الأمم المتحدة

CEDAW/C/DZA/3-4

Distr.: General
24 May 2010
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
النظر في التقارير المقدمة من الدول
الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية المجمّعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف

الجزائر*

* هذا التقرير صادر بصيغته التي ورد بها دون تحرير رسمي.

030610 030610 10-28818X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٥

الجزء الأول ٦

أولا – معلومات عامة وردود على انشغالات وتوصيات اللجنة ٦

ألف – معلومات عامة ٦

ثانيا – الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ٨

ألف – الآليات السياسية ٩

باء – الأليات القضائية ٩

ثالثا – الإعلام والدعاية ١٠

رابعا – حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ١٢

باء – ردود الحكومة الجزائرية على التوصيات التي تقدمها بها لجنة حقوق المرأة في أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني ١٢

الجزء الثاني – أحكام الاتفاقية ٦١

المادة ٢– السياسة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة ٦٠

المادة ٣ – تدابير لتحقيق المساواة بحكم الواقع بين الرجل والمرأة ٦٣

المادة ٤ – التدابير المؤقتة الخاصة الرامية إلى تعجيل تحقيق المساواة بحكم الواقع بين الرجال والنساء ٧٠

المادة ٥ – مكافحة الدور النمطي للرجال والنساء ٧٠

المادة ٦ – التدابير الرامية إلى قمع جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال بغائهن ٧٢

المادة ٧ – القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلاد ٧٥

المادة ٨ – مشاركة المرأة في اللقاءات الدولية أوالإقليمية ٨٤

المادة ٩ – القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ٨٤

المادة ١٠ – القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم ٨٤

المادة ١١ – القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل ٩٤

المادة ١٢ – القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العلاج الصحي ١٠٠
المادة ١٣ – القضاء على التمييز في ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية الأخرى ١١٥
المادة ١٤ – القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية ١١٥
المادة ١٥ – القضاء على التمييز ضد المرأة أمام القانون ١٢٩
المادة ١٦ – القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المنجرّة عن الزواج وفي العلاقات العائلية ١٣٠

مقدمة

صدّقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بموجب الأمر الرئاسي ٩٦-٥١. وقد صدر هذا التصديق في العدد ٦ من الرائد الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وعملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية، قدّمت الجزائر إلى اللجنة حتى الآن تقريرين:

- تقريرها الأولي (CEDAW/C/DZA/1) في ٢١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،
- تقريرها الدوري الثاني (CEDAW/C/DZA/2) في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وقدّم الوفد الجزائري لدى عرض تقريره الدوري الأخير، استعراضا للإنجازات التي تم تحقيقها لفائدة المرأة منذ تاريخ النظر في تقريره الأولي. وأبرز الوفد التحديات التي تعرقل الإعمال الكامل لتلك الحقوق وبيّن التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لتخطيها.

وأعلن الوفد الجزائري كذلك أن سلطات بلده قد حرصت، على الصعيد الدولي، على مواصلة عملية الانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي عملية تجعل من الجزائر بلدا موقّعا على كل هذه الاتفاقيات تقريبا.

وأبدى أعضاء اللجنة، من جهتهم، عددا من الملاحظات والتعليقات سيقدم هذا التقرير بشأنها ردود الحكومة الجزائرية، كما سيعرض التوضيحات اللازمة بشأن التغييرات المستجدة منذ ذلك الحين.

ووفقا للتوجيهات المتعلقة بإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف فإن هذا التقرير الدوري موحّد، إذ يتضمن التقريرين الثالث والرابع مجمّعين في وثيقة واحدة. وهو يتكون من جزأين رئيسيين:

- يعرض الجزء الأول المعنون ''معلومات عامة وردود الحكومة الجزائرية على انشغالات وتوصيات اللجنة'' الهيكل السياسي العام للبلد، كما يذكّر بالإطار الذي يتحقق فيه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويتضمن هذا الجزء كذلك ردود الحكومة الجزائرية على الملاحظات والتعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة لدى تقديم التقرير الدوري الثاني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- ويتضمن الجزء الثاني معلومات متعلقة بالأحكام الجوهرية للاتفاقية التي أجريت التغييرات وفقا لها.

الجزء الأول

أولا – معلومات عامة وردود على انشغالات وتوصيات اللجنة

ألف – معلومات عامة

بدأت جهود السلطات العمومية الجزائرية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها غداة استقلال البلاد في عام ١٩٦٢. وهكذا، فقد كرّست الدساتير الجزائرية المختلفة المبادئ العالمية في هذا الميدان مع مراعاة متطلب الأصالة والحداثة وعملية تنمية المجتمع الجزائري، في نفس الوقت.

بيد أن تعجيل عملية انضمام الجزائر إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بفضل الانفتاح على تعدّدية الأحزاب، بدأ في عام ١٩٨٩. وقد أصبحت الجزائر اليوم بلدا نجح في تحقيق تطوّرات هامة في مجال الحريات وهي تفي منذ ذلك الحين بواجب تقديم التقارير بموجب التزاماتها الدولية المختلفة.

١ – الإقليم، والسكان، والمؤشرات

المساحة: ٢ ٣٨١ ٠٠٠ كم٢

السكان: ٣٤,٨ مليون نسمة (٢٠٠٨) منهم ٥٠,٥ في المائة رجال و ٤٩,٥ في المائة نساء؛

الناتج المحلي الاجمالي: ١٧٥,٩ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة

دخل الفرد: ٥ ٠٩٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠٨)؛

الدين الخارجي: ٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠٨)؛

معدّل البطالة: ١١,٣ في المائة (٢٠٠٨).

اللغة الرسمية: العربية؛ **اللغات الوطنية** : العربية، تمازيغ.

الدين: الإسلام.

متوسط طول العمر المتوقّع عند الولادة (٢٠٠٧): ٧٥,٧ سنة في المتوسط، (٧٦,٨ سنة بالنسبة للنساء و ٧٤,٦ سنة بالنسبة للرجال).

معدل وفيات المواليد (٢٠٠٧): ٢٦,٢ عن كل ألف مولود حي في المتوسط. ٢٧,٩ عن كل ألف مولود ذكر حي و ٢٤,٤ عن كل ألف مولودة حية.

معدل وفيات الأم: ٨٨,٩ وفاة عن كل ١٠٠ ٠٠٠ (٢٠٠٧).

معدل النمو الاقتصادي: ٣ في المائة (٢٠٠٧)؛ **التضخم** : ٥٣,٥ في المائة (٢٠٠٧).

معدل الالتحاق بالمدارس: ٩٨ في المائة (٢٠٠٧).

تركيبة السكان حسب السن بالنسب المئوية (التعداد العام للسكان والمساكن – ٢٠٠٨)

- دون سن ٥ سنوات: ١٠,٠
- دون سن ٢٠ سنة: ٣٨,٧
- الشباب ١٥-٢٤ سنة : ٢١,٨
- ٢٥-٥٩ سنة: ٥٣,٨
- ٦٠ سنة وأكثر من ذلك: ٧,٤

التجمعات السكانية (التعداد العام للسكان والمساكن – ٢٠٠٨): ٨٦ في المائة من مجموع السكان.

٢ – الهيكل السياسي العام

في أعقاب حرب تحرير مدمّرة، كانت الجزائر تواجه العديد من التحدّيات. وقد تمثلت تلك التحديات في إنشاء موسسات وهياكل دولة جديدة، فضلا عن مهام التعمير على الصعيد الوطني في كل المجالات.

ومكّنت تعبئة الموارد، بفضل توخي سياسة حازمة، من إقامة نظام التعليم الاجباري والمجاني لجميع الأطفال، وتوفير الرعاية الصحية الأساسية للسكان بدون مقابل، واستهلال خطط انمائية تحقق الرفاه الاجتماعي في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

وقد اندرجت هذه الحالة في سياق نظام تحكمي سياسيا واقتصاديا. ومنذ عام ١٩٨٨، قررت الجزائر الانتقال إلى مرحلة جديدة نوعيا واتجهت بثبات نحو تحقيق الديمقراطية السياسية والتحرّر الاقتصادي. و لم يخلُ هذا الانتقال من صعوبات. وبالفعل، فقد أعاقته أعباء داخلية مرتبطة بثقافة الحزب الواحد وبصعوبة البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

وأدّت تدريجيا الاصلاحات السياسية المضطلع بها في هذا الاتجاه إلى اصلاح النظام السياسي باعتماد دستور جديد في شباط/فبراير ١٩٨٩ يكرّس بقدر أكبر مجال الحرّيات، والتعددية السياسية، وفصل السلطات، واستقلال السلطة القضائية.

وساهمت الانتخابات المختلفة التي أجريت في الجزائر منذ ذلك الحين في تعزيز الديمقراطية الجديدة وتدعيم أسسها وتحقيق سيادة القانون وتحسين الطابع التمثيلي للمؤسسات المنتخبة.

ومن جهة أخرى، أكّدت برامج الحكومات المختلفة توجّه الجزائر، الذي لا رجعة فيه، نحو نظام اقتصاد السوق مع السعي إلى الحفاظ على المكاسب الاجتماعية للعمال في إطار دورات منتظمة من المفاوضات مع الشركاء الاجتماعيين واتخاذ تدابير لرعاية الفئات الاجتماعية المحرومة.

وتحرص الدولة الجزائرية على تنفيذ خطة وطنية مصمّمة لتدعيم احترام حقوق الإنسان المضمونة دستوريا. تحدد هذه الخطة معالم السياسة التي تنتهجها الجزائر في هذا المجال، وتعيد تأكيد تصميمها على تدعيم الحرّيات والواجبات الفردية والجماعية للمواطنين وعلى تعزيز قيم التضامن والتقاسم والتسامح.

وتعتزم الدولة الجزائرية كذلك مواصلة الإنجاز التدريجي لمشاريع إصلاح مهامها وتنظيمها، وإكمال إصلاح العدالة وتقييم التدابير المتخذة في مجال التعليم والصحة والحماية الاجتماعية. وأخيرا، سجّل وضع المرأة تقدّما ملحوظا، ولا سيما في المجال المؤسسي، بفضل الإصلاح الدستوري في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي سمح للمرأة بأن تصبح عامل تغيير في المجتمع بفضل تمثيل أكثر فاعلية وديناميةً في المؤسسات يجمع بين الأصالة والحداثة.

ثانيا – الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أقيمت في الجزائر الأجهزة الداخلية الأساسية للتعزيز والإنذار والمراقبة في مجال حقوق الإنسان. وتغطي هذه الأجهزة الحقوق الفردية، المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الجماعية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تستند إلى أربع فئات كبرى من الآليات التي تعمل معا.

وتوجد اليوم في الجزائر، فضلا عن الدستور، عدة نصوص تشريعية تشجّع تحقيق ديمقراطية النشاط العمومي. وفيما يلي تلك الآليات:

- **قانون ٨٩-١١ المؤرخ ٥ تموز/يولية ١٩٨٩ والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**، المعدّل والمكمّل بالمرسوم ٩٧-٠٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ والمتضمن قانونا تأسيسيا متعلقا بالأحزاب السياسية وهو القانون الذي سمح بظهور ٢٨ حزبا على الساحة السياسية تنشط حاليا على الصعيد الوطني.

- **القانون ٩٠-٣١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالجمعيات،** الذي ينص على أنه يمكن إنشاء الجمعيات بمجرّد قيام مؤسسيها بتوجيه إعلان إلى الولاية فيما يتعلق بالجمعيات المحلية، وإلى وزارة الداخلية إذا كانت الجمعية ذات طابع وطني؛
- **القانون ٩٠-٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام،** الذي فسح المجال إلى ظهور صحافة في القطاع الخاص إلى جانب الصحافة العمومية، وإلى ازدهار الصحافة الحزبية وتطوّر الصحافة المتخصصة.

ألف - الآليات السياسية

تتمحور أنشطة هذه الآليات حول البرلمان الذي يشكل ميدان التعبير المؤسسي عن البعد الديمقراطي للدولة الجزائرية وعن التعددية التي تتّسم بها الحياة السياسية الجزائرية. وبأكثر تحديد، تُكفل مسائل حقوق الإنسان على مستوى اللجان الدائمة التي ينشئها مجلسا البرلمان لهذا الغرض.

يتألف البرلمان من مجلسين: الجمعية الشعبية الوطنية، ومجلس الأمة (مجلس الشيوخ). وهو يراقب عمل الحكومة، ويقترح مشاريع القوانين ويصوّت عليها. وتتألف الجمعية الشعبية الوطنية من ٣٨٩ نائبا يمثلون مختلف الاتجاهات السياسية.

يتألف مجلس الأمة، المنشأ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من ١٤٤ عضوا. تنتخب ثلثي أعضائه الجمعيات الشعبية البلدية وجمعيات الولايات (المقاطعات)، عن طريق الانتخاب غير المباشر، ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث المتبقي، أي ٤٨ عضوا.

وتُعتبر الأحزاب السياسية من جهتها، بموجب القانون، عنصرا مندمجا في آليات تعزيز حقوق الإنسان. وتنص الفقرة ٣ من القانون رقم ٩٧-٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ والمتعلق بالأحزاب السياسية، بصيغته المعدّلة والمكملة، على أن الحزب السياسي مطالب بالإمتثال للمبادئ واحترام حقوق الإنسان والتعلق بالديمقراطية وقبول التعددية السياسية واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

باء - الأليات القضائية

يكرّس الدستور استقلال السلطة القضائية في مادته ١٣٨ التي تنص على أن ''السلطة القضائية مستقلة. وهي تمارس في إطار القانون''.

وأقامت الدولة الجزائرية آليات قضائية لكي تضمن، من جهة، حقوق المواطن، ومن جهة أخرى لتأمين استقلال القضاء في اتخاذ القرارات. ولهذا الغرض، تمارس الهيئات القضائية

مهامها على ثلاثة مستويات: المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا. ويوجد من جهة أخرى مجلس دولة ترأسه امرأة وهو الهيئة المنظمة لأنشطة المحاكم الإدارية، فضلا عن محكمة نزاعات مكلفة بتسوية نزاعات تضارب الإختصاصات بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

جيم – الآلية المؤسسية

قام رئيس الجمهورية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بتنصيب اللجنة الوطنية الإستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويقوم الطابع التمثيلي لهذه اللجنة المتألفة من ٤٤ عضوا منهم ١٦ امرأة على مبدأ التنوع والتعددية الإجتماعية والمؤسسية.

وهذه اللجنة، التي تمثل هيئة ذات طابع استشاري للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، مؤسسة مستقلة مكلفة بالنظر في حالات المساس بحقوق الإنسان التي تعاينها أو يتم إعلامها بها، وباتخاذ أي إجراء مناسب في هذا المجال والقيام بكل إجراءات التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

ويمكن للجنة إبداء آراء بشأن التشريع الوطني من أجل تحسينه. وهي تعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتقدّمه إلى رئيس الجمهورية.

دال – الصحافة

إن حريتي الرأي والتعبير آلية أساسية لمراقبة وحماية حقوق الإنسان وهما تعملان بمثابة سلطة مضادة. وممارسة هاتين الحريتين مضمونة بالقانون ٩٠-٠٧ المعدّل والمكمّل المتعلق بالإعلام.

وتوجد حاليا اثنتان وخمسون (٥٢) نشرة يومية منها ست (٦) نشرات فقط تابعة للقطاع العمومي، ويبلغ عدد النسخ المطبوعة منها يوميا زهاء ١,٧ مليون نسخة. أما النشرات الأسبوعية فيبلغ عددها ثمان وتسعين (٩٨) ويتجاوز المتوسط العام لعدد النسخ المطبوعة منها ٢,٣ مليون نسخة ويبلغ عدد الدوريات والنشرات النصف الشهرية أو الشهرية الأخرى ثلاث وأربعين (٤٣) تُطبع ٠٠٠ ٢٧٥ نسخة منها.

هاء – الآليات الجمعياتية والنقابية

خصّص الدستور الجزائري مكانة هامة لحرّية تكوين جمعيات حقوق الإنسان. وتكفل المادة ٣٢ من الدستور الحماية الفردية أو الجماعية لهذه الحقوق وتحدد مادته ٤١ مجال تطبيقها: حرية التعبير وتكوين الجمعيات والإجتماع. وتشمل حرية تكوين الجمعيات حماية حقوق فئات معيّنة مثل حقوق النساء والأطفال والمرضى والمعاقين والمستهلكين، والمنتفعين بالخدمات العمومية. وأخيرا، يُنظّم القانون ٩٠-١٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونية

١٩٩٠ طرائق ممارسة الحق النقابي. وتوجد سبع وخمسون (٥٧) منظمة لحماية حقوق الفئات المهنية أو الشركات تشمل أنشطتها حسب ما أعلنته أكثر من ٢,٥ ملايين من العاملين بأجر، وثلاث وعشرين (٢٣) منظمة لأرباب العمل منها ثلاثة (٣) اتحادات.

واو – المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي

بموجب أحكام قرار اتخذه المجلس الدستوري في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ أصبح للإلتزامات الدولية التي تقبلها الجزائر قوّة تفوق قوّة القانون الوطني. ويؤكد هذا القرار المبدأ المكرّس في الدستور والقائل بأن المعاهدات الدولية المصدّق عليها لها تفوّق على القانون الداخلي الذي ينص على أن ”كل اتفاقية تصدّق عليها الجزائر تُدمج، فور نشرها، في القانون الوطني وتكتسب عملا بالمادة ١٣٢ من الدستور سلطة أعلى من سلطة القانون تخوّل كل مواطن جزائري أن يحتج بها لدى المحاكم“.

زاي – التعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان

انضمت الجزائر إلى جميع الاتفاقيات الدولية تقريبا في مجال الإنسان وصدّقت عليها وهي تفي بصورة منتظمة بالالتزامات التي تنجر عن ذلك، إذ تقدم تقاريرها الدورية إلى اللجان المنشأة بموجب بتلك الاتفاقيات.

وبالتوازي مع ذلك، تتعاون الجزائر على نحو وثيق ودائم مع المقرّرين الخاصّين وسائر الأفرقة العاملة لمجلس حقوق الإنسان. وللجزائر علاقات تعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة والحركة الإنسانية الدولية وجماعة المنظمات غيرالحكومية.

حاء – التثقيف في مجال حقوق الإنسان

فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، توفّر مؤسسات التعليم الإبتدائي تعليما يكفل التعريف باتفاقية حقوق الطفل. وعلى نطاق أوسع وبأكثر تعمّق، تتضمن برامج التعليم بالجامعة وحدات خاصة بحقوق الإنسان يجرى تحديث محتواها باستمرار وتشكل جزءا لايتجزء من المقرّرات الدراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، والمعهد الأعلى للشرطة والمدرسة العليا لإدارة السجون، ومدارس الدرك الوطني.

ثالثا – الإعلام والدعاية

يحظى تصديق الجزائر على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بدعاية واسعة النطاق من خلال وسائط الإعلام الوطنية في وقت عرض تلك الصكوك للنظر فيها. وتُنشر كل الصكوك المصدّق عليها في الرائد الرسمي للجمهورية الجزائرية.

ويتيح الاحتفال السنوي بيوم الإعلان العالمي بحقوق الإنسان والأيام العالمية للمرأة، والطفل، والأسرة، والمسنين، والمعاقين، فرصة متجددة لتعريف الجمهور العام، عن طريق التظاهرات التي يجرى تنظيمها، بمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الجزائر طرفا فيها.

وهو كذلك فرصة لقياس الأثر الذي حققته الإجراءات التي اضطلعت بها السلطات العمومية ولاستخلاص العبر بشأن تحسين فعّالية تنفيذها.

رابعا – حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

منذ عام ١٩٩١، تعيّن على الجزائر مواجهة ظاهرة الإرهاب. وقد اقتضت مكافحة هذه الآفة اتخاذ تدابير خاصة تندرج في إطار قانوني يحترم حقوق الإنسان.

إن مواجهة هذه الحالة الإستثنائية هي التي قرّرت السلطات العمومية في الجزائر من أجلها فرض حالة الطوارئ في شباط/فبراير ١٩٩٢. وبالرغم من فرض بعض القيود على ممارسة حقوق معيّنة، لم تعلّق حالة الطوارئ التزامات الدولة فيما يتعلق بممارسة الحرّيات الأساسية المنصوص عليها في الدستور والتي تؤكد الاتفاقيات الدولية عليها.

وبالفعل، فقد أحيطت التدابير الاستثنائية المتخذة في إطار فرض حالة الطوارئ بضمانات لحماية حقوق الإنسان و لم تُخضع الحقوق والحريات غير القابلة للمساس والمنصوص عليها في الميثاق لأي قيد، وتواصلت العملية الانتخابية بفضل إجراء انتخابات منتظمة حضرها في معظم الحالات فريق من المراقبين الدوليين.

ولتيسير العودة إلى السلم المدنية، بادرت الدولة باتخاذ تدابير عفو لفائدة الإرهابيين الراغبين في العودة إلى درب التوبة. إن الاعتماد، عن طريق الاستفتاء، لقانون بشأن ''الوفاق المدني'' في عام ١٩٩٩ و ''الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية''، بغية وضع حد نهائي لنتائج الأزمة التي مرّ البلد بها في خلال عقد التسعينات، قد سمح بإقامة نظام وطني لتثبيت الاستقرار وإبداء تضامن وتعاطف الأمة مع كافة ضحايا المأساة الوطنية وأخلافهم.

باء – ردود الحكومة الجزائرية على التوصيات التي تقدمها بها لجنة حقوق المرأة في أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني

ملاحظات تمهيدية

إن الجزائر، بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتخذت هذا الصك كمصدر للقانون وقد قرّرت بإدراج هذه القاعدة الإضافية في التشريع الوطني أن تلتزم بفرض مزيد من الاحترام لمفهوم عدم التمييز.

الرد على التوصيتين ١٩ و ٢٠

إن ميثاق السلام والمصالحة الوطنية، الذي تحقق بشأنه توافق آراء وطني وتمت الموافقة عليه بطريقة ديمقراطية، قد وفّر الإستجابات القانونية والاجتماعية لضحايا المأساة الوطنية.

وتمثل إعادة ترسيخ الأساس الذي تقوم عليه الحقوق الاجتماعية أحد مكونات نصوص تطبيق الميثاق ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين أصبحوا في حالة عسر وضعف إثر فقدان أحد أقاربهم نتيجة لتورّطه في أنشطة ارهابية أو صدور قرار بطرده من العمل.

قررت الدولة الجزائرية تكفّل هذه الفئات من الضحايا عن طريق:

- المرسوم الرئاسي ٠٦-٩٤ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالمساعدة التي تقدمها الدولة إلى الأسر المعوزة المنكوبة بتورط أحد أقاربهم في الإرهاب.
- المرسوم الرئاسي ٠٦-١٢٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ والذي يحدد طرائق لإعادة الأشخاص الذين اتخذت ضدهم تدابير إدارية بالطرد بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية إلى وظائفهم، أو لتعويض هؤلاء الأشخاص.

وقد بلغ الإعتماد الكلي المرصود لتعويض ضحايا المأساة الوطنية ٢١,٦ بليون دولار في عام ٢٠٠٨.

وفي ١٥ تموز/يولية ٢٠٠٨ تلقت لجان الولايات المكلفة بتنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ١٢٤ ٢٥ ملفا تضمن مطالب تعويض، موزعة كما يلي:

- ٦٨٠ ١٣ ملفا لأسر معوزة منكوبة بتورط أحد أقاربها في الإرهاب،
- ٤٤٤ ١١ ملفا تضمنت طلبات تعويض أو إعادة أشخاص اتخذت ضدهم تدابير إدارية بالطرد بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية إلى وظائفهم.

وبعد النظر في الملفات تبين أن ٥٥,١٣ في المائة من الحالات كانت مستوفية لشروط الحصول على معونة الدولة وتمت الموافقة على ٨٦,٢٩ في المائة من تلك الملفات، أي على ٩٥٤ ١١ ملفا في الفئتين أعلاه.

وبلغ مجموع المبالغ الملتزم بها ٨,٧٩٦ بليون دينار جزائري مقابل ٧,٢٣٦ بليون دينار جزائري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي بزيادة قدرها ١,٥٦١ بليون دينار جزائري.

(أ) **المساعدات الاجتماعية:** تقدم مساعدات اجتماعية إلى الضحايا حسب الحالات:

- تضامن مدرسي.
- عملية العطل المدرسية.
- تضامن شهر رمضان.
- عمليات العمرة والحج.
- معالجة في حمامات المياه المعدنية.
- معالجة بمياه البحر.

(ب) **التعويض:** يجرى التعويض وفقا للنصوص التنظيمية، أي في شكل تعويض مالي تبعا للضرر الذي لحق بالشخص (إصابات جسدية/وفاة) ويقيّد على حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

(ج) **رعاية الأطفال ضحايا الإرهاب:** توجد حاليا أربعة (٤) هياكل استقبال في شكل ملاجئ للأطفال ضحايا الإرهاب في عاصمة الجزائر، والبويرة، وأم البواقي، ورليزان. وتتسع هذه الملاجئ لإيواء ٣٠٠ طفل لفترات يختلف طولها لأن الأطفال يغادرونها فيما بعد ويعاد إدماجهم في أسرهم.

الرد على التوصيتين ٢١ و ٢٢

ينبغي ملاحظة أن صياغة النصوص ذات الصلة سواء في الدستور أو في مختلف النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، محايدة جنسانيا بحيث تشمل الرجل والمرأة بدون أي تمييز.

وتنص الصكوك القانونية الدولية التي صدّقت الجزائر عليها، والأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية المختلفة السارية، في مجموعها على رفض كل شكل من أشكال التمييز أيا كان أساسه. وبالفعل، يتبين الإنضمام إلى مبدأ ممارسة الحقوق دون تمييز فيما يلي:

١ - في الدستور، ولا سيما مواده ٢٧ و ٢٩ و ٣١

تنص أحكام المادتين ٢٩ و٣١، بالفعل، على مبادئ المساواة بين الجميع أمام القانون، والمساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات مع القضاء على العراقيل التي تعوق نماء الشخصية البشرية وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وينبغي ذكر أن كل نص تشريعي يتضمن حكما تمييزيا يتعرض إلى خطر النقض من طرف المجلس الدستوري. وهذا المبدأ راسخ غير قابل لأي استثناء منه.

٢ - في التشريع واللوائح التنظيمية التي تشجع كلها ممارسة الحقوق المذكورة في جميع مجالات الحياة الوطنية:

- **في الشؤون السياسية**، لايخضع التعيين في المناصب السياسية لأي قيد أيا كانت طبيعته. وبالفعل، فإن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية لا يحرم أي مواطن أو مواطنة من حقهما في المشاركة في أنشطة حزب سياسي، ومن شغل مناصب اتخاذ القرارات ومن النهوض بولايات انتخابية على جميع المستويات (الهيئات التفاوضية والتنفيذية للأحزاب السياسية، وفي الحكومة، أو في جمعية منتخبة على الصعيد المحلي أو الوطني...).

وإمكانية شغل الوظائف السياسية متاحة طبعا لجميع المواطنات والمواطنين المتمتعين بحقوقهم الوطنية والسياسية الكاملة.

- **في الشؤون الاقتصادية**، لا يوجد أو يُقبل وجود أي تمييز سواء في القطاع العمومي أو الخاص؛ ولا يوجد أي وجه من أوجه عدم المساواة بين المرشحين لشغل مناصب تنفيذية باستثناء المناصب المخصصة بحكم القانون للتعيين.

وتخضع إمكانية العمل في الوظيفة العمومية على أساس المساواة لنظام أساسي عام. ويجرى الإنتقاء على أساس مؤهلات المرشحين والكفاءات المتطلبة لكل وظيفة. ويجرى الإنتقاء في كنف الشفافية المطلقة. ويخضع الحصول على عمل في القطاع الخاص للأحكام ذاتها.

- **في الشؤون الاجتماعية**، تخضع علاقات العمل واستحقاقات الضمان الاجتماعي والتقاعد لنصوص تشريعية وتنظيمية تنطبق على مجموع العاملين دون أي تمييز.

الرد على التوصيتين ٢٣ و ٢٤

صدّقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم ٩٦-٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ مع إبداء تحفظات على المواد ٢، و ٩ الفقرة ٢، و ١٥ الفقرة ٤، و ١٦، و ٢٩.

بخصوص المادة ٢ من الاتفاقية، صيغ تحفّظ الجزائر كما يلي: ''تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية أنها مستعدة لإعمال أحكام هذه المادة شريطة ألاّ تتعارض مع أحكام مجلة الأسرة الجزائرية''.

إن هذه المادة التي تعرّف مفهوم التمييز ضد المرأة تنص على إجراءات يجب أن تتخذها البلدان لمكافحة جميع أنواع التمييز، ولا سيما اعتماد تدابير تشريعية. وتأسيس حماية

قانونية للمرأة، واتخاذ تدابير مناسبة لتعديل وإلغاء كل حكم تنظيمي وكل عادة أو ممارسة تشكل تمييزا ضد المرأة.

وقد ثبت بوضوح أن عدم التمييز يندرج ضمن المبادئ الرئيسية المكرّسة في الدستور والتشريع واللوائح التنظيمية. وتشجع هذه الأخيرة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في جميع ميادين الحياة الوطنية. وتخضع الحياة الشخصية للشريعة، ولا سيما الإرث الذي تحكمه قواعد ربّانية تنطبق على المسلمين. وهذه القواعد جبرية لا يمكن المساس بها.

(ب) **بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٩**، صيغ التحفظ الذي أبدي في وقت التصديق كما يلي: ''تبدي حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية تحفظات على أحكام الفقرة ٢ من المادة التي لا تتوافق مع أحكام قانون الجنسية الجزائرية ومجلة الأسرة الجزائرية''.

إن هذا التحفظ الذي صيغ بموجب قانون الجنسية القديم، قبل الإصلاح المعتمد في عام ٢٠٠٥ لم يعد قائما. فقد **أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة يوم المرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ سحب هذا التحفظ**. وصدر في العدد ٥ من الرائد الرسمي المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الأمر الرئاسي ٠٨-٤٢٦ القاضي بسحب هذا التحفظ.

(ج) **بخصوص الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية**، صيغ التحفظ كما يلي ''تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥، ولا سيما تلك التي تتعلق بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها لايجب أن تفسّر على نحو يجعلها تتعارض مع أحكام الفصل ٤ (المادة ٣٧) من مجلة الأسرة الجزائرية''.

إن اختيار مكان السكن أو الإقامة يتعلق بجوانب الزواج التي تُترك تقريرها، بصورة كاملة لتقدير الزوجين، إما في وقت ابرام عقد الزواج أو في وقت لاحق بواسطة وثيقة مصدّق عليها، بموجب المادة ١٩ من مجلة الأسرة التي تنص على أنه: ''يمكن للزوجين أن ينصا في عقد الزواج أو في عقد مصدّق عليه في وقت لاحق، على أي حكم يريانه مفيدا، وبخاصة فيما يتعلق بتعدد الزوجات وبعمل المرأة ...''.

وفي واقع الحياة اليومية أصبح هذا التحفظ بدون مفعول. وبسبب التحولات الاجتماعية – الاقتصادية يُضطر مادّيا العديد من الأقران المتزوجين، على عدم التعايش في نفس المسكن نتيجة لبعد مقرّ عمل القرين.

ومن جهة أخرى، تضع نصوص معيّنة أخرى، مثل القانون الأساسي لجهاز القضاء (القانون الأساسي ٠٤-١١ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) قواعد أمريّة للقاضي، الذي

''...لا يمكنه أن يمارس القضاء في منطقة قرينه إن كان هذا الأخير يمارس مهنة المحاماة فيها''. وتنطوي هذه الحالة على الاستحالة القانونية للتعايش.

وبخصوص العازبة الراشدة، فإنه لا يوجد أي حكم قانوني أو تنظيمي يمنعها من حرّية اختيار مكان سكنها أو إقامتها. وهذا قانون دستوري راسخ (مبدأ حرية التنقل داخل حدود الإقليم الوطني).

الرد على التوصيتين ٢٥ و ٢٦

١ - مجلة الأسرة

صدرت مجلة الأسرة بموجب القانون ٨٤-١١ المؤرخ ٩ حزيران/يونية ١٩٨٤ ولم يُدخل عليها أي تعديل منذ صدورها.

وقد وجب تعديلها وفقا للتحوّلات التي شهدها المجتمع الجزائري ومطالبات العديد من شرائح المجتمع من جهة، وبغية مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل من جهة أخرى.

ذلك هو المنظور الذي تقرر وفقا له وضع مشروع قانون يستجيب للانشغالات المرتبطة بمجلة الأسرة ووضع المرأة في المجتمع.

وقد لاحظت اللجنة الوطنية المنشأة لذلك الغرض أن الأسرة الجزائرية تطوّرت من أسرة يرأسها الزوج إلى وحدة عائلية تقوم على أساس تقاسم المهام والتعاون فيما بين الرجل والمرأة.

وهكذا فإن التغييرات الرئيسية التي أُدخلت بموجب المرسوم ٠٥-٢ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على القانون ٨٤-١١ المؤرخ ٩ حزيران/يونية ١٩٨٤ والمتضمّن لمجلة الأسرة تتناول ما يلي:

(أ) الزواج

أصبح الزواج يُعتبر في قانون الأسرة **عقدا توافقيا** يتطلب موافقة زوجي المستقبل. وقد ترتّب على ذلك الإلغاء التام لممارسة **الزواج بالإنابة**. وبالفعل، فإن المادة ٩ تنص على أن ''عقد الزواج يُبرم بموافقة الزوجين معا''.

وتُعتبر **الموافقة** بحكم القانون ''**عنصرا مؤسسا** للزواج. وفي صورة عدم الحصول على موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معا يكون الزواج عرضة للإلغاء وبإمكان أي شخص معني، بمن في ذلك الطرفين، أن يطلب إبطاله عن طريق العدالة.

وبخصوص هذه النقطة، يجب إبراز الدور الذي يؤديه المدعي العام في مجال الأحوال الشخصية التي يعتبرها القانون الجزائري مشمولة بأحكام النظام العام. وبهذه الصورة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يستعمل جميع السبل القانونية المتاحة لتصحيح الأوضاع وفقا للقانون في الحالات المعروضة عليه.

وهكذا فإن المادة ٣ مكررا من المرسوم ٠٥-٠٦ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي عدّل وأكمل القانون ٨٤-١١ المؤرخ ٩ حزيران/يونية ١٩٨٤ المتضمّن لمجلة الأسرة ينص على أن ''المدعي العام طرف رئيسي في جميع القضايا الرامية إلى إعمال أحكام هذا القانون''.

وتنص المادة ١٣ من المرسوم ذاته على أنه ''ممنوع على الولي، سواء كان الأب أو شخصا آخر، أن يُرغم على الزواج الشخص القاصر الموجود في كفالته، كما أنه لا يمكنه تزويجه بدون رضاه''. وفضلا عن الموافقة، يجب أن تتوفّر في الطرفين في الزواج القدرة الكاملة على عقد القران.

وقد حُدّدت السن القانونية لتوفّر القدرة على عقد الزواج **بتسع عشرة (١٩) سنة كاملة**، وفي هذا شكل من أشكال الضمان لصون حقوق الشخص المعني، ولا سيما المرأة، الذي يمكنه هكذا أن يبدي موافقته عن دراية.

وتعرّف مجلة الأسرة الجديدة، في مادتها ٣٦، الحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها القرينان. وهكذا فإن مفاهيم طاعة الزوج واحترام والديه وأقاربه قد حُذفت و لم يحلّ مكانها سوى حقوق وواجبات متبادلة فيما بين الزوجين، ولا سيما ''الحفاظ على العلاقات الزوجية والتعايش في وئام واحترام متبادل...''.

وفيما يلي نص المادة ٣٦:

''فيما يلي التزامات الزوجين:

- الحفاظ على علاقات الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- التعايش في وئام واحترام متبادل وحسن المعاملة،
- المساهمة معا في الحفاظ على مصالح الأسرة، وحماية الأطفال وتربيتهم تربية سليمة،
- التشاور فيما بينهما بشأن إدارة شؤون الأسرة وبخصوص الفترات الفاصلة بين الولادات،
- احترام والدي كل من الزوجين وأقاربهما وزيارتهم،
- الحفاظ على صلات القرابة والعلاقات الطيبة مع الوالدين والأقارب،

- لكل واحد من الزوجين الحق في أن يزور والديه وأقاربه وأن يستقبلهم ويُحسن معاملتهم".

(ب) تعدد الزوجات

يشكل تعدد الزوجات حالة استثنائية في المجتمع الجزائري.

وقد أضاف المشرّع اشتراطات مشدّدة زادت من صعوبة ممارسته. وبالفعل، فإن المرسوم المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ فرض قواعد جديدة يتحتّم على الزوج احترامها.

يتحتّم على الزوج أن يحصل على موافقة صريحة من زوجته الأولى وكذلك من زوجته المقبلة لكي يتمكن من عقد زواج جديد والحصول على إذن من رئيس المحكمة. والقاضي مطالب بالتحقق من أن الطلب المقدّم له ما يبرّره وأن الزوج له القدرة على تحقيق المساواة والظروف اللازمة للحياة الزوجية بالنسبة للزوجتين.

وفي حالة ارتكاب غش أو تدليس، يمكن لأي زوجة أن ترفع دعوى في الطلاق ضد الزوج (المادة ٨ مكررا). ويتقرّر إبطال الزواج الجديد، قبل الدخول، في حالة عدم حصول الزوج على الإذن من القاضي (المادة ٨ مكررا-١).

(ج) الطلاق

بموجب أحكام القانون الجديد، تم توسيع نطاق الأسباب التي يمكن أن تستند الزوجة إليها بحيث أصبح بإمكان هذه الأخيرة أن ترفع دعوى قضائية، ولا سيما بسبب عدم التوافق المستمرّ مع زوجها أو بسبب انتهاك أحكام منصوص عليها في عقد الزواج أو في عقد مبرم لاحقا.

وكل دعوى في الطلاق تستتبع بالضرورة جبر الضرر. وتترتّب على عدم تنفيذ حكم بالتعويض ملاحقات جنائية لا مناص منها، ولا سيما ضد الزوج المتعنّت. والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الجزائرية صارمة جدا في هذا الشأن.

ولتجنّب ممارسات الماضي المتمثلة في مناورات المماطلة التي يقوم بها الزوج الأول لمنع الزوجة المطلّقة من التزوّج ثانية، فإن قرارات المحاكم الابتدائية بإيقاع الطلاق لا تقبل الطعن. ولايُقبل استئناف تلك الأحكام أمام محاكم الدرجة الثانية إلا فيما يتعلق بالجوانب المالية. وبمجرّد أن تصدر إحدى المحاكم قرار الطلاق، يتولى كاتبها تدوينه في سجلاّت الحالة المدنية.

(د) حق الحضانة:

يستجيب التعديل المدخل على مجلة الأسرة إلى مبدأ الحرص على مصلحة الطفل. وهكذا فإن الأب يأتي في المرتبة الثانية بعد الأم.

وتمنح المحاكم المدنية الجزائرية في الغالبية الكبرى من الحالات حضانة الطفل أو الأطفال للأم. وتبعا لذلك، فإن الأب مطالب، وفقا للأحكام الجديدة، بتوفير مسكن لائق أو، عوضا عن ذلك، بدفع منحة سكن تسمح بتغطية تكاليف إيجار مسكن لكي تتمكن الأم من ممارسة حق الحضانة المسندة إليها، في ظروف مقبولة. وأخيرا، فإن ممارسة الأم لعمل لم يعد يسمح بإسقاط حقها في الحضانة (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦٧).

(هـ) الوصاية

سُجل تقدّم ملحوظ في مجال الوصاية، إذ أصبح للأم الآن:

- الحق في أن تنوب الأب، في الحالات الطارئة، في القيام بأعمال معيّنة في الحياة المدنية (الإجراءات الإدارية، تعليم الأطفال) إذا كان الأب غائبا أو عاجزا عن القيام بتلك الأعمال؛
- الحق، في حالة الطلاق، في الوصاية على أطفالها الذين أسندت حضانتهم لها.

(و) القواعد الإجرائية الجديدة

- الإدعاء العام طرف في الدعاوي الرامية إلى تنفيذ أحكام مجلة الأسرة إذ أن القضايا التي تمس الأسرة تتعلق بالنظام العام، وأنه يجب ضمان حماية الأسرة؛
- التسجيل الإلزامي لأحكام إثبات عقود الزواج والطلاق في سجلات الحالة المدنية تحت عناية النيابة العامة؛
- إلزام القاضي بإجراء محاولات جادة عديدة للتوفيق بين القرينين قبل إصدار حكم الطلاق بغية تمكين الطرفين من تسوية خلافاتهما؛
- إعطاء رئيس المحكمة صلاحية إصدار قرار بناء على الطلب بشأن اجراءات مؤقتة متعلقة بالنفقة وحضانة الأطفال وحق الزيارة والسكن.

٢ - التعديلات الجوهرية لقانون الجنسية

يشكل قانون الجنسية الجديد تطوّرا ملحوظا في هذا المجال، ولا سيما بخصوص طرائق الاكتساب، والفقدان والاسقاط. وهكذا فإنه:

١ - يمكن الآن اكتساب الجنسية الجزائرية من خلال التزوج بجزائري أو جزائرية إذا كان مقدّم الطلب مستوفيا للشروط الواردة أدناه المنصوص عليها في المادة ٩ مكررا من المرسوم ٠٥-١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥:

- إثبات أن الزواج شرعي ومعقود بالفعل منذ ثلاث (٣) سنوات على الأقل قبل تاريخ طلب الحصول على الجنسية،
- أن يكون مقيما بصورة عادية ومنتظمة في الجزائر منذ ما لايقل عن سنتين،
- أن يكون حسن السيرة والأخلاق،
- أن يثبت أن لديه وسائل مادية كافية.

يمكن أن لا توضع في الاعتبار إدانة صادرة في الخارج.

٢ - يعتبر جزائريا الطفل المولود لأب جزائري أو لأم جزائرية.

٣ - لا يمكن أن يشمل إسقاط الجنسية القرين والأطفال القاصرين للشخص المعني. بيد أنه يمكن أن يشمل الأطفال إذا شمل الوالدين معا.

وتنص المادة ١٨-٣ على فقدان المرأة الجزائرية جنسيتها في حالة زواجها من شخص أجنبي إذا كان ذلك الزواج يُكسبها بالفعل جنسية زوجها، شريطة أن تكون قد حصلت على **إذن بمرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية**. وهكذا فإن التخلي عن الجنسية الجزائرية يفترض، بالمقابل، أن المرأة الجزائرية يجب في هذه الحالة أن تقدم طلبا بذلك، وإلا فإنها تحتفظ بجنسيتها الأصلية.

وينبغي ذكر أنه يجرى بانتظام في إطار الإرشاد بشأن الأحكام الجديدة لمجلة الأسرة وقانون الجنسية عقد حلقات دراسية وتنظيم أيام دراسية للقضاة ولأعضاء المجتمع المدني بغية توعيتهم بالتعديلات المذكورة.

الرد على التوصيتين ٢٧ و ٢٨

وفقا للقانون الأساسي، تقوم العدالة على أساس مبدأي القانونية والمساواة. وتنص المادة ١٤٠ على أنها ”تعامل الجميع بالمساواة وهي متاحة للجميع وتمارس من خلال احترام القانون“. ويجرى إعمال هذه المبادئ بواسطة مجلة الاجراءات الجنائية ومجلة الاجراءات المدنية والإدارية.

وفي الجزائر، لا يعوق أي نص قانوني ممارسة المرأة لحقها في اللجوء إلى المحاكم حين تكون ضحية لانتهاك حقوقها بما في ذلك تعرّضها للتمييز.

وبإمكان المتقاضين أن يحتجوا أمام المحاكم بأحكام الاتفاقية، حتى لو لم يتم ادراج تلك الأحكام في نص تشريعي.

وأخيرا فإن امكانية الانتصاف مكفولة بنظام للإسعاف القضائي يسمح لجميع المواطنين بالوصول إليه أيا كان مستواهم الاقتصادي.

توعية النساء بسبل الانتصاف القضائي الممكنة في حالة حدوث تمييز

بغية وضع حد لكل شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، ينص القانون الجزائري على خطة للسير العادي للعدالة تغطي بصورة عامة الشؤون المدنية والتجارية والاجتماعية والجنائية.

وينص القانون على إجراءات قضائية: إما عن طريق الأمر بالمثول أمام المحكمة المختصة، والتي يمثل أمامها بصفة شخصية أو عن طريق محام – الذي لا يكون حضوره الزاميا إلا أمام محاكم الدرجات العليا– (المحكمة العليا ومجلس الدولة) المدّعي (ضحية التمييز) والمتهم كشخصية طبيعية أو كممثل قانوني لشركة أو مؤسسة، أو عن طريق تقديم شكوى (إلى النيابة العامة أو إلى دوائر الشرطة العدلية) أو تقديم شكوى مع الاحتفاظ بالحق الشخصي أمام قاضي تحقيق (وهو إجراء يسمح بتجنب البطء الذي تتسم به إجراءات النيابة العامة في رفع القضايا العمومية) أو، أخيرا، بالملاحقة المباشرة أمام المحكمة في حالات معيّنة.

وهكذا فإن المرأة التي ترى أنها متضررة من جرّاء سلوك تمييزي يمكنها أن تضع حدا له باللجوء إلى المحكمة التي تنظر في قضايا:

- الأحوال الشخصية حين يكون السلوك التمييزي متعارضا مع حكم من أحكام مجلة الأسرة ويمس حقوق المرأة المتظلمة (الزواج والطلاق وحضانة الأطفال وحق الولي، قضايا الإرث، وغير ذلك...)؛
- القضايا الاجتماعية حين يكون السلوك التمييزي انتهاكا للتشريع الذي يحكم علاقات العمل؛
- القضايا التجارية حين يترتب على السلوك التمييزي إخلال بتوازن العلاقة التعاقدية في مجال العمل أو التجارة بحد ذاته؛
- القضايا الجنائية (الجزائية أو الإصلاحية) حين يشكل السلوك التمييزي مخالفة للقانون الجنائي (مثل التحرش الجنسي في مكان العمل).

ويجب توضيح أنه ثمة سبل انتصاف مختلفة متاحة كذلك لاستئناف قرارات المحاكم (الاستئناف، الاستئناف العرضي، التعقيب...).

وعلى صعيد العدالة الإدارية يتمثل سبيل الانتصاف المناسب الذي ينص عليه القانون والذي يمكن اللجوء إليه لإنهاء سلوك تمييزي من جانب الإدارة ضد النساء، في الطعن على أساس التعسف في استعمال السلطة أو طلب الغاء قرار، وهو إجراء يمكن توخيه أمام السلطة القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة تبعا لهوية المتهم).

وبصفة عامة فإن التظلم، حين يتبيّن أن له ما يبرّره، يؤدّي إلى انصاف المرأة ضحية التمييز.

ويجب ملاحظة أنه يمكن أيضا في حالات معيّنة رفع دعوى لدى المحكمة الإدارية بخصوص تصرّفات تمييزية ضد المرأة تحدث في الدوائر السياسية ولا سيما على مستوى الهيئات المديرة للأحزاب السياسية.

وبخصوص هذه النقطة، عُدّل الدستور حديثا بإضافة مادة جديدة كان نصّها كما يلي:

”تعمل الدولة على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة عن طريق زيادة فرص مشاركتها في عضوية الجمعيات المنتخبة“. ويتواصل حاليا إعداد نص قانون أساسي ينص على طرائق إعمال هذا الحكم الدستوري بغية عرضه قريبا على البرلمان لاعتماده“.

وفي الختام، فإن القانون الجزائري ينص على جميع سبل الانتصاف اللازمة لمنع كل شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

طرائق التوعية بشأن سبل الانتصاف القضائية المتاحة

تجرى التوعية بشأن استعمال سبل الانتصاف القضائية المتاحة للنساء ضحايا التمييز عن طريق:

- المجتمع المدني من خلال تنظيم مقابلات تستهدف مواضيع ذات علاقة بهذه المسألة (الجمعيات، والمنظمات المهنية، واللجنة والمجلس القطاعيين لحقوق الإنسان...)؛
- القنوات الرسمية للدولة (ولا سيما الوزارات والمؤسسات العمومية الأخرى) التي تخصص كلها أياما لتقديم المشاورة وللتشاور. ويمكن أن تتدخل هذه القنوات ذاتها عن طريق الوساطة بغية إنهاء حالات التمييز المثبتة؛
- الإرشاد بشأن التشريع المنطبق عن طريق الإستعانة بالإمكانات المتاحة في هذا المجال (دليل المتقاضي متاح على موقع وزارة العدل)؛

- إنشاء وسائل للاتصال عن طريق الانترنت لأغراض التبليغ ، أو الاستشارة، أو حتى رفع شكوى.

الرد على التوصيتين ٢٩ و ٣٠

تعتمد حاليا عدة مؤسسات وهيئات منهجية البيانات المبوّبة جنسانيا في إعداد تقاريرها، وتتعزز طريقة العمل هذه بالشروع في تنفيذ برنامج الحكومة الذي اعتمده البرلمان في عام ٢٠٠٧. وهي تبرز مواصلة إدماج النهج ''الجنساني'' في مجموع البرامج الوطنية.

وتشكل هذه التحقيقات، فضلا عن التحقيقات الأخرى مثل الدراسة الثالثة ذات المؤشرات المتعددة، مصادر معلومات لمؤسسات مختلفة في إعداد الخطط والتقارير القطاعية والوطنية.

المؤشرات المفيدة المتاحة

المؤشرات	القيمة	المصدر/السنة
المساحة الكلية (بالكيلومترات)	**٢ ٣٨١ ٧٤١**	
• العدد الكلي للسكان	**٣٤، ٨ مليون**	
الرجال (نسبة مئوية)	٥٠,٥٧	التعداد العام للسكان والمساكن – ٢٠٠٨
النساء (نسبة مئوية)	٤٩,٤٣	
السكان في التجمعات السكانية (نسبة مئوية)	٨٦	التعداد العام للسكان والمساكن – ٢٠٠٨
متوسط عمر السكان	٢٨,٣ سنة	التعداد العام للسكان والمساكن – ٢٠٠٨
• الكثافة السكانية (ساكن/كلم ٢)	١٤,٦	٢٠٠٨
• عدد الولادات (بالآلاف)	٧٨٣ ٢٣٦	
الإناث(نسبة مئوية)	٤٨,٧	
الذكور(نسبة مئوية)	٥١٠,٣	
عدد الوفيات (بالآلاف)	١٤٩ ٠٠٠	
• المعدل الاجمالي للولادات (عن كل ألف مولود حي)	٢٢,٩٨	
• معدل الزيادة الطبيعية في عدد السكان (نسبة مئوية)	١,٨٦	
• معدل وفيات الرضع (عن كل ألف)	**٢٦,٢**	الحالة المدنية – ٢٠٠٧
البنات	٢٤,٤	
الأولاد	٢٧,٩	
• احتمال الوفاة قبل سن الخامسة عند الولادة (عن كل ألف مولود حي	**٣٠,٩**	
البنات	٢٨,٨	

المؤشرات	القيمة	المصدر/السنة
الأولاد	٣٢,٧	
• طول العمر المتوقع عند الولادة (سنوات)	**٧٥,٧**	
النساء	٦٨,٨	
الرجال	٧٤,٧	
• عدد الزيجات	٣٢٥ ٠٠٠	
• معدل الزيجات	٩,٥٥	
• معدل وفيات الأمهات (عن كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي)	٨٨,٩	تقديرات إدارة السكان -٢٠٠٧
• المؤشر التركيبي للخصوبة	٢,٢٧	
• معدل استعمال موانع الحمل (نسبة مئوية)	٦١,٤	
الطرق العصرية (نسبة مئوية)	٥٢	
• متوسط العمر عند الزواج (سنوات)		
النساء	٢٩,٩	تحقيق الدراسة الثالثة ذات
الرجال	٣٣,٥	المؤشرات المتعددة - ٢٠٠٦
• معدل الالتحاق بالمدارس بالنسبة للأطفال في سن ٦-١٤ عاما (نسبة مئوية)	**٩٤,٣**	
البنات	٩٣,٤	
الأولاد	٩٥	
• معدل انتشار الأمية بالنسبة للسكان في سن العاشرة وبعدها	**٢٢,١**	التعداد العام للسكان والمساكن - ٢٠٠٨
الرجال	١٥,٥	
النساء	٢٨,٩	
• معدل العمالة (نسبة السكان العاملين إلى مجموع السكان في سن العمل)	٣٧	تحقيق مع أفراد الأسر المعيشية، النشاط، العمالة، البطالة. المكتب الاحصائي الوطني - ٢٠٠٨
• معدل النشاط (نسبة السكان الناشطين إلى عدد السكان الكلي)	٤١,٧	
• معدل النشاط النسائي (نسبة مئوية)	١٦	
• معدل البطالة (نسبة مئوية)	**١١,٧**	
• معدل انتشار الفقر المدقع (نسبة مئوية)	**٠,٦**	تحقيق وزارة التضامن الوطني - ٢٠٠٥
• مدى انتشار الفقر (نسبة مئوية)	**٣,٦**	
• الدخل الاجمالي للأسر المعيشية	**٢٤٩ ٤ بليون**	

الرد على التوصيتين ٣١ و ٣٢

ليس العنف ضد المرأة ظاهرة خاصة بالجزائر. وهو منتشر في جميع أنحاء العالم، ولذلك فإن اهتمام بلدان عديدة موجّه نحو العمل على استئصاله.

وتعتبر هذه الظاهرة، في جميع أشكالها، بمثابة عملية تتسم في أثنائها التصرّفات بطابع عدواني وعنيف، بل ومدمّر (من جانب الرجل في معظم الحالات) ضد المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد فئة خاصة من النساء ضحايا هذا النوع من التصرفات. إن الضحايا ينتمين إلى جميع شرائح المجتمع، فمن بينهن النساء العاملات والنساء في البيوت، سواء في الأوساط الحضرية أو الريفية، في الأماكن العمومية أو في الحياة الخاصة.

وفيما يتعلق **بأعمال العنف المترلي**، فهي أفعال ينص عليها القانون الجزائري ويقمعها بدون أي شرط مسبق.

تعتبر أعمال العنف مترلية حين ترتكب داخل العائلة بالمعنى الواسع التي تربط بين أفرادها أواصر القرابة أو المصاهرة. ويمكن أن تكون مساسا بالسلامة الجسدية أو إيذاء جنسيا أو نفسانيا.

ويحمي القانون على الصعيد الجنائي وصعيد جبر الضرر المدني، على السواء، ضحايا أعمال العنف المترلي المرتكبة فيما بين الأزواج والزوجات أو من تربط بينهم صلة القرابة المباشرة، أسلافا وأخلافا، (أعمال العنف البنوي بصورة خاصة) أو صلة النسب (أعمال عنف الإخوة أو الأعمام أو الأخوال...) أو فيما بين الأقارب بالمصاهرة.

التشريع الوطني

يجرى حاليا تحديث النظام الوطني التشريعي والتنظيمي وتوحيده بواسطة أحكام متناسبة مع أشكال العنف والتمييز التي تعاني منها المرأة، بما في ذلك العنف المترلي.

(أ) الدستور

يتضمن الدستور الجزائري عددا من الأحكام المتصلة بصون سلامة وحقوق الأشخاص بصورة عامة فضلا عن رفض كل شكل من أشكال العنف، أيا كان أساسه، وذلك من خلال الأحكام التالية:

- **المادة ٢٩**: ''كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي''.
- **المادة ٣١**: ''تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية''.
- **المادة ٣٢**: ''الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة''.

- **المادة ٣٤ ، الفقرة الفرعية ٢**: ''تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة''.
- **المادة ٣٥**: ''يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمسّ سلامة الانسان البدنية والمعنوية''.
- **المادة ٦٣**: ''يمارس كل واحد جميع حرّياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة''.

(ب) المجلة الجنائية

تتضمن المجلة الجنائية أحكاما تتناول موضوع العنف، ولا تميز أية أحكام بين الرجل والمرأة كضحية للعنف، خلافا للأحكام التي ترمي إلى حماية النساء والأطفال (البنات بصورة خاصة).

ومن الملاحظ أن هذه المجلة ذاتها تكرّس الباب الثاني منها لموضوع ''الجرائم والجنح ضد الأسرة والأخلاق الحميدة'' وتنص فيه على المخالفات المتصلة بالإجهاض، والتخلي عن المواليد، وإهمال الأطفال أو العاجزين، والجرائم والجنح الرامية إلى منع تحديد هوية الطفل، وقتل المواليد، واختطاف الأحداث وإخفائهم، وإهمال العيال، وقتل الوالدين، والعنف ضد الأسلاف أوالأخلاف، وغير ذلك.

وفي هذا السياق يمكن ذكر الأحكام المتصلة بما يلي:

- أعمال العنف العمد: في هذا المجال، تنص المواد من **٢٦٤** إلى **٢٧٦** على العقوبات التي تفرض على المعتدين بالضرب والإصابات. تنص **المادتان ٢٦٤ و ٢٦٥** على فرض عقوبات بالسجن وبغرامة على المذنبين، إذا نتج عن أعمال العنف المرتكبة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما، بالحبس لمدة معيّنة أو لمدى الحياة تبعا لنتائج أعمال العنف بالنسبة للضحايا. أما **المادة ٢٦٩** فهي تقمع أعمال العنف المرتكبة ضد القاصرين الذين لم يتجاوزوا السادسة عشرة. أما **المادتان ٢٦٩ و ٢٧٢** فتتناولان على التوالي العنف المرتكب ضد الأسلاف (الأمهات في هذه الحالة) والأخلاف (البنات).
- إهمال العيال: تنص **المواد ٣٣٠** إلى **٣٣٢** على فرض عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات بالإضافة إلى فرض غرامات.

- التعديات على الأخلاق: تقمع المجلة الجنائية هذه التعديات من خلال أحكام المادة **٣٣٣** والمادتين التاليتين لها على النحو التالي:

  ١ - التعدّي على الآداب العامة: **المادة ٣٣٣**،

  ٢ - هتك الحرمة: **المادتان ٣٣٤** و **٣٣٥**، اللتان تنصّان على ما يلي:

  المادة ٣٣٤: ''يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس (٥) وعشر (١٠) سنوات كل من يهتك أو يحاول هتك حرمة قاصر لم يتجاوز السادسة عشرة أيا كان نوع جنسه. ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات كل من يهتك حرمة أحد أخلافه القاصر بدون عنف حتى لو كان هذا الأخير قد بلغ سن السادسة عشرة لكنه لم يبلغ الرشد من خلال الزواج''.

  المادة ٣٣٥: ''يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين خمس (٥) وعشر (١٠) سنوات كل من يهتك أو يحاول هتك حرمة قاصر مع استعمال العنف ضد أشخاص من أي من الجنسين. وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد قاصر لم يتجاوز السادسة عشرة يعاقب المذنب بالحبس لمدة تتراوح بين عشر (١٠) سنوات وعشرين (٢٠) سنة''.

- الإغتصاب: تنص **المادة ٣٣٦** على فرض عقوبة بالحبس لمدة تتروح بين خمس (٥) وعشر (١٠) سنوات على مرتكب الاغتصاب. وتُضاعف هذه العقوبة (من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة) إذا كانت الضحية فتاة قاصرة لم تتجاوز سن السادسة عشرة. ويجب التذكير بأن الاغتصاب أصبح يعتبر جريمة منذ صدور المرسوم ٧٥-٤٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونية ١٩٧٥.

- التحرش الجنسي: ينص تعديل المجلة الجنائية بموجب القانون ٠٤-١٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ على فرض عقوبة بالسجن تتراوح بين شهرين وعام واحد وغرامة يتراوح قدرها بين ٠٠٠ ٥٠ و ٠٠٠ ١٠٠ دينار جزائري على مرتكب التحرش الجنسي. وتقمع هذا الفعل أحكام **المادة ٣٤١ مكررا** كما يلي: ''يعتبر مرتكبا لمخالفة التحرش الجنسي، ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وعام واحد وبغرامة يتراوح قدرها بين ٠٠٠ ٥٠ و ٠٠٠ ١٠٠ دينار جزائري كل شخص يتعسّف في استعمال السلطة المخوّلة له بحكم وظيفته أو مهنته، وذلك بإصدار أوامر أو تهديدات لغيره أو فرض ضغوط بغية التوصل إلى ممارسة الجنس. وتضاعف العقوبة في حالة العود''.

- السرقة والإبتزاز: تنص المادة ٣٥٠ مكرّرا على أن السرقة المصحوبة بعنف أو تهديد بالعنف أو إيذاء عن طريق استغلال حالة الضحية التي تكون ضعيفة بصورة خاصة بسبب السن أو المرض أو الإعاقة أو العجز الجسدي أو النفساني،أو التي تكون **حاملا**، تستتبع بالخصوص الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر (١٠) سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ٠٠٠ ٢٠٠ و ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دينار جزائري.

وبخصوص **أعمال العنف المترلي**:

- تقمع المجلة الجنائية **أعمال العنف المترلي الجسدية**، وذلك بفرض عقوبات بالسجن وبالحبس لمدة محدّدة أو لمدى الحياة، فضلا عن عقوبات تكميلية (حين تؤدّي إلى حدوث إعاقة، مثلا). وفيما يلي المخالفات المعنية:

- أعمال الضرب والإصابات التي تسبب عجزا تاما عن العمل أو إعاقة دائمة (التشويه، أو الحرمان من وظيفة أحد الأعضاء)؛
- أعمال الضرب والإصابات ضد الأسلاف؛
- * أعمال الضرب والإصابات التي يقوم بها الأسلاف أو أشخاص لهم سلطة على الطفل أو أسندت إليهم حضانة قاصر لم يتجاوز سن السادسة عشرة؛
- تجريع مواد ضارة بالصحة من طرف سلف أو خلف أو قرين أو من له الحق في أن يخلف الضحية، أو شخص له سلطة عليها أو من أسندت إليه حضانتها؛
- القتل والإصابات غير العمد المرتكبة على سبيل الخطأ أو بسبب عدم الحذر وعدم الانتباه، والاهمال؛
- الإحتجاز؛
- * التخلي عن المواليد واهمال الأطفال والعاجزين.

- **أعمال العنف المترلي النفساني**: تنص المجلة الجنائية كذلك على هذه الأفعال وتقمعها بنفس الصورة. وهي تتمثل في المخالفات التالية: الإصابات، والتهديدات، وإهمال العيال.

- **أعمال العنف المترلي الجنسي**: تنص المجلة الجنائية كذلك على هذه الأفعال وتقمعها بنفس الصورة. وهي تتمثل في المخالفات التالية: هتك الحرمة، وهتك حرمة قاصر لم يتجاوز سن السادسة عشرة أيا كان نوع جنسه، والاغتصاب، وسفاح المحارم (العلاقات الجنسية بين الأبوين وأطفالهم، وبين الأخوات وإخوانهن...)، والزنى،

والمساعدة على البغاء والمراودة (مع تشديد العقوبات حين يكون المذنب زوج أو أب أو أم أو ولي الضحية).

وبالطبع، فإن قائمة المخالفات الوارد سردها أعلاه ليست شاملة.

(ج) مجلة الأسرة

إن قانون ٩ حزيران/يونية ١٩٨٤ المتضمن لمجلة الأسرة، والمعدّل والمكمّل بالمرسوم ٠٥-٠٢ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ يتضمن كذلك أحكاما متصلة بحماية حقوق المرأة:

- **المادة ٣**: ''تقوم الأسرة، في طريقة عيشها، على أساس الاتحاد، والتضامن، والوئام، والتربية السليمة، وحسن الأخلاق، والقضاء على الأمراض الاجتماعية''.
- **المادة ٤**: ''الزواج **عقد توافقي** يُبرم بين رجل وامرأة وفقا للأشكال القانونية. ومن بين أهدافه تأسيس أسرة تقوم **على المودّة والحلم والتعاون وحماية القرينين أخلاقيا** والحفاظ على الروابط العائلية''.
- **المادة ٨**: تتناول موافقة الزوجة في حالة تعدد الزوجات.
- **المادة ١٣**: ''يُمنع الولي، سواء كان الأب أو شخصا آخر من أن يرغم على الزواج الشخص القاصر الذي وضع تحت وصايته، كما لايمكنه أن يزوّجه بدون رضاه''.
- **المادة ٣٦**: التي تحدّد حقوق وواجبات الزوجين.

(د) قانون مؤسسة السجون

تحصل المرأة المعتقلة على معاملة خاصة بموجب القانون ٠٤-٠٥ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي يتضمن قانون مؤسسة السجون وإعادة إدماج المعتقلين، وذلك بالخصوص بواسطة الأحكام الواردة في المواد التالية:

- **المادة ١٦ (سابعا)**: التأجيل المؤقت لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحرّية بالنسبة للمرأة الحامل أو التي تكون أما لطفل تقل سنّه عن ٢٤ شهرا.
- **المادة ١٧**: تأجيل تنفيذ العقوبة الجنائية الصادرة ضد امرأة حامل إلى أن تضع مولودها.
- **المادة ٢٨**: تنص على إتاحة مراكز متخصصة معدّة، على التوالي، لاستقبال النساء والقاصرين (القاصرات) دون سن السادسة عشرة (المعتقلين بصفة مؤقتة والمدانين بحكم نهائي).

- **المادة ٢٩**: تهيئة مرافق منفصلة ومميّزة معدّة لكي تستقبل على انفصال القاصرين (القاصرات) والنساء المعتقلين بصفة مؤقتة أو المدانين بحكم نهائي.
- **المادة ٥٠**: تتمتع المرأة الحامل المعتقلة بظروف اعتقال مناسبة (التغذية، الرعاية الصحية، الزيارات...).
- **المادة ٥١**: رعاية مولود المرأة المعتقلة.
- **المادة ٥٢**: يحصل الطفل المولود في مؤسسة اعتقال على مضمون ولادة لا تذكر فيه أية بيانات متعلقة باعتقال الأم أو بالمؤسسة.

(هـ) المرسوم المتعلق بالاسعاف القضائي

ينص المرسوم ٧١-٥٧ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بالإسعاف القضائي، بصيغته المعدّلة والمكملة، في فرعه ثانيا المعنون ''في الإسعاف التلقائي بالمساعدة القضائية في الشؤون الجنائية''، على توسيع نطاق المستفيدين من الإسعاف القضائي ولا سيما الزوجة في المسائل المتصلة بالنفقة، والحضانة، والسكن، كما يسهّل الوصول إلى المحاكم، وذلك بغية ضمان الحق في الانتصاف والحق في خدمات الدفاع المكفولين بالدستور واللذين يشكلان أساسي سيادة القانون.

وتكفل المادة ٢٥-أوّلا التمثيل بمحام للقاصرين الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي محكمة جنائية أخرى. وتتناول المادة ٢٨ (١ و ٤ و ٥) من هذا المرسوم أيضا الحق المعترف به بصورة كاملة في الحصول على الإسعاف القضائي، لأرامل الشهداء اللاتي لم يتزوجن من جديد، والقاصرين (القاصرات) الأطراف في قضية، وكل من تقدّمت بطلب الإسعاف القضائي فيما يتعلق بالنفقة وكذلك للأم في مجال حضانة طفلها. ويكفل المرسوم المذكور آنفا كذلك تنفيذ قرارات المحاكم.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

بغية تدعيم جهود مختلف الفعاليات المؤسسية والمجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة، وأمام الإنشغالات المرتبطة بالعنف الممارس ضد إحدى فئات المجتمع الضعيفة، أعدّت "**استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة**'' للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

- **مكافحة العنف القائم على أساس جنساني**

تمثل الاستراتيجية نشاطا متعدد القطاعات استهلته الحكومة بمساهمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان بغية المشاركة في تعزيز الإنصاف والمساواة ''الجنسانيين'' في الأوساط العمومية والخاصة. وينبغي الإشارة إلى أن عملية تشاور شُرع فيها في عام ٢٠٠٤ من أجل

تحقيق تعبئة اجتماعية على الصعيد الإقليمي والوطني مع كل القطاعات المعنية قد أدّت إلى إعداد ''الاستراتيجية الوطنية لمكافحة أعمال العنف القائمة على أساس جنساني''.

وهي تتضمن مبادرات ومحاور استراتيجية لعناصر مساهمة مختلفة، ولا سيما قطاعات الصحة والتعليم ووسائط الإعلام وبمشاركة المجتمع المدني بوصفه مركز الاستما في إطار رعاية النساء ضحايا العنف. وتشمل قائمة الشركاء في تنفيذ الاستراتيجية المذكورة منظمات دولية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي...).

- **الإطار المرجعي للاستراتيجية**

– الإسلام، الذي يحث على العدالة، والإنصاف، والمساواة بين المؤمنين والمؤمنات الذين يتعيّن عليهم آداء نفس الواجبات ويتمتّعون بنفس الحقوق، في إطار التكامل بين الدستور والتوجيهات السياسية لرئيس الجمهورية المتصلة بالنهوض بوضع المرأة وباحترام كرامتها وبالتزامات الجزائر على الصعيد الدولي، وبصورة أخص التزامها باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- **هدف الاستراتيجية الوطنية**

تهدف هذه الاستراتيجية أساسا إلى المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وفي إعمال حقوق الإنسان، والمساواة بين المواطنات والمواطنين، بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة على طول دورة الحياة. وهي تقترح:

- إيجاد نظم ووسائل لتكفّل ضحايا العنف الجنساني ماديا ونفسانيا واجتماعيا وقانونيا في جميع مراحل حياة المرأة،
- توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته، بما في ذلك الأسرة والمدرسة ووسائط الإعلام،
- التأهيل على صعيد الأسرة والجماعة المحلية، والإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعيين والاقتصاديين للنساء ضحايا العنف،
- إقامة تحالفات بغية دعم التغييرات اللازمة لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف وتحقيق المساواة في الحقوق على مستوى استنباط وتنفيذ السياسات والبرامج والقوانين، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية.

* **حماية الطفلة والمراهقة من العنف القائم على أساس جنساني**

إن الاستراتيجية الوطنية، إذ تتبع منظور ''دورة الحياة'' تتيح إطارا سيتسنى فيه تقييم مدى اجتياح العنف القائم على أساس ''جنساني'' لحياة المراهقات والفتيات، وتحديد

الحالات التي تتطلب تدخلا عاجلا من خلال مبادرات تندرج في إطار السياسة العامة المتعلقة بالطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة.

- **ميادين التدخل**

يجرى التدخل في ثلاثة ميادين:

الميدان الأول: مقابلات مع الأشخاص، وخدمات مناسبة ومتنوعة:

- إيجاد نظم ووسائل لرعاية ضحايا العنف الجنساني ماديا ونفسانيا واجتماعيا وقانونيا في جميع مراحل حياة المرأة،
- ضمان الأمن والحماية للنساء ضحايا العنف الجنساني،
- كفالة الرعاية المناسبة من جانب موظفي الصحة،
- ضمان وتعزيز الحماية القانونية والاسعاف القضائي للطفلة والمراهقة ضحيتي العنف.

الميدان الثاني: تعبئة الجماعات المحلية:

- تعبئة وتحسيس الجماعات المحلية،
- تنظيم التضامن على الصعيد الوطني وصعيد الجماعات المحلية،
- التأهيل الذاتي للنساء والفتيات وإعادة ادماجهن اقتصاديا واجتماعيا،
- حماية الطفلة والمراهقة من العنف الجنساني،
- توعية المجتمع ومؤسساته، ومن ضمنها الأسرة والمدرسة ووسائط الإعلام،
- وضع برامج تسمح بتأمين حماية وتمكين هاته النساء.

الميدان الثالث: اجراءات التحالفات السياسية:

- الشروع في تنفيذ تدابير وإجراءات على الصعيدين القضائي/القانوني والمؤسسي، وفي تنفيذ السياسات،
- إقامة تحالفات/أحلاف والقيام بالدعوة إلى التغيير،
- دعم التغييرات اللازمة لمكافحة أشكال التمييز والعنف، وتأمين المساواة في الحقوق على مستوى استنباط وتنفيذ السياسات والبرامج والقوانين، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية.

- **الخطة التنفيذية للاستراتيجية**

ستشرع الحكومة في تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع التي تهدف، في غضون الخمس سنوات المقبلة، إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية على الصعيدين الوطني والمحلي. وتتضمن خطة العمل الخمسية ٢٠٠٧-٢٠١١، التي وقّعتها الحكومة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، تدخلات ذات أولوية مبرمجة زمنيا ومكانيا وتهدف إلى تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية لمختلف الشركاء بهدف تأمين الوقاية من كل أشكال العنف والتمييز وتكفّل ضحاياها.

الأهداف المقرّر بلوغها

١ - إعداد وتنفيذ خطط قطاعية مدرجة في خطة تنفيذية وطنية تتمثّل محاورها الرئيسية فيما يلي:

- إقامة و/أو تعزيز نظام للمعلومات، ولجمع/تحليل البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني (كل قطاع ومؤسسة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) لتوحيد/مواءمة المعلومات المحصّل عليها في الميدان وإنشاء مصرف بيانات وطني بخصوص العنف الجنساني؛
- استنباط خدمات متنوعة/مكيّفة لتأمين امكانية الحصول على الخدمات الصحية والأمن والحماية للنساء ضحايا العنف الجنسي (قواعد وبروتوكولات/تكفل، تدريب مقدّمي الخدمات، الاستماع النفساني، المساعدة القانونية، الخدمات صحيّة والتوجيه)؛
- إقامة نظام متعدد القطاعات للإحالة المرجعية، والتوجيه، والرعاية؛
- التأهيل الذاتي للنساء والفتيات في حالة عسر وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق تنمية مواردهن وقدراتهن الشخصية وتأمين الدعم الاجتماعي والقضائي لهن وكذلك بالتعرف على احتياجاتهن في مجال التدريب المهني بغية تأهيلهن وتعزيز قدراتهن، ولاسيما عن طريق تمكينهن من الحصول على القروض الصغرى.

٢ - إعداد وتنفيذ استراتيجية للاتصال بهدف الوقاية والتوعية والتعبئة الاجتماعية.

ولدعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والخطة التنفيذية، أجري تحقيق وطني بشأن حدوث هذا العنف أعدّته في عام ٢٠٠٦ الوزارة المكلفة بالأسرة ووضع المرأة وسمح بتحسين تحديد هذه الظاهرة.

وقد أظهر هذا التحقيق أن مستوى العنف في الجزائر متوسط بالمقارنة مع بلدان عديدة. وعلى سبيل المثال، تبلغ المؤشرات التوليفية بحسب نوع أعمال العنف بالنسبة للنساء

المتزوجات أو المخطوبات ٢,٥ بالمائة لأعمال العنف النفساني، و ٩,٤ بالمائة لأعمال العنف الجسدي. ويبلغ معدل أعمال العنف داخل الأسرة ٥,٢ في المائة بالنسبة لأعمال العنف الجسدي و ٠,٦ في المائة لأعمال العنف الجنسي.

وبهدف تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، سُنّت أحكام جنائية جديدة نذكر منها بالخصوص:

- تجريم التحرّش الجنسي وإتاحة الوسيلة القضائية اللازمة للضحية للمطالبة بحقوقها وملاحقة مرتكب هذا الفعل (المادة ٣٤١ مكررا).
- تشديد العقوبة المفروضة على مرتكب السرقة التي تكون ضحيتها امرأة حاملا.

ومن أجل رعاية النساء والفتيات ضحايا العنف و/أو في حالة عسر أقيمت مراكز استقبال وخلايا استماع لتوفير التوجيه والرعاية المادية والنفسانية للضحايا اللاتي يحصلن أيضا على معونة مادية لأغراض تأهيلهن ذاتيا عن طريق التدريب وإسناد القروض الصغرى.

إعلام وتدريب الفنيين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة

نظرا لحقيقة أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فهي تدرّس لطلبة مادة القضاء، حماة الحرّيات العامة والفردية في المستقبل، في المعهد الأعلى للقضاء وكذلك في المعهد الوطني لإدارة السجون والمعهد الأعلى للشرطة والأكاديميات العسكرية ومعاهد الدرك الوطني.

وتُدرج هياكل التدريب المختلفة التابعة للإدارة الوطنية للأمن الوطني في برامجها المدرسية مواضيع تتناول العنف بصورة عامة لكنها تعالج كذلك أشكالا مختلفة للعنف الذي تتعرض له النساء، الاعتداءات الجنسية، سوء المعاملة، الاغتصاب...

ويجرى كذلك توفير دروس عن وسائل منع ومكافحة العنف الزوجي أو العائلي وعن طرائق رعاية النساء ضحايا العنف. وتستهدف هذه الدروس الطلبة المتدرّبين للحصول على رتبة ظابط شرطة، أو مفتّش شرطة، أو ظابط الأمن العام وكذلك موظفي الشرطة المباشرين لمهامهم والذين يتعيّن عليهم الحصول على تدريب للارتقاء إلى رتبة أعلى.

وفي نفس الإطار، شرع الوزير المفوّض المكلف بشؤون الأسرة ووضع المرأة في إنجاز نظام للمعلومات عن أعمال العنف ضد المرأة في الجزائر. وتشكل إقامة هذا النظام واحدا من أهم نواتج المشروع بعد إكمال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، والتحقيق الوطني بشأن مدى انتشار العنف ضد المرأة ودراسة الوضع الحالي للبيانات المحصّل عليها بشأن أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة.

الهدف العام للبرنامج

يتمثل الهدف في وضع قاعدة بيانات عن العنف ضد المرأة بالتشاور مع الجمعيات والمؤسسات المعنية بهذه المسألة: الجمعيات، الوزارات، الأمن الوطني، الدرك الوطني.

مضمون نظام المعلومات

يستند مضمون هذا النظام إلى مايلي:

- الإحصاءات المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة ضد المرأة؛
- نواتج الأعمال الجامعية والعلمية حول موضوع العنف ضد المرأة في مواد معيّنة: علم الإجرام، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والحقوق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والطب الشرعي؛
- المؤلفات الأدبية، والإنتاج السنمائي والفني عموما حول موضوع العنف ضد المرأة؛
- الإنتاج الصحفي المكرّس للعنف ضد المرأة؛
- النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم بصورة مباشرة مسألة العنف ضد المرأة؛
- مجموعة محاضر أعمال الجمعيات، وشبكات ومراكز الاستماع المكرّسة لرعاية النساء ضحايا العنف.

المحاور الرئيسية في عملية إقامة نظام المعلومات

لهذه المحاور اتجاهان:

- نهج علم الاجتماع: يتعلق هذا النهج على نحو خاص باستنباط مخطط لجمع البيانات؛
- نهج المعلومات الذي يتألف من: وضع تصميم تقني مفتوح وتطوّري واستنباط تطبيق له مزيّتان : بساطة الاستعمال والاقتصاد في الانتاج.

رعاية النساء ضحايا العنف

تم فتح مراكز متخصصة في رعاية النساء ضحايا كل أشكال العنف والنساء في حالة عسر، ولا سيما:

- مركزان وطنيان لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف وفي حالة عسر (ولاية تبسّة — بوسماعيل – ولاية تلمسان)؛
- ثلاثة مراكز "ديار الرحمة" (دور المتقاعدين) في مدينة الجزائر، وقسنطينة، ووهران؛
- تشغيل خط هاتفي (رقم أخضر: ١٥٢٧)؛

- خلايا استماع متعددة التخصصات للرعاية النفسانية والقضائية والاجتماعية، وللتوجيه؛
- على الصعيد المحلي، إقامة خلايا للاستماع والرعاية على مستوى الجماعات المحلية.

ديار الرحمة بولاية وهران (ميسرغين)
رعاية النساء في حالة عسر

	عدد النساء اللاتي تم قبولهن	طبيعة العنف			موجب القبول			عدد النساء اللاتي أعيد إدماجهن	طبيعة إعادة الإدماج	
		نفساني	جسدي						مهنية	عائلية
٢٠٠٤	١٧١	٢٥	٥٧	٢٠	٩٠	٥٤	٠٧	٨٨	٢٧	٦١
٢٠٠٥	١٨١	٤٥	٦٢	١٧	١٠٥	٥٦	٠٣	١٠٦	٣٩	٦٧
٢٠٠٦	١٣٦	١٣	٤١	٣١	٧١	٢٦	٠٨	٧٨	٢١	٥٧
٢٠٠٧	١٤٤	٣٢	٤٨	١٧	١٠٣	٢٠	٠٤	٩١	٢٨	٦٣
٢٠٠٨	١٢٣	٣٦	٤٧	١٣	٧٦	٣٠	٠٤	٨١	٢٧	٥٤
المجموع	**٧٥٥**	**١٥١**	**٢٥٥**	**٩٨**	**٤٤٥**	**١٨٦**	**٢٦**	**٤٤٤**	**١٤٢**	**٣٠٢**

مركز بو سماعيل: في الفترة من ١٩٩٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تم قبول ١ ٥١١* امرأة وفتاة، وأعيد ادماج ١ ٣٩٩ منهن اجتماعيا.

١٩٩٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

اعادة الادماج في الأسرة	اعادة الادماج في بيت الزوجية	اعادة الادماج بالمدرسة والجامعة	اعادة الادماج اجتماعيا (زواج)	اعادة الادماج مهنيا (عمل أو تدريب مهني)
٥٧١	٤٠٠	٢٢	٢٦	٣٨٠

ومن بين ٧٣٣ امرأة تم قبولهن، أعيد ادماج ١٤٢ مهنيا وعادت ٣٠٢ إلى عائلاتهن أما مركز الاستقبال الوطني في ولاية تلمسان، فهو قيد التشغيل.

ديار الرحمة – جبل الوحش قسنطينة

عدد النساء ضحايا العنف وفي حالة عسر في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨:

ديار الرحمة بولاية قسنطينة (جبل الوحش)
رعاية النساء والفتيات في حالة عسر

الفئات	موجب القبول	السنة	العدد
نساء متزوجات	نزاع زوجي	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٠
		٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٠
		٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٦
	ضحايا عنف	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٦
		٢٠٠٧/٢٠٠٦	٤
		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٤
	سفاح المحارم	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٠
		٢٠٠٧/٢٠٠٦	٠
		٢٠٠٨/٢٠٠٧	١
	اعتداءات بالضرب وإصابات	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٠
		٢٠٠٧/٢٠٠٦	٠
		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٠
	إهمال أشخاص مسنين	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٨
		٢٠٠٧/٢٠٠٦	٣
		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٤
	طلاق	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٩
		٢٠٠٧/٢٠٠٦	٤
		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٤
	ترمّل	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٧
		٢٠٠٧/٢٠٠٦	٣
		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٣
نساء	بدون مسكن قار	٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٠٤
		٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٠٨
		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٦٩
فتيات	مصحوبات	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠
		٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٢
		٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٢
	أمهات عازبات	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٧
	أمهات عازبات	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٧
		٢٠٠٧/٢٠٠٦	١١
		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٥
	سلوك لا أخلاقي	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٧

الفئات	موجب القبول	السنة	العدد
		٢٠٠٦/٢٠٠٧	٥
		٢٠٠٧/٢٠٠٨	٥
	ضحايا عنف	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٠
		٢٠٠٦/٢٠٠٧	٠
		٢٠٠٧/٢٠٠٨	٣
	سفاح المحارم	٢٠٠٥/٢٠٠٦	١
		٢٠٠٦/٢٠٠٧	٠
		٢٠٠٧/٢٠٠٨	١
	إهمال	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٥
		٢٠٠٦/٢٠٠٧	٤
		٢٠٠٧/٢٠٠٨	٥
المجموع		٢٠٠٥/٢٠٠٦	١٧٤
		٢٠٠٦/٢٠٠٧	١٧٤
		٢٠٠٧/٢٠٠٨	١٥٢
المجموع الكلي		٢٠٠٥/٢٠٠٨	٥٠٠

خط الهاتف الأخضر

في إطار رعاية النساء والفتيات ضحايا العنف وفي حالة عسر، بدأ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تشغيل خط للهاتف الأخضر رقمه ٢٧-١٥.

ومنذ ذلك التاريخ، سمح هذا الخط الهاتفي برعاية ومعالجة ٤٥ في المائة من حالات العنف المبلغ عنها وذلك من خلال التعاون الوثيق بين أعضاء الفريق متعدد الاختصاصات. ويتألف هذا الفريق من أطباء نفسانيين وعلماء اجتماع وقانونيين، وأطباء، ومساعدين اجتماعيين، ودوائر إدارات العمل الاجتماعي في ٤٨ ولاية، وخلايا الجماعات المحلية (على صعيد الأحياء والبلديات) ومختلف الهياكل المتخصصة (مؤسسات مشمولة بالوصاية).

ويعمل الفريق متعدد الاختصاصات المعني بخط الهاتف الأخضر باستمرار ليلا ونهارا لتلقي مكالمات الأشخاص الذين يلتمسون المساعدة منه.

المساعدة الطبية العاجلة الاجتماعية في الجزائر :

يتواصل منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الاضطلاع بسلسلة من الاجراءات التي استهدفت الأشخاص في حالة اجتماعية عسيرة (أسر، نساء، أطفال، مراهقون... وغير ذلك) وذلك بالخصوص من خلال استهلال برنامج وطني يهدف إلى رعاية هذه الفئة من السكان الذين يعيشون في الشوارع أو ''بدون مسكن قارّ''.

بيان بمختلف الاجراءات المضطلع بها لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع في إطار أنشطة المساعدة الطبية العاجلة الإجتماعية

السنوات	البيانات		التكلفة
٢٠٠٣	بداية العملية		
٢٠٠٤	رعاية الأشخاص بدون مسكن قار	١١ ١٥٥ شخص منهم: - ٨ ٣٣٨ ذكور - ٢ ٨١٧ إناث	٧ ٢٢٣ ٠٠٠ دينار جزائري
٢٠٠٥	رعاية الأشخاص بدون مسكن قار	٧ ٢٣٣ أشخاص منهم: - ٥ ٣١٣ ذكور - ١ ٩٠٩ إناث	٥ ٤٦٤ ٤٠٠ دينار جزائري
٢٠٠٦	رعاية الأشخاص بدون مسكن قار	٦٠٨٦ شخص منهم: - ٤ ١٧٧ ذكور - ١٩٠٩ إناث	٣ ٧٢٧ ٣٦٧ دينار جزائري
النصف الأول من عام ٢٠٠٧	رعاية الأشخاص بدون مسكن قار	٣ ١٨٩ شخص منهم: - ٢ ١٠١ ذكور - ١ ٠٨٨ إناث	١ ٩٥١ ٦٨٨ دينار جزائري
المجاميع	رعاية الأشخاص بدون مسكن قار	٢٧ ٦٦٢ شخص منهم: - ١٨ ٠٤٠ ذكور - ٦ ٧٤٥ إناث	١٨ ٣٦٦ ٤٣٥ دينار جزائري

فيما بين سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧، رُصدت ميزانية بلغت اعتماداتها ١٨ ٣٦٦ ٤٣٥ دينارا جزائريا لرعاية الأشخاص الذين ليس لهم مسكن قارّ.

ومن جهة أخرى، تمت تهيئة ٧٦ هيكل استقبال تتسع لإيواء ٢ ٣٧٧ شخصا يوميا. ويعمل بهذه الهياكل ٦٨٣ عاملا اجتماعيا.

وقد بلغ عدد الأشخاص الذين ليس لهم مسكن قارّ والذين تولّت رعايتهم أفرقة التدخل الموزعة في المدن الكبرة لمختلف ولايات البلد منذ بداية العملية ٢١ ٦٤٧ شخصا (حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٦).

وتساهم الحركة الجمعياتية من جهتها في رعاية النساء ضحايا العنف.

وهكذا فإن عدة مراكز استماع مخصصة للنساء ضحايا العنف تنتمي إلى الجمعيات التالية:

- جمعية ''راشدة'': مركز استماع قسنطينة؛
- جمعية ''النجدة. نساء في حالة عسر'' (SOS. Femmes en détresse): مركزا استماع في مدينتي عاصمة الجزائر وباتنة، ومكتبان يعملان ليلا ونهارا في مدينتي تمنراست وجنات؛
- شبكة ''وسيلة'': مركز استماع في عاصمة الجزائر؛
- جمعية ''CIDDEF'': مركز استماع قانوني ونفساني في عاصمة الجزائر؛
- جمعية ''أموسناو''، خلية استماع للنساء والأطفال ضحايا العنف في تيزي - وزّو؛
- اللجنة الوطنية للنساء العاملات – الاتحاد العام للعمال الجزائرين: مركز استماع بعاصمة الجزائر للنساء العاملات ضحايا التحرّش الجنسي.

مراكز الاستماع للأشخاص في حالة عسر:

- جمعية ''نور'' في عنّابة؛
- ''SARP'': مركز استماع نفساني في عاصمة الجزائر، والبليدة، وبومرداس.

وتُوفّر بعض الهيئات العمومية أو الجمعياتية أيضا مرافق استقبال وإيواء مؤقتة للنساء ضحايا العنف وأطفالهن. والإيواء مجاني إذ تتكبد الدولة تكاليفه بالنسبة للمراكز العمومية أو على تكلفة جمعيات يحصل معظمها على دعم مالي من الدولة.

الرد على التوصيتين ٣٣ و ٣٤

فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة الخاصة الرامية إلى تعجيل تعزيز المساواة في الفرص، يتعين ذكر القرارات التي اتخذها سيادة رئيس الجمهورية في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ والتي أصدر بها تعليماته إلى:

- الوزراء بأن يخصّصوا نسبة مئوية معقولة من الوظائف لنساء في مستوى مناصب المديرين المركزيين ورؤساء المؤسسات العمومية؛
- وزير العدل بأن ينشأ لجنة تتمثل مهمتها في اقتراح مشروع قانون أساسي لتطبيق المبادئ الدستورية التي تقضي بزيادة مشاركة المرأة في الجمعيات الانتخابية. وقد تمّ تنصيب تلك اللجنة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وبدأت أشغالها.

وأعلن سيادة رئيس الجمهورية كذلك أنه سيواصل سياسته المتمثلة في تعيين في مناصب الولاّة ومديري الجامعات ورؤساء المحاكم وأعضاء الحكومة.

وعلى مستوى المؤسسات الوطنية، عيّنت الإدارة العامة للأمن الوطني حديثا امرأة على رأس المعهد الوطني للشرطة بعاصمة الجزائر، وأنشأت هيكلا مكلفا بتعزيز حقوق المرأة الشرطية داخل الأمن الوطني.

تواصل وزارة الصحّة، لفائدة النساء تنفيذ برنامج لصحة الأم على النحو المنصوص عليه في المادة ٢/٣ من الاتفاقية. ويهدف هذا البرنامج إلى تأمين الرعاية في أثناء الحمل والوضع وبعد الوضع مباشرة.

ومن جهة أخرى، فإن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها (الإنصاف والمساواة) وفقا للأولويات التي وضعتها الحكومة الجزائرية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين تهدف إلى تعزيز المكاسب الأساسية للمرأة الجزائرية في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وتُبرز هذه الاستراتيجية كذلك الاهتمام الفعلي بقضية المرأة من حيث تطبيق التوصيات الاقليمية والدولية في هذا المجال.

يتمثل الهدف في إدراج الاستراتيجية في عملية اجتماعية وثقافية طويلة الأجل تتطلب مظافرة الجهود على جميع المستويات بتعزيز الأحكام التنفيذية المتكاملة والتكافلية واستهلال مبادرات قطاعية محددة بغية وضع حد لمخلفات الماضي الثقافية والاجتماعية السلبية التي تعرقل تنمية المجتمع وتطوّره.

ويجرى في ميدان التوظيف والتدريب، تشجيع مشاركة المرأة. وتنعكس في نتيجة الامتحانات المختلفة نزعة إلى التساوي وأحيانا إلى تفوّق جلي للفتيات والنساء في هذا المجال.

الرد على التوصيتين ٣٥ و ٣٦

يتحقق ترويج صورة إيجابية وغير نمطية للنساء والرجال من خلال عدد معيّن من الإجراءات المضطلع بها على الصعيدين المؤسسي والجمعياتي. وهو يتطلب تعبئة متواصلة، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام.

ذلك هو السياق الذي نظّمت فيه الجزائر، بالتعاون مع الاتحاد الافريقي واللجنة الاقتصادية لافريقيا، حلقة دراسية دون إقليمية حول موضوع التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمشاركة ممثلي الوزارات، والمؤسسات العمومية، والمجتمع المدني، ومندوبين من بلدان شمال افريقيا (تونس، وليبيا، ومصر، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية)، وكذلك ممثلين لمنظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز الافريقي للدراسات والبحوث بشأن الإرهاب، ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

وتمثّل الموضوع الرئيسي لأعمال هذه الحلقة الدراسية في ''**إعمال حقوق المرأة من خلال حقوق الإنسان في مجال التعليم**''. وكان محور هذا الموضوع الرئيسي هو أهمية ادماج حقوق الإنسان، وحقوق المرأة بصورة أخص، في نظام التعليم وتأمين بداية حياة سليمة للأطفال عن طريق تلقينهم منذ نعومة أظافرهم الحقوق العالمية وفوائد التسامح والاحترام.

وقد أثبتت التجارب التي عرضتها البلدان المشاركة في أثناء هذه الحلقة الدراسية أن تلك البلدان أدرجت بالفعل تعليم حقوق الإنسان في مقرّراتها الدراسية لكنها لم يتح لها حتى الأن الوقت الكافي لتقييم الأثر الذي تحقق نتيجة لذلك. وأجريت المناقشات على مستوى ثلاث حلقات عمل مكلفة بمناقشة المواضيع التالية:

- تنفيذ خطة العمل الدولية لإدماج المنظور الجنساني لحقوق الإنسان وحقوق المرأة،
- استراتيجية الأمن والسلام من خلال التربية والتعليم،
- إقامة شراكة (الحكومة، المؤسسات الوطنية، المنظمات غير الحكومية) لتعزيز حقوق المرأة عن طريق التربية.

وتمثلت نواتج الأعمال في:

١ - خطة عمل (٢٠٠٧-٢٠٠٩) تركّز على الأهداف التالية:

- تحليل الحالة الراهنة بغية إدراج حقوق المرأة في مرحلتي التعليم الإبتدائي والثانوي،
- ترويج وتعزيز حقوق المرأة في برامج حقوق الإنسان بواسطة استراتيجية للاتصال والتعبئة،
- إعداد استراتيجية وطنية لإدراج حقوق الإنسان في المقرّرات الدراسية،
- تعزيز الشراكة فيما بين الفعاليات على جميع المستويات،
- إقامة آليات للتنفيذ والمتابعة والتنسيق.

٢ - توصيات تتمثل محاورها في:

- إدماج البعد الجنساني في التخطيط،
- تعزيز الشراكة مع مختلف الفعّاليات، بما في ذلك الحركة الجمعياتية،
- احترام الثقافات والميزات الخاصة لكل مجتمع في ميدان حقوق الإنسان،

- إدماج إعمال حقوق الإنسان في إطار التنمية المستدامة،
- إشراك جميع مؤسسات المجتمع (الأسرة، المدرسة، وسائط الإعلام، الفضاء العمومي...) من أجل احترام وتعزيز حقوق الإنسان والمرأة،
- المضي قدما في المواءمة بين القوانين الوطنية في مجال حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة والطفل،
- تعزيز أنشطة التوعية والإعلام ولا سيما بخصوص المرأة في المنزل والمرأة الريفية،
- تشجيع أعمال البحث والدراسة التي تركّز على أنماط السلوك التمييزية،
- تعزيز قدرات العناصر الفاعلة والمهنيين (المربّين والإداريين...)،
- ترويج تقنيات الإعلام والمعلومات بوصفها داعمة للدعوى والإعلام بشأن حقوق الإنسان،
- إنشاء أدوات وآليات للمتابعة والتقييم.

ومن جهة أخرى، اضطلعت الحكومة الجزائرية بإصلاح لنظام التعليم يهدف إلى رفع مستوى تدريب المعلّمين وتلقين التلاميذ ثقافة المواطنة التي تؤكد على القيم الوطنية والعالمية عبر مختلف مواد التعليم.

وأدمجت في المقرّرات الدراسية أبعاد جديدة تتمثل في : تعليم حقوق الإنسان والتثقيف في الشؤون السكانية، والتثقيف الصحّي، والثقافة العامة، والتثقيف في شؤون البيئة. وترتبط المبادئ المدرّسة بالقيم العالمية للسلم والتسامح واحترام الغير والتعاون والتضامن وغير ذلك.

وفي حين كانت الكتب المدرسيّة تتضمن في الماضي صورا تشير إلى قوالب نمطية تمييزية فإن الكتب الحالية تعلّم الطفل المساواة بين الجنسين.

ومواصلة للجهود التي تبذلها من أجل تحسين صورة المرأة من خلال الأنشطة والأعمال البيداغوجية والتحسيسية ولا سيما عن طريق تربية الأطفال، نظّمت الجزائر تحت سامي إشراف سيادة رئيس الجمهورية المعرض الدولي الأول للطفل في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وقد كان هذا المعرض المنظّم تحت شعار: ''التعليم والمواطنة والبيئة'' موجّها بصورة أساسية إلى الأطفال الصغار وإلى المراهقين بغية تعليمهم، بمشاركة مهنيين محترفين، قيمتي المساواة والانصاف عن طريق تلقينهم المبادئ المتعلقة بالمواطنة والتربية المدنية، واحترام حق الآخرين في الاختلاف عنهم، والتسامح والتضامن مع الغير.

وبفضل تظافر جهود جميع الشركاء، لوحظ تحسّن وتغيّر في العقليات وفي تصوير أدوار الرجل والمرأة داخل الأسرة وفي المجتمع. وأثبتت الدراسة التي أجريت بشأن الادماج الاجتماعي الاقتصادي للمرأة أن معظم الرجال المستجوبين يصفون المرأة العاملة بأنها محترمة وشجاعة، وأن ٥٤,٥ في المائة من النساء يشاركن في اتخاذ القرارات الهامة داخل الأسرة.

ومن جهة أخرى، ففي إطار تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، اعتُمد برنامج للاتصال والتوعية والتعبئة الاجتماعية والدعوة لفائدة تغيير أنماط السلوك ولمنع ومكافحة العنف ضد المرأة ولا سيما البنات.

ويجرى الاضطلاع بإجراءات متعددة الأشكال في مجال التوعية، ولا سيما من طرف العديد من العناصر الفاعلة ومنها العناصر المنتمية إلى السلطة التنفيذية وكذلك من طرف الجمعيات (CIDDEF، RAFD وراشدة، الاتصالات بالمرأة، وشبكة ''وسيلة''، ومؤسسة بوسبسي...)، واللجنة الوطنية للنساء العاملات، والمعهد الوطني للصحة العمومية (الفريق العامل المشترك بين القطاعات والمعني بأعمال العنف)، ووسائط الإعلام (الإذاعة والتلفزة والصحافة المكتوبة)، والكتّاب ورجال المسرح، وغيرهم. وتتبلور هذه الاجراءات في شكل حملات تحسيس ومقالات صحفية، ودلائل إعلامية موجّهة إلى الضحايا والموظفين الذين يتعاملون مع الضحايا (بشأن التحرش والاغتصاب)، واجتماعات، وإنتاج ملصقات ومناشير، وتنظيم مسابقات في التصوير للأطفال حول موضوع المساواة بين الرجال والنساء.

وكذلك فإن استراتيجية النهوض بالمرأة وإدماجها تقترح، كتدخل ذي أولويّة، مضاعفة الجهود لتنفيذ برامج للتوعية تهدف إلى تغيير الصورة النمطية لدور النساء والرجال في المجتمع ولمسؤولياتهم داخل الأسرة بصورة خاصة وفي المجتمع بصورة عامة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمجتمع المدني ووسائط الإعلام.

إن تعزيز مبدأ المساواة الدستوري من خلال زيادة فعّاليته وزيادة إبرازه يشكل أحد الإجراءات ذات الأولوية بالنسبة للجزائر. وهكذا فإن تنفيذ خطة اتصال تركّز على التوعية جار حاليا وستدعم تلك الخطة الجهود الدائمة الرامية إلى القضاء على المواقف النمطية، وبصورة خاصة من خلال إصلاح نظام التعليم وعقد الحلقات الدراسية على المستويين المركزي والمحلي وإنتاج البرامج السمعية البصرية وتنظيم اللقاءات على صعيد الجماعة المحلية وإصدار مختلف المنشورات.

الرد على التوصيتين ٣٧ و ٣٨

طالب رئيس الجمهورية الأحزاب السياسية في مناسبات عديدة ولا سيما في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ من الأحزاب السياسية أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع حضور النساء في الميدان السياسي ولزيادة تيسير مشاركتهن في الاضطلاع بالمشاريع.

وتدعيما للمكاسب التي تم بالفعل إحرازها، أعلن سيادة رئيس الجمهورية، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ أنه سيواصل سياسته المتمثّلة في تعيين نساء في مناصب الموظفين السامين للدولة وأمر الوزراء بأن يخصّصوا نسبة مئوية معقولة من الوظائف للنساء المرشحات لمناصب المديرين الرئيسيين ورؤساء المؤسسات العامة.

وأنشئت لجنة تتمثل مهمّتها في اقتراح مشروع قانون أساسي بهدف إعمال المبادئ الدستورية فيما يتعلق بمشاركة النساء في الجمعيات المنتخبة. وبالاستناد إلى القانون ٠٨-١٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المعدّل للدستور، عُدّلت المادة ٣١ في الفصل الرابع من الدستور المعنون ''الحقوق والحرّيات''. وأصبح نص تلك المادة كما يلي: "**تعمل الدولة على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة بزيادة فرص حصولها على التمثيل في الجمعيات المنتخبة**".

إن الدستور المنقّح، بزيادة فرص حصول المرأة على العضوية في الجمعيات المنتخبة، يترع إلى توسيع نطاق تمثيل المرأة وإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصيتها وتمنع مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن جهة أخرى، تقترح استراتيجية النهوض بالمرأة وإدماجها، كتدخل ذي أولوية، اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز تمثيل المرأة في الجمعيات المنتخبة (بنظام الحصص أو نظام القوائم، أو تنقيح التشريح القائم الذي يحكم أنشطة الأحزاب) ووصولها إلى المناصب العليا في الدولة (الإدارات المركزية والإقليمية والمحلية، ولا سيما في مجال التعليم والصحة وفي كافة القطاعات حيث يُلاحظ حدوث تأنيث هام)، فضلا عن مواصلة حملات التحسيس الرامية إلى تطوير العقليات.

وبخصوص مشاركة المرأة في الحياة السياسية، يمكن الرجوع إلى الرد على المادة ٧ في هذا التقرير.

العنصر النسائي في الوظيفة العمومية

تنص المادة ٥١ من دستور عام ١٩٩٦ على: ''أن إمكانية الوصول المتساوية للوظائف والمناصب داخل الدولة مضمونة لجميع المواطنين دون أية شروط أخرى غير ما يحدده القانون''.

ويكرّس المرسوم ٠٦-٠٣ المؤرخ ١٩ جمادة الثانية ١٤٢٧ الموافق ١٥ تموز/يولية ٢٠٠٦ والمتضمن للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في العمل في القطاع العمومي. وبالفعل فإن المادة ٧٤ منه تنص على أن: ''تعيين الموظفين يخضع لمبدأ تكافؤ فرص الحصول على وظائف في القطاع العمومي''.

ويكرّس المرسوم المذكور آنفا كذلك عددا من الحقوق للعنصر النسائي في الوظيفة العمومية:

- تنص المادة ٢٧ على أنه: ''يُحظر كل تمييز بين الموظفين بسبب آرائهم، أونوع جنسهم، أو أصلهم، أو أية وضع آخر شخصي أو اجتماعي''.
- تنص المادة ١٢٩ على التمتع بإجازة أمومة.
- تخوّل المادة ١٤٦ الحق للمرأة الموظفة في يجازة بدون مرتّب لتربية طفل تقل سنه عن خمس (٥) سنوات.
- تنص المادة ٢١٤ على أنه: ''خلال فترة سنة اعتبارا من انتهاء إجازة الأمومة تُمنح الأم المرضعة الحق في الغياب في كل يوم طيلة ساعتين مدفوعتي الأجرلمدة الستة (٦) أشهر الأولى ولمدة ساعة واحدة في أثناء الستة (٦) أشهر الأخيرة. ويمكن توزيع هذه الغيابات في أثناء اليوم وفقا لرغبة الموظفة''.

وفيما يتعلق بالعنصر النسائي في قطاع الوظيفة العمومية، فهو يتألف من ٢٩٣ ٤٥٤ أي بنسبة ٢٨,٣ في المائة من مجموع الموظفين.

١ - توزيع الموظفين الإناث بحسب الطبيعة القانونية لعلاقة العمل

فيما يلي توزيع العنصر النسائي بحسب الطبيعة القانونية لعلاقة العمل:

- ٧٤٨ ٤١٥، أي ٩١,٥ في المائة؛
- ٧١٣ ٦ عاملة متعاقدة، أي ١,٥ في المائة؛
- ٨٣٢ ٣١ عاملة يومية، أي ٧ في المائة.

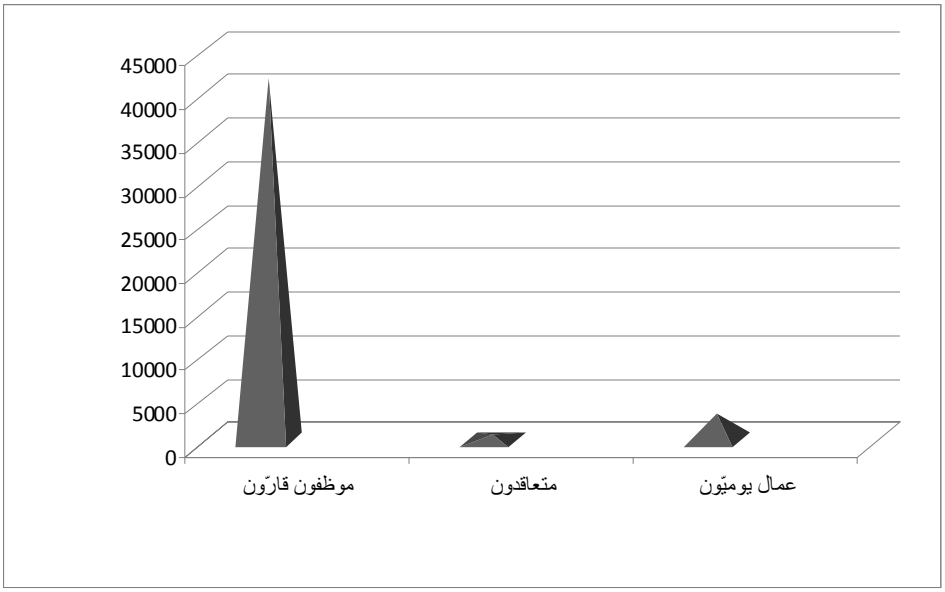

٢ - التوزيع بحسب قطاعات الأنشطة

يحتل قطاع التربية الوطنية المكانة الأولى بمجموع ٨٩٠ ٢٠٦ موظفة أي نصف المجموع الكلي للموظفات (٥، ٤٥ في المائة).

ويأتي قطاع الصحة في المرتبة الثانية بمجموع ٩١٩ ٨١ موظفة، وهو ما يمثل معدّل ١٨ في المائة من المجموع الكلي للموظفات.

وفيما يلي التوزيع الاجمالي لبقية الموظفات:

- الداخلية والجماعات المحلية: ٣٦٣ ٥١ موظفة، أي ١١,٣ في المائة من مجموع الموظفات؛
- التعليم العالي: ٦٣٦ ٣٠ موظفة، أي ٦,٧ في المائة من مجموع الموظفات؛
- المالية: ٢٣٩ ١٧ موظفة، أي ٣,٨ في المائة من مجموع الموظفات؛

- التدريب والتعليم المهنيان: ١٦٦ ١٢ موظفة، أي ٢,٧ في المائة من مجموع الموظفات؛
- القطاعات الأخرى: ٠٨٠ ٥٤ موظفة، أي ١١,٩ في المائة من مجموع الموظفات.

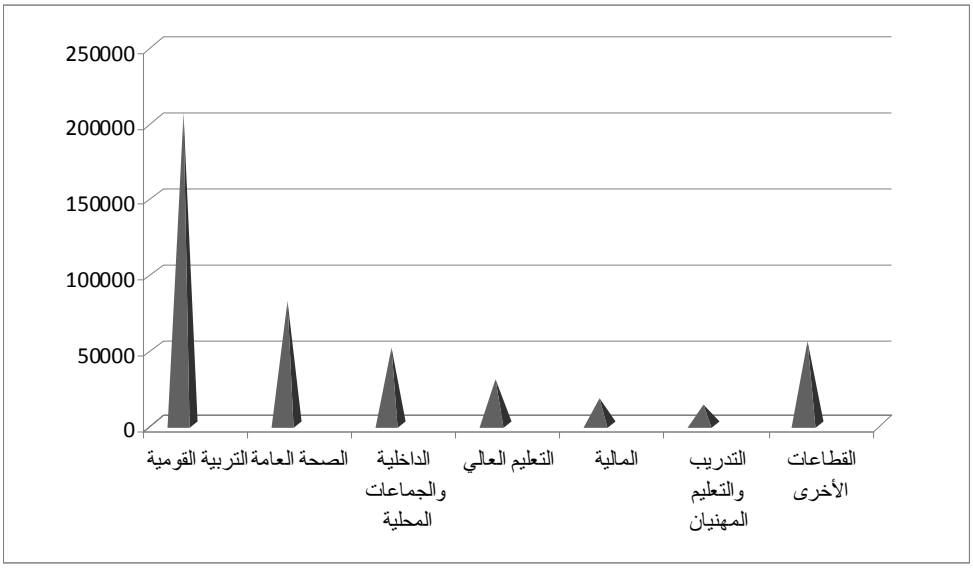

٣ - جدول الموظفين الإناث بحسب نوع الإدارة، ومستويات التأهيل والطبيعة القانونية لعلاقة العمل

نوع الإدارة	الطبيعة القانونية لعلاقة العمل / طبيعة العمل/المؤهلات	موظفون قارّون	متعاقدون	عمال يوميون	المجموع
ادارة مركزية	إطارات	٨ ٠٦٦	صفر	صفر	٨ ٠٦٦
	متخصصون	١٠ ٠٥١	صفر	صفر	١٠ ٠٥١
	منفّذون	٩ ٩٨٦	١٨٢	١ ٦٨١	١١ ٨٤٩
	المجموع	**٢٨ ١٠٣**	**١٨٢**	**١ ٦٨١**	**٢٩ ٩٦٦**
دوائر لامركزية	إطارات	٦٦ ٩٥٠	١ ٠٤٨	١٨٦	٦٨ ١٨٤
	متخصصون	١٣ ٢٢٨	٧٠١	٨٤٨	١٤٠ ٧٧٧
	منفّذون	٣٣ ٩٥٠	١ ٠١٢	٧ ٠٦٣	٤٢ ٠٢٥
	المجموع	**٢٤٠ ١٢٨**	**٢ ٧٦١**	**٨ ٠٩٧**	**٢٥ ٩٨٦**
مؤسسات عمومية إدارية	إطارات	٢٨ ٣٨٤	٣٩	٢	٢٧ ٤٢٥
	متخصصون	٤٨ ٠٨٥	٦	صفر	٤٨ ٠٩١
	منفّذون	٢٣ ١٧٨	١ ٨٠٢	٦ ٩٠١	٤٠ ٨٨١
	المجموع	**١٠ ٦٤٧**	**١ ٩٠٣**	**٦ ٩٠٣**	**١١٦ ٤٥٦**
مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني	إطارات	١٢ ٩٧١	٥٦	صفر	١٣ ٠٢٧
	متخصصون	٣ ٩٢٠	٢	صفر	٣ ٩٢٢
	منفّذون	٣ ٦٣٥	١٦٠	٢ ٤٤٧	٦ ٢٤٢
	المجموع	**٢٠ ٥١٦**	**٢١٨**	**٢ ٤٤٧**	**٢٣ ١٩١**

نوع الإدارة	طبيعة العمل/المؤهلات	الطبيعة القانونية لعلاقة العمل: موظفون قارّون	متعاقدون	عمال يوميون	المجموع
البلديات	إطارات	٢ ٥١٥	١٤٧	٥٣	٢ ٧١٥
	متخصصون	٣ ٠٥٩	١	٥	٣ ٠٦٥
	منفّذون	١٣ ٧٧٠	١ ٥٠١	١٢ ٦٤٦	٢٧ ٩١٧
	المجموع	**١٩ ٣٤٤**	**١ ٦٤٩**	**١٢ ٧٠٤**	**٣٣ ٦٩٧**
المجموع الكلي		**٤ ١٥٠ ٧٤٨**	**٦ ٧١٣**	**٣١ ٨٣٢**	**٤ ٥٤٠ ٢٩٣**

٤ - الموظفون الإناث بالإدرات المركزية بحسب طبيعة علاقة العمل

إدارة مركزية	طبيعة علاقة العمل: موظفون قارّون	متعاقدون	عمال يوميون	المجموع
رئاسة الجمهورية	١ ٠٨٦	١	٢١٢	١ ٢٩٩
الوزارة الأولى	٢٢٧	١	٩١	٣١٩
وزارة الشؤون الخارجية	٤٩٦	صفر	٤١	٥٤١
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	٣٨ ١٤٦	١ ٨٨٨	١ ٣٢٩	٥١ ٣٦٣
وزارة العدل	٩ ٣٣٢	صفر	٨٧٩	١٠ ٢١١
وزارة المالية	١٥ ٠٠٢	٥٢	٢ ١٨٥	١٧ ٢٣٩
وزارة الطاقة والمناجم	٦٧٣	٥	١٠٢	٧٨٠
وزارة المجاهدين	٨٥٠	١١	١٨٥	١ ٠٤٦
وزارة الاتصالات	٧٦	صفر	صفر	٧٦
وزارة التربية الوطنية	٢٠٤ ٥٩٢	١ ٣٦٢	٩٣٦	٢٠٦ ٨٩٠
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٢٥ ٥٤٢	٧٢٠	٤ ٣٧٤	٣٠ ٦٣٦
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	٤ ٨٥٨	٣٨	٨٩٢	٥ ٧٨٨
وزارة موارد المياه	١ ٩٠٦	٩٧	٣٤٨	٢ ٣٥١
وزارة الاسكان والتنظيم العمراني	٢ ٧٦٥	١ ٠٦٩	٥٨٩	٤ ٤٢٣
وزارة الصحة والسكان واصلاح مؤسسات الاستشفاء	٧٨ ٤٦١	١ ٠٩٦	٢ ٣٦٢	٨١ ٩١٩
وزارة الشباب والرياضة	٥ ٨٢٦	٣١	٦١٣	٦ ٤٧٠
وزارة التدريب والتعليم المهنيين	١٠ ١٢٢	٨٦	١ ٩٥٨	١٢ ١٦٦
وزارة الثقافة	١ ٤٢٢	٣٠	٤٦٦	١ ٩١٨
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	١ ١١٦	٣	٢١٧	١ ٣٣٦
وزارة الشغل والضمان الاجتماعي	٧٥٢	٣	٢٨٠	١ ٠٣٥
وزارة البريد وتكنولجية المعلومات والاتصالات	٤٩٩	٣	٧٤	٥٧٦
وزارة النقل	٦٨٧	٨	١٣١	٨٢٦

إدارة مركزية	طبيعة علاقة العمل			المجموع
	موظفون قارّون	متعاقدون	عمال يوميون	
وزارة التجارة	٢ ٠٦٠	٥	١٦٩	٢ ٢٣٤
وزارة المؤسسات الصغرى والمتوسطة والصناعات التقليدية	٢٨٨	١	١٠٨	٣٩٧
وزارة الصناعة/النهوض بالاستثمار	٤٣٢	٢	٥٢	٤٨٦
وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج	٥ ٨٣٨	٨٤	٢ ٥٩٧	٨ ٥١٩
وزارة العلاقات مع البرلمان	٣٧	٤	٤	٤٥
وزارة الصيد البحري والموارد السمكية	٣٤٩	١	٨٦	٤٣٦
وزارة الأشغال العامة	١ ٤٣٦	١٠٦	٤٨٧	٢ ٠٢٩
وزارة التهيئة الترابية والبيئة والسياحة	٩٤٨	٦	٦٥	١ ٠١٩
المجاميع	**٤١٥ ٧٤٨**	**٦ ٧١٣**	**٣١ ٨٣٢**	**٤٥٤ ٢٩٣**

الخدمة الدبلوماسية

فيما يتعلق بتمثيل المرأة في الخدمة الدبلوماسية، تتضمن الجداول التالية لمحة عامة عن هذه المسألة؛ ويتعين ملاحظة أن عدد النساء داخل وزارة الشؤون الخارجية يزداد من سنة لأخرى تبعا لتطوّر دور المرأة ومكانتها في المجتمع الجزائري:

عدد النساء في الخدمة الدبلوماسية

الأرقام بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الإدارة المركزية	مجموع عدد الموظفين	١,٥٢
	مجموع عدد النساء	٣٣٧
	النسبة المئوية	٪٣٢,٣
الدوائر الخارجية	مجموع عدد الموظفين	١,٥٩
	مجموع عدد النساء	٢٠٤
	النسبة المئوية	٪١٩,٢٦
اجمالي عدد الموظفين	المجموع الكلي	٢ ١١١
	مجموع عدد النساء	٥٤١
	النسبة المئوية	٪٢٥,٦٣

الإطارات النسائية في الخدمة الدبلوماسية

الأرقام بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الإدارة المركزية	مجموع عدد الإطارات	١٦٠
	مجموع عدد الإطارات النسائية	١٢
	النسبة المئوية	٧,٥٠٪
الدوائر الخارجية	مجموع عدد الإطارات	١٢٧
	مجموع عدد الإطارات النسائية	٣
	النسبة المئوية	٢,٢٦٪
إجمالي عدد الإطارات	مجموع عدد الإطارات	٢٨٧
	مجموع عدد الإطارات النسائية	١٥
	النسبة المئوية	٥,٢٣٪

عدد الإطارات

		٢٠٠٩
		١ شباط/فبراير ٢٠٠٩
الإدارة المركزية	مجموع عدد الموظفين	١ ٠٥٢
	مجموع عدد الإطارات	١٦٠
	النسبة المئوية	١٥,٢١٪
الدوائر الخارجية	مجموع عدد الموظفين	١ ٠٥٩
	مجموع عدد الإطارات	١٢٧
	النسبة المئوية	١١,٩٩٪
العدد الكلي	مجموع عدد الموظفين	٢ ١١١
	مجموع عدد الإطارات	٢٨٧
	النسبة المئوية	١٣,٦٠٪

الرد على التوصيتين ٣٩ و ٤٠

يترع العدد الكلي للنساء الناشطات اقتصاديا إلى الزيادة من سنة لأخرى على نحو ما يتبين من الجدول أدناه:

١٩٦٦	١٩٧٧	١٩٩٢	١٩٩٩	٢٠٠١	٢٠٠٧	٢٠٠٨
٣ في المائة	٧,٧ في المائة	١١,٦ في المائة	٠٩ في المائة	١٤,١٨ في المائة	١٥,٠٧ في المائة	١٦,٩ في المائة

تنعكس في هذه النتائج إرادة السلطات العمومية المستندة إلى عدد كبير من القوانين التي تمنع سن أي حكم تمييزي ضد المرأة العاملة.

وقد تم اتخاذ تدابير أخرى كذلك لتشجيع النشاط النسائي، ولا سيما عن طريق الآليات المنشأة لهذا الغرض، مثل الوكالة الوطنية لإدارة الإئتمانات الصغرى، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وعلى صعيد الإدارة العامة للأمن الوطني، إنشاء هيكل مكلف بتعزيز حقوق المرأة الشرطية داخل الأمن الوطني، ومراصد تشغيل الإناث المنشأ على الصعيد القطاعي، ولا سيما مرصد الطاقة والمناجم، بوصفها أجهزة للرصد وأقطاب للتحليل والتأمل وتقديم الاقتراحات من أجل تعزيز تشغيل الإناث. وتتمثل المهام الرئيسية لهذه الأجهزة:

- ادراج تعزيز تشغيل الإناث في سياسات الموارد البشرية وتجسيده في شكل أهداف للتوظيف والتدريب والترقية،
- تأسيس المعيار الجنساني في عمليات وضع الخطط وتحديد النتائج القطاعية، بوصفه مؤشرا ذا صلة،
- إقامة آليات لمراقبة وتقييم المديرين في مجال تعزيز تشغيل الإناث.

ووفقا للتقرير الوطني الأخير عن التنمية البشرية يتّسم تشغيل الإناث، من حيث الهيكل، بالمميزات التالية:

- تتساوى النساء مع الرجال فيما يتعلق بالعمل في القطاع غير النظامي،
- يمكن ملاحظة الفارق بين الجنسين، بصورة خاصة، في فئة الأعمال المستقلّة،
- ومن بين النساء اللاتي يمارسن نشاطا مستقلا: يلاحظ أن ٩٣ في المائة من النساء يعملن دون انخراط في نظام الضمان الاجتماعي، مقابل ٦٩ في المائة في صفوف نظرائهن الذكور (زيادة طفيفة بالمقارنة مع الحالة في ٢٠٠٤)،
- في عام ٢٠٠٦، أصبح القطاع الخاص المشغّل الأول للنساء إذ أصبحت حصته ٥٧,٣ في المائة من النساء مقابل ٤٢,٧ في المائة للقطاع العمومي. وهكذا فإن الحالة

قد انعكست بالمقارنة مع ٢٠٠٥ حين كان القطاع العام يشغِّل أكثر بقليل من نصف مجموع النساء العاملات،

- وظلت المرأة في عام ٢٠٠٦ أكثر كفاءة من الرجل في سوق العمل: كان زهاء النصف (٤٧,٥ في المائة) من النساء العاملات قد تلقّين تعليما ثانويا أو عاليا.

ويزداد تأييد الرجال لعمل المرأة حين تكون هذه الأخيرة مستوفية لشرط التعليم في مستوى عال. بيد أن النساء الجزائريات، على غرار نساء العالم الأخريات، أكثر تضررا بالبطالة (٢٢ في المائة).

ومن أجل تخطي العقبات التي تعوق عمل المرأة، أجريت في عام ٢٠٠٦ دراسة بشأن الإدماج الاجتماعي الاقتصادي للنساء في الجزائر، شملت ٤٣٦ ٤ أسرة معيشية موزّعة كما يلي: ٨٤٢ أسرة معيشية في منطقة حضرية و ٥٩٤ ١ في منطقة ريفية.

تتألف الأسر المعيشية الّمشمولة بهذا التحقيق من ٧٥٥ ١٣ امرأة موزعة في منطقتين سكنيتين: ٦٩٩ ٨ امرأة في وسط حضري أي ٦٣,٢ في المائة من المجموع و ٠٥٦ ٥ في منطقة ريفية، أي ٣٦,٨ في المائة.

ومن بين النتائج الرئيسية التي خلص إليها التحقيق يتعين ذكر ما يلي:

- يتألف مجموع النساء من الشباب أساسا: ٦٢ في المائة لم يبلغن سن الخامسة والثلاثين (٣٥) و ٧٧ في المائة لم يبلغن سن الخامسة والأربعين (٤٥). ويقدّر متوسط عمرهن الاجمالي بثلاث وثلاثين (٣٣) سنة.
- يبدو أن عمل النساء مركزا بصورة أوّلية في المناطق الحضرية (٧٠,٣٥ في المائة)،
- ويظل العامل الحاسم أكثر من غيره فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المعلومات متمثلا في مستوى التعليم. وبقدر ما يكون المستوى الثقافي للمرأة مرتفعا تزداد الفرص المتاحة لها لاقتحام سوق العمل،
- وذكرت ٦٣ في المائة من النساء المشمولات بالدراسة أنهن، في حالة حدوث ركود اقتصادي وارتفاع معدل البطالة، يرغبن في تكافؤ فرص الجنسين في الحصول على عمل.
- تشارك النساء في اتخاذ القرارات الهامة داخل الأسرة في زهاء ٥٤,٥ في المائة من الأسر المعيشية.
- تمارس أغلبية النساء حقهن في التصويت بأنفسهن (٥٩,٧في المائة). وذكر أن ٣٤,٨ في المائة من النساء، وفقا للتحقيق ذاته لا يشاركن في عملية الاقتراع.

- تمارس النساء المشمولات بالتحقيق أعمالا بأجر في القطاع العمومي بنسبة تقارب ٦٠ في المائة وفي القطاع الخاص بنسبة ٤٠ في المائة.
- وتمارس ٢١,٥ في المائة من العاملات في القطاع الخاص أنشطة غير نظامية و ١٨,٥ في المائة أنشطة نظامية.
- يمثل مستوى التعليم أحد عوامل الانتقاء الرئيسية لأغراض التوظيف. وفي حين يستوعب قطاع الأنشطة غير النظامية أكثر من ٦٠ في المائة من النساء اللاتي لم يحصلن على تعليم، فإن حصة كل من القطاع الخاص والقطاع العمومي غير النظاميين تبلغ ٦,٤ في المائة في القطاع الخاص و ٣٤,٥ في المائة في القطاع العمومي.
- وتعمل النساء اللاتي لهن مستوى تعليم عال في القطاع العمومي أساسا (٧٨ في المائة) وفي القطاع الخاص النظامي (٢٠,٨ في المائة) وغير النظامي (١,١ في المائة).
- وممارسة الأنشطة غير النظامية هي واحدة من طرائق العمل الأكثر شيوعا في بداية الحياة المهنية (٨٦,٤ في المائة لم يمارسن أي نشاط من قبل، وأعربت زهاء ٥٠ في المائة من النساء عن استعدادهن لمغادرة القطاع غير النظامي والإلتحاق بالقطاع النظامي).
- وفي حين أن ربع النساء قد استثمرن في القطاع غير النظامي لإعالة أسرهن، فإن زهاء النصف (٤٥,٣٤ في المائة) قمن بذلك لتلبية احتياجاتهن الشخصية. والهدف هو السعي إلى تحقيق استقلال ذاتي عن طريق تحقيق دخل مالي.

وتوصي الدراسة بما يلي لفائدة النساء العاملات في الأنشطة غير النظامية:

- زيادة الإعلام، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام المهيمنة (التلفزة، الإذاعة)، عن الترتيبات المؤسسية للمساعدة والدعم في مجال إيجاد العمالة (وكالة التنمية الاجتماعية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لإدارة الإئتمانات الصغرى)، من خلال إبراز حالات النساء اللاتي نجحن في انجاز مشاريع،
- تنظيم الرعاية في وضع وإنجاز المشاريع عن طريق الاستعانة بالحركة الجمعياتية ودوائر القطاع العمومي على صعيد الجماعات المحلية ولا سيما في الأرياف،
- زيادة عروض التدريب التأهيلي بالصلة مع المهارة المكتسبة.

ولتمكين المرأة من التوفيق بين مسؤولياتها المهنية ومسؤوليتها العائلية وتيسير اندماجها الاجتماعي – الاقتصادي، استنبطت السلطات العمومية خدمات للرعاية

الاجتماعية، ولا سيما عن طريق تعزيز المؤسسات المعدّة لاستقبال الأطفال في سن مبكرة وزيادة عدد المطاعم المدرسية.

وهكذا، فقد شُرع في تنفيذ برنامج لإنشاء مرافق استقبال إضافية للأطفال من خلال فتح ١ ٠٠٠ روضة أطفال وحضانة جديدة في مختلف أنحاء الإقليم الوطني.

في هذا الصدد وفي إطار سياسة التنمية المحلية، استُهل برنامج جديد لمساعدة المناطق البلدية بتكلفة تقدّر بمبلغ ٧٤,٥ بليون دينار جزائري بالإضافة إلى الإعانات المالية الممنوحة في عام ٢٠٠٧ للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها ١٥ ٠٠٠ نسمة من أجل فتح دور حضانة. تشمل هذه العملية ٥٠٠ منطقة بلدية تقريبا وتقدّر تكلفتها بمبلغ ٥,٣ بليون دينار.

وتستفيد المرأة الريفية، من جهتها، من التدابير لتعزيز اندماجها الاجتماعي – المهني. وفي بداية السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أحدثت الجزائر ١٧٢ مسارا محددا في الأرياف إنضافت إلى المسارات القائمة والبالغ عددها ٣٩١، كما اتخذت تدابير تستهدف بالخصوص التدريب عن طريق التلقين لفائدة فئات معيّنة من النساء المحرومات، وتطوير التدريب عن بعد، وتدريب الفئات الخاصة، وتطوير التدريب لفائدة المرأة في المترل.

الرد على التوصيتين ٤١ و ٤٢

يتضمّن النص المتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ردّا مفصّلا في هذا الصدد.

وبهدف رعاية أعمال التنشيط التي تستهدف المرأة الريفية، أقامت الغرفة الزراعية الوطنية فروعا للمرأة الريفية على مستوى كل واحدة من غرف الولايات، وقد أنشئت تلك الفروع بقرار رئاسي مؤرخ ٨ حزيران/يونية ١٩٩٨.

تتمثل المهام الرئيسية لكل واحد من هذه الفروع التي ترأسها امرأة حاصلة على شهادة مهندس أو تقني زراعي فيما يلي:

- ابراز دور النساء في الانتاج الزراعي والتنمية الريفية،
- تحديد الاحتياجات في مجال التدريب والإرشاد الزراعيين وتوفير دعم مادي وتقني في هذين الميدانين، وذلك بالتشاور مع جمعيات النساء الريفيات،
- تيسير نشأة حركة جمعياتية نسائية واسعة النطاق في الوسط الريفي.

وتوجد بصورة عامة جمعية للنساء الريفيات في كل ولاية بل وكذلك أحيانا على مستوى المنطقة البلدية. ويختلف نشاط هذه الجمعيات بقدر كبير من ولاية لأخرى، إذ أن هذه الأنشطة قد تكون:

- المساعدة على إنشاء وحدات عائلية صغيرة في مجالي الزراعة والصناعات التقليدية، (مشاريع صغيرة لتربية الحيوانات، وصناعة السجادات، وتحويل المنتجات الزراعية...)،
- تنشيط حلقات عمل (بتمويل من الولاية وفي أماكن توفّرها الجمعية الشعبية البلدية) لأغراض التدريب المهني في ميادين الخياطة والنسيج والحزف.
- المساعدة في الحصول على القروض الصغرى لشراء اللوازم (مواد أوّلية أو ماشية أو خلايا النحل على سبيل المثال).

والهدف هو مساعدة النساء الريفيات على الإندماج في الحياة الاقتصادية وتلبية احتياجاتهن واحتياجات أسرهن من خلال تحقيق دخل تكميلي. وقد حصلت النساء الريفيات في بعض الولايات على وسائل مادية أتيحت لهن في إطار مشاريع محددة مثل مشروع الدراسة المتعلقة بالنساء الريفيات التي موّلتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (تيزي وزّو، جيجل...).

واستفادت ولايات أخرى من اعتمادات أتاحها الاتحاد الأوروبي لإقامة مشاريع صغرى على صعيد المجتمعات المحلية (مشاريع صغيرة لتربية الحيوانات).

وفيما يلي توزيع المزارعين بحسب نوع الجنس في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨:

مجموع المزارعين	المزارعات	النسبة المئوية
٨٠٢ ٠٧٧	٣٥ ٩٢٠	٤,٤٪

والمنظمات غير الحكومية أطراف مشاركة في ''برنامج التنمية والنهضة الريفية'' وفي "اللجنة الوطنية لتنفيذ التوصيات المؤتمر الوطني لتدريب ورعاية المرأة الريفية والمرأة في المترل''.

وقد كان الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الريفية، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فرصة لإعلان إنشاء شبكة للمرأة الريفية بالتعاون مع جمعيات وطنية أعضاء في مشروع النهضة الريفية ومنظمات معنيّة مثل المنظمة العربية للتنمية الريفية والمنظمة العالمية للزراعة.

وبمناسبة المؤتمر الثاني المعني بتدريب ورعاية المرأة الريفية والمرأة في المترل المعقود في مدينة الجزائر في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، أعلنت الحكومة إنشاء مدرسة للمرأة الريفية ستوفّر دروسا وتدريبا للنساء الناشطات في ميدان انتاج اللبن. وستكون لهذه المدرسة ١٣ فرعا ووحدة متخصصة في مسارات أخرى غير اللبن والخضر والفواكه.

الرد على التوصيتين ٤٣ و ٤٤

تعتبر الحكومة الحركة الجمعياتية شريكا لا غنى عنه. وهي ترصد سنويا لتلك الحركة أكثر من ٦٠٠ مليون دينار جزائري في شكل مخصصات في الميزانية وتمنحها مرافق لمقارّها وأماكن عملها.

وهذه التسهيلات مخصصة لجميع المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات العاملة في ميدان النهوض بوضع المرأة.

وقد موّلت السلطات العمومية في أثناء عام ٢٠٠٦ زهاء ٢٠٠ مشروع من مشاريع الجمعيات كان زهاء ٥٠ في المائة منها معدّا لتعزيز مشاركة المرأة في ميادين مختلفة.

ولتشجيع مشاركة الجمعيات في مبادرات التأمل وفي تكفل المسائل الاجتماعية، تُشرك الحكومة تلك الجمعيات في عضوية المجالس الاستشارية. وقد استهلّت كذلك برنامجا لإقامة ٤٨ من دور الجمعيات تم انجاز ١٠ منها أصبحت الآن في طور التشغيل في حين يجرى تجهيز ٤ أخرى.

وتعمل المؤسسات الوطنية بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية وتُشركها في عملي التفكير وفي إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل ولا سيما تلك التي تتصل بوضع المرأة والطفولة. وفي هذا الإطار تشارك المنظمات غير الحكومية، في جملة أمور، في أنشطة ''الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة'' و ''خطة العمل الوطنية من أجل الطفل'' و ''الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمية''.

ويجرى كذلك تنظيم دورات تدريبية لفائدة المنظمات غير الحكومية في ميدان الاعتبارات الجنسانية، والتخطيط الاستراتيجي، وتقنيات الدعوة، والعنف القائم على أساس جنساني، والاتصال فيما بين الأشخاص. وتقوم المنظمات غير الحكومية نفسها بالتشديد على هذا التعاون المثمر.

كذلك، يجب ذكر أن اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها طرف مشارك في عملية إعداد هذا التقرير.

وأخيرا، أُشركت واستشيرت جمعيات وطنية أخرى ذات طابع تمثيلي وناشطة في حماية وتعزيز حقوق المرأة في عملية الصيغة النهائية لهذا التقرير. وقد كانت مساهمتها مركّزة على الضغوط التي ظهرت في الميدان لدى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجزائر.

الرد على التوصية ٤٧

إدراكا للآثار الخطيرة المترتبة على العنف الممارس ضد المرأة بالنسبة للحالة النفسانية للأطفال ونمائهم العاطفي والفكري، قدّمت الجزائر بمناسبة الاستشارة الإقليمية ''الشرق الأوسط – شمال افريقيا'' المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ''الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال''.

وتم أيضا وضع خطة عمل وطنية من أجل الأطفال ٢٠٠٨-٢٠١٥ وفقا للبيان الذي أدلى به رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للطفولة في عام ٢٠٠٢. وقد استُلهمت عناصر هذه الخطة من توصيات الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة المكرّسة للطفل والمعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، ومن الأهداف الإنمائية للألفية والاستراتيجية الوطنية للتنمية التي استهلها فخامة رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠١ بشأن خطة دعم الانتعاش الاقتصادي (٢٠٠١-٢٠٠٤)، ومن الخطة التكميلية لدعم النمو (٢٠٠٥-٢٠٠٩).

واستهلت الجزائر في عام ٢٠٠٥ عملية صياغة خطة العمل الوطنية من أجل الطفل، لتحسين إدراك وتحليل المشاكل حتى تتسنى معالجتها بمزيد من الفعّالية.

وتهدف خطة العمل الوطنية إلى تحسين المعلومات والمعرفة بشأن الطفولة وتعزيز التنسيق بين القطاعات والفعّاليات المعنية. وفي هذا المنظور، استهلت الوزارة المكلفة بالأسرة ووضع المرأة عملية إعداد خطة العمل الوطنية ونسّقتها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية، والمجتمع المدني، والأطفال والمراهقين. وقد تم التنسيق من خلال اللجنة الوطنية للطفولة.

أما ميادين التدخل في خطة العمل الوطنية فهي مركزة حول المحاور التالية:

- حقوق الطفل،
- التهيئة لحياة أفضل وعيش سليم بقدر أكبر،
- من أجل تربية جيدة،
- حماية الطفل.

وسيُجرى تشكيل لجنة توجيه ترأسها دوائر الوزارة المكلفة بالأسرة ووضع المرأة وستضم عضويتها الشركاء الذين ساهموا في إعداد خطة العمل الوطنية، وذلك لتأمين المتابعة والتقييم لتلك الخطة.

وتولي الجزائر عناية خاصة للأشخاص كبار السن. وقد بادرت بصياغة مشروع قرار متعلق بحماية الأشخاص المسنين والنهوض بهم يهدف إلى تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص

وتهيئة الظروف المواتية لتحسين أحوال معيشتهم وصحتهم ورفاههم وإدامة أواصر التعاون والتضامن إزاءهم.

ومن بين الإجراءات الأخرى المتخذة لتطبيق عناصر الوثائق التي تحيل إلى مواد اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتعيّن أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يعدّ في كل سنة تقريرا وطنيا عن التنمية البشرية.

الرد على التوصية ٤٨

صدّقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، بموجب المرسوم الرئاسي ٠٤-٤٤١ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والصادر في الرائد الرسمي عدد ٢ بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقدّمت الجزائر تقريرها الأوّلي إلى أمانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أيار/مايو ٢٠٠٨.

الجزء الثاني

أحكام الاتفاقية

المادة ٢- السياسة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة

تكرّس المادة ٢٨ من الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون دون أي تمييز بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي وضع أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر.

وكرّس الدستور الجزائري في مادته ١٣٢ المبدأ القائل بأن كل معاهدة دولية مصدّق عليها ''تسمو على القانون'' الوطني.

وتُدرج كل اتفاقية مصدّق عليها في القانون الوطني فورة نشرها في الرائد الرسمي، وتكتسب وفقا للمادة ١٣٢ من الدستور، قوّة أعلى من القوانين الوطنية، وتخول لكل مواطن جزائري الحق في أن يحتج بها أمام المحاكم.

ومن المفيد إبراز أن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة كانت قد أوصت بمواءمة التشريع الداخلي مع الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها من طرف الجزائر.

ويندرج كذلك التنقيح المجرى في عام ٢٠٠١ لمختلف القوانين (القانون المدني والإجراءات المدنية، والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وقوانين الجنسية والأسرة والتجارة، وغير ذلك) في هذا الهدف المتمثل في مطابقة التشريع الداخلي مع مختلف الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها.

وفيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه يمكن أن يُحتج بها أمام القاضي الجزائري تبعا لمجالات الاختصاص التي قبلتها الجزائر في وقت التصديق، أي أن أحكام الاتفاقية تنطبق ويمكن للمتقاضين أن يحتجّوا بها أمام المحاكم الجزائرية، فيما عدا المواد التي أبديت تحفظات بشأنها. وهكذا فإنه يمكن لأي مواطن أن يرفع دعوى أمام المحاكم إذا رأى أن أحكام هذا الصك القانوني الدولي قد انتهكت.

ومن جهة أخرى، فإن نشر النص الكامل للاتفاقية في العدد ٦ من الرائد الرسمي المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وترويج محتواها والإرشاد الدائم بشأن ذلك المحتوى قد تمّا عن طريق عمل متواصل قامت به السلطات العمومية والحركة الجمعياتية من خلال:

- إدماج أحكام الاتفاقية في مختلف المقرّرات الدراسية لكلّيات الحقوق المكرّسة للحرّيات العامة وفي المقرّرات الجامعية لتدريب القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء؛

- تنظيم لقاءات وحلقات دراسية وندوات حول حقوق الإنسان تُبذل في أثناءها جهود للتفسير وبصورة خاصة للتحسيس؛

- ساهم تأسيس كرسي أستاذية لحقوق الإنسان بجامعة وهران، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ترويج نظام متكامل للبحث والتدريب والتوثيق بشأن مسألة حقوق الإنسان؛

- ومن المفيد التشديد على أن التشريع الجزائري، عملا بأحكام الدستور يكرّس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء. وبالفعل، فإن النصوص التشريعية والتنظيمية لا تقيّد أو تحدّ إعمال حقوق المرأة الجزائرية، التي يمكنها بالخصوص:

- الإعراب عن آرائها بحرّية وبجميع الوسائل؛

- إنشاء حزب سياسي أو جمعية؛

- عقد اجتماعات أو تنظيم مظاهرات؛

- تحمّل أي من المسؤوليات ذات الطابع العمومي وبخاصة أن تكون ناخبة أو مرشّحة للولايات الانتخابية؛

- تترشّح لجميع الانتخابات، بما فيها الانتخابات الرئاسية؛

- تكون قاضية، وأن تشغل أي منصب من مناصب المسؤولية داخل المحاكم؛

- تحصل على التعليم في جميع مستويات التعليم الابتدائي، والمتوسط، والثانوي، والعالي؛

- الاستفادة من دورات التدريب المهني في جميع الفروع بما فيها تلك التي تعتبر مخصصة للذكور؛

- الانتفاع بكل الخدمات الاجتماعية التي ينص عليها التشريع الساري؛

- الحصول على جميع الخدمات الطبية سواء منها العلاجية أو الوقائية؛

- إبرام العقود من جميع الأنواع وممارسة النشاط التجاري بحرّية تامة؛

- اختيار مقرّ سكنى والتنقل داخل البلد والسفر بحرّية إلى الخارج؛

- الحصول على الائتمان أو أية أشكال أخرى للسلفات المماثلة التي ينص عليها التشريع؛

- الحصول على عمل والانتفاع بضمانات التطوير الوظيفي والترقية؛

- الحصول على القروض المصرفية والعقارية بنفس الشروط المفروضة على المواطنين الذكور؛
- الحصول على نفس المرتّب، والعطل القانونية والتقاعد الممنوحة للذكور وذلك بالإضافة إلى الامتيازات المحدّدة المرتبطة بأنوثتها؛
- التصرّف بحرّية في أملاكها الخاصة.

المادة ٣ – تدابير لتحقيق المساواة بحكم الواقع بين الرجل والمرأة

انظر الرد على التوصيتين ٣٣ و ٣٤.

إن المساواة بين الرجل والمرأة وحماية المرأة من جميع أشكال التمييز مبدآن مكرّسان في الدستور، الذي أدمجت فيه الحقوق والحرّيات التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والمساواة بين الرجل والمرأة مبيّنة بوضوح في المادة ٢٩ من الدستور الذي ينص على أن :"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

وتحمّل المادة ٣١ مؤسسات الدولة ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ومن جهة أخرى تنص المادة ٥٠ صراحة على الحقوق السياسية للمرأة: "لكل مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب" وتؤكد المادة ٥١ تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة.

وتظل حقيقة أن الثقل الذي تفرضه العقليات والآراء المسبقة، متظافرة مع عدم إدراك النساء لحقوقهن، يعوق إعمال مبادئ المساواة.

منذ التسعينات، وفي إطار توخي نهج شمولي يهدف إلى تعزيز حقوق المرأة، سُجّل اتجاه جديد يهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تقلّدها المهام في الوظائف العليا للدولة وفي مناصب اتخاذ القرار. بيد أن حضور المرأة يظل متواضعا نسبيا بالمقارنة مع الرجل، والدولة مصمّمة على تعزيز المشاركة النسائية.

إدماج المرأة في برامج إنشاء الأنشطة

يكرّس تشريع العمل والنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مبدأ عدم التمييز، ويضمنان المساواة في الأجور والاستحقاقات لقاء نفس العمل وتساوي المؤهلات والأداء.

ولمواجهة حالة البطالة والركود الاقتصادي، شرعت السلطات العمومية في اتباع نهج جديد للنهوض بالعمالة يتبلور في إعداد وتطبيق مجموعة من الأنظمة لإنشاء الأنشطة المدرّة للدخل. وتؤدي هذه البرامج البديلة في مجال إيجاد العمالة، بدعم من الدولة، دورا تكميليا لا يستهان به في إدارة سوق العمل.

ولا تتضمن برامج الإدماج المهني أي تمييز أو فصل بين الشباب. وإمكانية الاستفادة منها متاحة للفتيات على قدم المساواة مع الفتيان. وهي تتمثل فيما يلي:

(أ) تشكل **مواطن الشغل بأجر بمبادرة محلية** إحدى وسائل الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب طالبي العمل الأكثر أرباحا على الصعيد المحلي، ولا سيما في المناطق المحرومة. وقد بلغت نسبة مشاركة النساء في هذا النظام ٩، ٤٨ في المائة من عمليات التوظيف في عام ٢٠٠٥.

(ب) يتمثل **نظام المؤسسات الصغرى** في مساعدة الشباب على إنشاء مؤسساتهم الخاصة بقروض ممنوحة بدون فائدة، وخفض سعر فائدة القروض المصرفية، وغير ذلك من المعونات المالية.

(ج) **ونظام الائتمانات الصغرى** برنامج للإدماج ولمكافحة البطالة والفقر، أسس في عام ١٩٩٩. وهو موجّه إلى فئات العاطلين عن العمل القادرين على إيجاد عمل لأنفسهم، لكنهم غير مؤهلين، بسبب السن أو قلة الموارد المالية، للمشاركة في نظام المؤسسات الصغرى.

تُمنح قروض منخفضة القيمة بسعر فائدة ميسّر مع ضمان سدادها بواسطة صندوق ضمان مفتوح لدى صندوق التأمين على البطالة. وقد بلغت مشاركة المرأة في هذا النظام ٦١ في المائة في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ويتعين ملاحظة أنه تم حديثا إنشاء **آلية جديدة لإدارة الائتمانات الصغرى**. وقد أنشئت هذه المؤسسة المالية المتخصصة في المالية الجزئية في عام ٢٠٠٤ لزيادة فعّالية النظام وتحسين التعرّف على احتياجات النساء في هذا المجال فضلا عن احتياجات العاطلين عن العمل والذين هم بدون دخل وتتراوح أعمارهم بين ٣٥ و ٥٠ سنة. تغطي هذه الآلية منح:

- ائتمان مصرفي؛
- معونة من الدولة في شكل ائتمان بدون فائدة؛
- ائتمان بدون فائدة لشراء مواد أوّلية لا تتجاوز قيمتها قدرا معيّنا وخفض سعر الفائدة المفروض على الائتمان المصرفي.

المراصد القطاعية لعمل المرأة

بغية قياس الأثر المترتب على إجراءات الإدماج الاجتماعي – المهني للنساء، ينطوي برنامج الحكومة على إقامة مركز للبحث والإعلام بشأن وضع المرأة. وهكذا فقد ظهرت مراصد قطاعية لعمل المرأة، وبخاصة في قطاع الطاقة. أنشئ مرصد عمل المرأة في مؤسسة ''سوناتراك'' بقرار وزاري مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتم توسيع نطاق هذه المبادرة لتشمل قطاعات أنشطة أخرى. وتتمثل أهداف المراصد في العمل على:

- تعزيز حصة العمل النسائي في أنشطة ووظائف مجمّع ''سوناتراك''؛
- تحقيق التطور الوظيفي للنساء في سوناتراك على أساس قاعدة ''تساوي الفرص لقاء تساوي الكفاءات''؛
- إمكانية وصول الإطارات النسائية إلى مناصب المسؤولية، بما في ذلك المناصب التنفيذية.

في هذا الإطار، تُكلّف هذه المراصد بما يلي:

- اقتراح تدابير لتحسين إدارة التطوّر الوظيفي للنساء، وبخاصة فيما يتعلق بالتعيين، والوصول إلى مناصب المسؤولية، والحصول على التدريب؛
- تحديد العقبات التي تعوق ترقية النساء في حياتهن المهنية واقتراح التدابير الكفيلة بتعزيز تلك الترقية؛
- استنباط تدابير لتحسيس وإعلام الرؤساء الإداريين بشأن أنماط التطوّر الوظيفي للنساء في الشركة، ولاسيما عن طريق عقد مؤتمرات ولقاءات؛
- إنشاء قاعدة بيانات بخصوص اتجاهات سوق العمل النسائية عل الصعيدين الوطني والدولي.

وقد تمّ كذلك تعديل العديد من النصوص والأحكام التشريعية. وتوجد أيضا آليات مؤسسية وبرامج اجتماعية – اقتصادية تعزّز العزم على تدعيم عملية التنمية البشرية، والتقليل من التفاوتات، وتحسين ظروف عيش الأسر والسكان، وبخاصة عن طريق برامج التنمية والنمو، وقد رصدت اعتمادات في الميزانية لتلك الآليات والبرامج متناسبة معها في الحجم وتجاوزت مبلغ ١٥٠ بليون دولار (٢٠٠٥-٢٠٠٩).

إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة

على الصعيد المؤسسي، وبهدف تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، أنشئ مجلس وطني للأسرة والمرأة بموجب المرسوم التنفيذي ٦-٤٢١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وهو يتألف من مكوّنات مختلفة: ممثلو الوزارات والهيئات والحركة الجمعياتية والمهنيين المعنيين، فضلا عن مراكز البحث والخبراء.

وقد تم تنصيب هذا المجلس رسميا في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ . وتتمثل مهامّه الرئيسية في إعداد البرامج، وإجراء الدراسات، وإبداء آراء وتقديم توصيات، والعمل على تحقيق تبادل الآراء والتجارب مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الأهداف المماثلة والرامية إلى النهوض بالأسرة وبوضع المرأة.

مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلاد

بخصوص مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلاد، أنظر الرد على المادة ٧.

وبما أن الاندماج الاقتصادي وتعزيز الاستثمار النسائي مرتبطان ارتباطا وثيقا بإشراك النساء في الحياة السياسية، فإنهما يتطلبان كذلك مزيدا من العناية.

الإدماج الاقتصادي وتعزيز الاستثمار النسائي

نُظمت في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ندوة دولية حول موضوع المقاولة النسائية في الجزائر.

وقد تبين من التجارب التي عرضتها في أثناء الندوة المقاولات من الجزائر وتونس والمغرب، ومقاولات منتميات إلى قطاع التعاون التقني البلجيكي أن اتجاهات معيّنة للمقاولة النسائية متطابقة، أيا كان مستوى تنمية البلدان. وتتميز هذه الاتجاهات بالصعوبات والضغوط والعراقيل التي تعوق بروز هذه المقاولة النسائية والإعلام بالفرص المتاحة التي يمكن أن تعزّزها وتنمّيها.

ولتحسين هذه الحالة، أكدت المشاركات على ضرورة ترويج المعلومات المتصلة بأجهزة إنشاء الأنشطة، ومشاركة النساء والفتيات بواسطة وسائل الاتصال المكيّفة. وتمّ كذلك إبراز ضرورة:

- تشجيع الاتصال للتعريف بالنساء اللاتي تمكن من خلق الثروة والعمالة،
- تعزيز الصلات بين التدريب المهني ومجموع المؤسسات التي توجد بها آلية لتلقين الحرف،
- مباشرة أنشطة تدريبية داخل الجامعات والمعاهد الكبرى للإعداد لإنشاء المشاريع،
- تثمين وتنظيم النقل عبر الأجيال للمهارات النسائية في المدن والأرياف،
- تنمية قدرات الجمعيات (تدريب المدرّبين)،

- تحديد آليات التمويل المراعية للاعتبارات الجنسانية في الأنظمة القائمة،
- تعزيز التنسيق عن طريق المؤسسات التي أقامت أنظمة لتحسين تأثيرها على النساء،
- تعزيز قدرات الجمعيات على إقامة شبكات،
- إيجاد أوجه تكافل بين المؤسسات والبرلمان والجمعيات والمقاولين والمصارف،
- إقامة آليات للمتابعة والتقييم بغية قياس مدى التأثير على المقاولة النسائية،
- وأخيرا إيجاد أوجه تكافل فيما بين الإجراءات المضطلع بها في المؤسسات ومختلف دوائر البحث.

الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها

عُرضت هذه الاستراتيجية على مجلس الحكومة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وهي تهدف إلى تدعيم المكاسب الأساسية للمرأة الجزائرية في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١ - مراحل إعداد الاستراتيجية

لأغراض صياغة هذه الاستراتيجية الوطنية، توخّي نهج تشاوري مع مختلف الشركاء المعنيين بهذه المسألة داخل لجنة للمرأة منشأة على الصعيد الوزاري.

تتألف هذه اللجنة من ممثّلين لوزارات ومؤسسات الدولة وكذلك من ممثّلي المجتمع المدني ووسائط الإعلام وتمثّلت مهمّتها الرئيسية في تحليل وضع ومكانة المرأة في المجتمع، وتحديد الميادين التي تتطلب التحسين، والمساهمة في تحديد آفاق المستقبل بغية السماح بالتعرف على تدابير لازمة لتحقيق مزيد من الإنصاف والمساواة.

على أساس الدراسات المنجزة والمؤتمرات المواضيعية المنظمة، وبعد النظر في مجموع التقارير التي أعدّتها الوزارات المختلفة، تمّ وضع إطار مرجعي شامل للاستراتيجية الوطنية. وقُدّمت الوثيقة الاستراتيجية في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو إلى المجلس الوطني للأسرة والمرأة لمناقشتها وإثرائها.

٢ - الاستراتيجية الوطنية: الرؤية والأهداف

ألف - الرؤية

مراعاة للتحسينات الجلية الملاحظة في مجال وضع المرأة في الجزائر وذلك من جهة بفضل الإرادة السياسية المؤيدة لتلك التحسينات، ومن جهة أخرى بفضل التقدم الملحوظ في تعزيز حقوق المرأة، تعتزم الدولة مواصلة جهودها في ميدان التعليم، والتدريب، والصحة، وتشغيل النساء، وفي الأوساط السياسية بغية تحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال. والجهود المبذولة لبلوغ هذا الهدف متواصلة وترمي إلى جعل المساواة بين الجنسين حقيقة ملموسة قائمة على أساس مبدأ تمكين المرأة.

باء - الأهداف

تتمثل الأهداف الإنمائية لهذه الاستراتيجية فيما يلي:

- تمكين الرجال والنساء، بنهاية فترة الخطة الاستراتيجية، من الاستفادة، على طول حياتهم من سياسات وبرامج إنمائية قائمة على أساس الاختلاف بين احتياجاتهم ومن ثمة بضرورة تمكين المرأة؛
- المساهمة، بنهاية فترة الخطة الاستراتيجية، في تهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة على أساس شراكة فعّالة بين الرجل والمرأة يتخذ فيها الاثنان معا القرارات التي تهمّهما.

٣ - التدخلات ذات الأولويّة

من بين التدخلات ذات الأولويّة تقترح الاستراتيجية:

- مواصلة الإصلاح التشريعي،
- تنظيم حملات تحسيس وتوعية بهدف تعميم المعرفة بالقانون،
- تعزيز إدماج مبادئ وقيم المساواة بين الجنسين في برامج التعليم،
- المتابعة والتقييم المتواصلان لجهود محو الأمّية،
- تعزيز إدماج النهج الجنساني في سياسات الصحة والسكان وتعزيز تنفيذ البرنامج الوطني لحماية الأم في نظام الصحة،
- توسيع نطاق برامج الصحة والإنجاب لكي تشمل معالجة العقم، وسرطان عنق الرحم، ومكافحة العنف ضد المرأة،

- تهيئة بيئة مناسبة تمكن المرأة من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية (فتح المزيد من دور الحضانة وبخاصة في الوسط المهني)،
- تحسيس المرأة بحقوقها وإعلامها بالنصوص التي تحكم العمل وآلياته وإنجاز أنظمة لرعاية الفتيات المستفيدات من الائتمانات الصغرى،
- تنمية ثقافة المقاولة وبخاصة من خلال دعم وتشجيع المرأة على اقتحام هذا الميدان،
- تهيئة فضاءات ووسائل لدعم تسويق منتجات النساء الريفيات والنساء العاملات في البيت وتوسيع نطاق الإطار القانوني المتعلق بنظم التأمين بغية تمكينهن من الحصول على الغطية الاجتماعية،
- مواصلة وتعزيز تأهيل النساء والفتيات في حالة عسر وتأمين إعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتيسير الحصول على الائتمانات الصغرى،
- إنشاء تحالف في الوسط الاجتماعي والمهني وفيما بين الشركاء الاجتماعيين للتوعية بخطورة العنف وآثاره الضارة على الشخص والأسرة والمجتمع،
- مضاعفة الجهود لتنفيذ برامج للتحسيس تهدف إلى تغيير الصورة النمطية لدور المرأة والرجل في المجتمع ومسؤولياتهما داخل الأسرة بصورة خاصة وفي المجتمع بصورة عامة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمجتمع المدني ووسائط الإعلام،
- تشجيع السينما والمسرح وأشكال التعبير الفني الأخرى التي تمثل أدوات قويّة لتغيير العقليات على زيادة الاهتمام بقضية المرأة،
- تشجيع الفتيات على اقتحام قطاع المعلومات والاتصال، بقدر أكبر، في المدارس والمعاهد العلمية المتخصصة في هذا الميدان،
- تمكين المرأة من أن تصبح شريكا كامل الحقوق على مستوى اتخاذ القرار في مجال إدارة المشاريع وتطوير البرامجيات وهندسة الشبكات وكل نشاط آخر مرتبط بقطاع التكنلوجيات والإعلام والاتصال،
- تحسين اهتمام وسائط الإعلام بمسائل المرأة عن طريق إنتاج برامج خاصة ذات محتوى متنوع مع الإبقاء على أوقات بث منتظمة بالإذاعة والتلفزة، فضلا عن صفحات خاصة في الصحافة المكتوبة،
- تعميم ممارسة استخدام الإنترنت لتعزيز مشروع ''أسرتك'' وتدعيم عمل الإذاعات المحلية في ميدان محو الأمية والنهوض بوضع الأنثى في وسائط الإعلام، من خلال تنويع أدوات المعلومات والاتصال.

٤ – تدابير التنفيذ

- إعداد خطة العمل الوطنية؛
- وضع خطة قطاعية لكل ميدان تدخّل؛
- إقامة نظام للمتابعة والتقييم: آليات ومؤشرات.

المادة ٤ – التدابير المؤقتة الخاصة الرامية إلى تعجيل تحقيق المساواة بحكم الواقع بين الرجال والنساء

فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة الخاصة الرامية إلى تعجيل تحقيق المساواة بحكم الواقع بين الرجال والنساء، انظر الرد على التوصيتين ٣٣ و ٣٤.

المادة ٥ – مكافحة الدور النمطي للرجال والنساء

(أ) انظر الرد على التوصيتين ٣٥ و ٣٦.

(ب) أدخلت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تعديلات جوهرية على القانون ٨٤-١١ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٨٩٤ المتضمن مجلة الأسرة من أجل زيادة العدالة والتوازن في العلاقات العائلية والمسؤوليات الأبوية.

وفي هذا الصدد ينص هذا القانون على:

- المادة ٣: ”تقوم الأسرة في طريقة عيشها على أساس الوحدة، والتضامن، والتفاهم، والتربية السليمة، والأخلاق الحميدة، والقضاء على الأمراض الاجتماعية“.
- المادة ٣٦: فيما يلي واجبات الزوجين:
- **الفقرة الفرعية ٣**: ”المساهمة معا في الحفاظ على مصالح الأسرة، وفي حماية الأطفال وتربيتهم السليمة“.
- **الفقرة الفرعية ٤**: ”التشاور فيما بينهما بشأن إدارة شؤون الأسرة والمباعدة بين الولادات“.

في نفس الإطار، وبغية تعزيز حماية المرأة وتدعيم الخلية العائلية وبخاصة الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال، أُعلن في مجلة الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ **إنشاء قسم الشؤون العائلية** الذي تتمثل صلاحياته الرئيسية فيما يلي:

- المادة ٤٣٢: ينظر قسم الشؤون العائلية بصورة خاصة في الإجراءات التالية:

• الإجراءات المتصلة بالخطوبة والزواج وإعادة الإدماج في محل الزوجية، وفسخ الزواج فضلا عن النتائج المترتبة عليه، في الحالات المنصوص عليها في مجلة الأسرة؛

• الإجراءات المرتبطة بواجب النفقة وبممارسة حق الحضانة وحق الزيارة؛

• الإجراءات المرتبطة بحجة الزواج والبنوّة؛

• الإجراءات المرتبطة بالكفالة؛

• الإجراءات المرتبطة بالوصاية وسقوطها، وبالتحجير القضائي، والغياب، والاختفاء والقوامة".

المادة ٤٢٤: "قاضي الأسرة مكلّف بصورة خاصة بالسهر على صون مصالح الأحداث".

الاستراتيجية الوطنية للأسرة

تجري الحكومة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ استشارة يساهم فيها شركاء أجانب بغية إعداد استراتيجية وطنية للأسرة. وتهدف هذه الاستراتيجية بالخصوص إلى:

- دعم هيكلة الأسرة وتعزيز تماسك المجتمع،
- إدماج الأسرة في التنمية وإشراكها في التخطيط واتخاذ القرار،
- وضع سياسات لصالح الأسرة وتحديث التشريع والقوانين فيما يتصل بالأسرة،

أما المحاور الكبرى للاستراتيجية فهي تركّز على:

١ - تحليل هيكل الأسرة وعناصرها،

٢ - الوظائف الرئيسية للأسرة،

٣ - أشكال الدعم للأسرة،

٤ - الدور الثقافي للأسرة من أجل الحفاظ على الهوية والقيم في عهد العولمة،

٥ - مكانة الأسرة وتنظيمها من خلال التشريع الوطني،

٦ - سياسة الأسرة وتكاملها مع سياسة التنمية المستدامة،

٧ - الاحتياجات والحقوق الأساسية للأسرة ومساهمتها في الحياة السياسية (المواطنة)،

٨ - الأسرة المهاجرة وعلاقاتها مع بلد المنشأ،

٩ - التحدّيات الاجتماعية، والصحية، والبيئية، والأمنية التي تواجه الأسرة.

المادة ٦ - التدابير الرامية إلى قمع جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال بغائهن

ينص القانون الجزائري على قمع الجرائم التي تشجع الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة، وهي جرائم تعالجها المجلة الجنائية مثل البغاء والقوادة (المواد من ٣٤٢ إلى ٣٤٩) والحجز (المواد ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٣ مكرّرا).

وتنص المواد من ٣٤٢ إلى ٣٤٩ من المجلة الجنائية على عقوبات بالسجن وغرامات لقمع مخالفات تحريض القاصرين دون سن التاسعة عشرة على الفجور أو الفساد، ومساعدة الغير على البغاء أو المراودة لأغراض البغاء والقوادة (وتشدد العقوبات حين تكون الضحية شخصا قاصرا من أي من الجنسين دون سن التاسعة عشرة (١٩)).

وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في حد ذاته، يتعين التذكير بأن الجزائر صدّقت على الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتصلة بمسألة الاتجار بالأشخاص، ومن أحدث تلك الصكوك:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدّق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ٠٢-٥٥ ١٤٢٢ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛
- البروتوكول الإضافي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الرامي إلى منع وقمع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه، والذي تم التصديق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ٠٣-٤١٧ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وفي إطار مواءمة التشريع الوطني مع هذه الصكوك القانونية المصدّق عليها ينص القانون ٠٩-٠١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المعدّل والمكمّل للقانون الجنائي على إضافة ١٢ مادة في فرع جديد ٥ مكرّرا معنون ''الاتجار بالأشخاص'' (المواد من ٣٠٣ مكرّرا ٤ إلى ٣٠٣ مكرّرا ١٥). وقد نُشر هذا القانون بالرائد الرسمي، العدد ١٥، سنة ٢٠٠٩.

''المادة ٣٠٣ مكرّرا ٤: يعتبر اتجارا بالأشخاص توظيف أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص واحد أو أكثر، من خلال التهديد بالعنف أو استعماله، أو أشكال أخرى للإرغام عن طريق الغش أو الخداع أو التعسّف في استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بعرض أو قبول مبالغ مالية أو امتيازات بغية الحصول على

موافقة شخص على القيام بالتسوّل، أو بعمل أو سخرة، أو على الاستعباد أو الممارسات المماثلة للرق، أو العبودية أو على اقتطاع أعضاء".

"يستتبع الاتجار بالأشخاص فرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث (٣) وعشر (١٠) سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري. وحين تكون ضحية الاتجار شخصا في حالة ضعف نتيجة للسن أو المرض ، أو العجز الجسدي أو الذهني الظاهر أو المعروف لدى مرتكب الفعل تتراوح العقوبة المفروضة من خمس (٥) إلى خمس عشرة (١٥) سنة سجنا مع فرض غرامة يتراوح قدرها بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري".

"المادة ٣٠٣ مكرّرا ٥: يعاقب مرتكب الاتجار بالأشخاص بالحبس لمدة تتراوح بين عشر (١٠) سنوات وعشرين (٢٠) سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين ١ ٠٠٠ ٠٠٠ و ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري ، إذا ارتكبت المخالفة في واحد على الأقل من الظروف التالية:

- حين يكون مرتكب المخالفة قرين الضحية أو سلفها أو خلفها أو وصيّها أو حين تكون له سلطة على الضحية، أو يكون موظّفا يسرّت له وظيفته ارتكاب المخالفة،
- حين تكون المخالفة قد ارتكبها أكثر من شخص واحد،
- حين يكون ارتكاب الجريمة مقترنا بحمل أسلحة أو التهديد باستخدامها،
- حين تكون الجريمة قد ارتكبتها مجموعة اجرامية منظمة أو حين تكون ذات طابع عبر وطني".

"المادة ٣٠٣ مكرّرا ٦: لا يُسعف الشخص المدان بأحد الأفعال المشمولة بهذا الباب بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانون".

"المادة ٣٠٣ مكرّرا ٧: يدان الشخص الطبيعي الذي ارتكب مخالفة منصوصا عليها في هذا الباب بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون".

"المادة ٣٠٣ مكرّرا ٨: تُصدر المحكمة المختصة حكما بحظر الإقامة داخل الإقليم الوطني بصورة نهائية أو لمدة لا تتجاوز عشر (١٠) سنوات ضد كل أجنبي مدان بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب".

"''المادة ٣٠٣ مكرّرا ٩: يعفى من العقوبة التي يتعرض إليها الشخص الذي، قبل بداية ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، يكون قد أعلم بها السلطات الإدارية أو القضائية''.

''المادة ٣٠٣ مكرّرا ١٠: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس (٥) سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري كل شخص، ولو كان ملزما بسرّ المهنة، يعلم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولاي عُلم السلطات المختصة بذلك''.

فيما عدا المخالفات المرتكبة في حق أشخاص قاصرين دون سن الثالثة عشرة، لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية السابقة على والدي مرتكب الجريمة وأفراد أسرته وأنسابه إلى غاية الدرجة الرابعة من علاقة القرابة.

''المادة ٣٠٣ مكرّرا ١١: ''تتحمّل الشخصية المعنوية المسؤولية الجنائية في الظروف المنصوص عليها في المادة ٥١ مكرّرا من هذا القانون، عن المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب. وتصدر ضد الشخصية المعنوية العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرّرا في هذا القانون''.

''المادة ٣٠٣ مكرّرا ١٢: ''لايترتّب على موافقة الضحية أي أثر حين يكون مرتكب الجريمة قد استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٣٠٣ مكرّرا ٤ من هذا القانون''.

''المادة ٣٠٣ مكرّرا ١٣: ''تُفرض على من يحاول ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب نفس العقوبات التي تُفرض على مرتكب الجريمة ذاتها''.

''المادة ٣٠٣ مكرّرا ١٤: ''في حالة إدانة بالمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب تقرّر المحكمة، رهنا باحترام حقوق الأطراف الأخرى التي تصرّفت بحسن نيّة، مصادرة الوسائل التي استعملت لاترتكاب تلك المخالفات، فضلا عن الأموال المحصّل عليها بطريقة غير قانونية''.

يتعيّن كذلك التذكير بأن المادة ٢٨ من القانون ٠٩-٠٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المعدّلة والمكمّلة للمرسوم ٧١-٥٧ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٧١ المتعلّق بالإسعاف القضائي (الصادر في العدد ١٥ من الرائد الرسمي لعام ٢٠٠٩) على الحق الكامل لضحايا الاتجار بالأشخاص، بصورة خاصة في الحصول على الإسعاف القضائي.

ومن جهة أخرى، عُدّلت المجلة الجنائية بغية معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص في ضوء الالتزامات التي يتحمّلها بلدنا نييجة لانضمامه إلى المعاهدات والبروتوكولات المذكورة أعلاه.

إن هذا التعديل، بالإقتران مع الأحكام الثلاثة الواردة في القانون الجنائي (المواد ٣٤٩ مكرّرا، و ٣٤٩ مكرّرا ١ و ٣٤٩ مكرّرا ٢) تتعلق بتجريم الأفعال التي تشكّل اتجارا بالأشخاص، ولا سيما بالصيغة التي ورد تعريفه بها في المادة ٣ من البروتوكول الإضافي الرامي إلى منع وقمع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال، والمعاقبة عليه.

يتبنّى هذا التعديل تعريف الاتجار بالأشخاص المعتمد في البروتوكولات الإضافية، إذ يعتبر هذه الظاهرة جناية يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين خمس (٥) وعشر (١٠) سنوات وبغرامة يمكن أن تصل إلى مليونين من الدينارات الجزائرية. وإذا كانت الضحية شخصا قاصرا، تشدّد العقوبات ويمكن أن تصل إلى خمس عشرة (١٥) سنة مع مضاعفة الغرامة.

المادة ٧ – القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلاد

لقد وردت في الرد على التوصيتين ٣٣ و ٣٤ عناصر رد في هذا الشأن.

ممارسة الحقوق السياسية والنقابية

لا يحظر أو يحد أي حكم من الأحكام التشريعية أو التنظيمية مشاركة المرأة في الحياة العمومية للبلاد. وحق المرأة في أن تنتخب وأن تُنتخب مكفول في الدستور. تنص المادة ٥٠ من الدستور على أن: ''كل مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية له الحق في أن ينتخب و أن يُنتخب''.

ويحدّد المرسوم ٩٧-٠٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ والمضمّن قانونا تنظيميا لنظام الانتخابات شروط الحصول على صفة ناخب، وهو لايميّز بصورة من الصور بين المرأة والرجل. وفضلا عن ذلك، فإن القانون التنظيمي ٩١-١٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المعدّل والمكمّل للقانون ٨٩-١٣ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ الذي يتضمّن قانون الانتخابات، قد ألغى الحكم المتعلق بالتصويت بالإنابة.

ويتبين من تحقيق على الصعيد الوطني أن زهاء ٦٠ في المائة من النساء الجزائريات يدلين بأصواتهن شخصيا. ويسمح النظر في نتائج الانتخابات الرئيسية لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بملاحظة أن ٤٦,٤٩ في المائة من مجموع الناخبين نساء. وفي أثناء تلك الانتخابات

شاركت ٥٠,٦٨ في المائة من النساء في الاقتراع وشكّلت الفتيات في الفئة العمرية من ١٨ إلى ٢٠ عاما ٧٣,٣٣ في المائة من الناخبات.

تنقيح الحق في التصويت بالإنابة

تمّ تغيير امكانية التصويت مكان الزوجة بمجرّد تقديم الدفتر العائلي المنصوص عليها في القانون الانتخابي. وقد تم تقييدها الآن بصرامة. وبالفعل، فبموجب المرسوم ٩٧-٠٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ المتضمن للقانون التنظيمي المتعلق بالقانون الانتخابي، لم تعد هذه الامكانية متاحة إلا في الحالات التالية:

- المعالجة الصحّية في المستشفى أو في المنزل،
- الإعاقة أو العجز الجسدي الذي يحول دون التنقل،
- العمل خارج حدود الولاية و/أو الغياب في مهمة وعدم التمكن الذين من مغادرة مكان العمل في يوم الاقتراع،
- الإقامة المؤقتة في الخارج.

وإمكانية التصويت بالإنابة متاحة كذلك للنساء، اللاتي يمكنهن التصويت مكان أزواجهن حسب الشروط المذكورة أعلاه.

مشاركة المرأة في النشاط السياسي

بالرغم من أن تدابير الانفتاح السياسي لم تؤد إلى اقتحام عدد كبير من النساء للمجال السياسي فهي قد يسّرت ظهور أقلية متألفة من نخبة سياسية نسائية.

وبمجرّد أن بدأ عهد التعددية، أقامت السلطات العمومية آليات وأدوات قانونية لازمة لتحقيق وتجسيد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور بغية إرساء مبادئ المساواة، وذلك من خلال:

- المرسوم ٩٧-٠٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ بصيغته المعدّلة والمكمّلة، الذي يتضمن القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الانتخابي، والذي كرّس طريقة الانتخاب القائمة على أساس التمثيل النسبي في مختلف الجمعيات، ممّا يسمح بتحقيق أكثر انصافا، ولا سيما بظهور المرأة في مناصب المسؤوليات السياسية الانتخابية.

يسمح المرسوم ٧٩-٠٨ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ بصيغته المعدّلة والمكمّلة، الذي يتضمن القانون التنظيمي المتعلق الأحزاب السياسية والذي يسمح بإرساء وتثمين مكاسب الديمقراطية.

ومشاركة المرأة في الحياة السياسية، وحقها في أن تنتخب وأن تُنتخب مكفولان في الدستور ومدوّنان بالمرسوم ٩٧-٠٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ المذكور أعلاه (أحكام المواد ٥ و ٦ و ٨).

وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي، فإن طريقة الإقتراع في انتخابات مختلف الجمعيات التي اعتمدتها الجزائر هي طريقة التمثيل النسبي. ويُيسّر هذا النظام تحقيق تمثيل ملائم للمرأة وبؤدّي إلى زيادة البحث عن مرشّحات لتولّي الولايات والوظائف الانتخابية. وتشكّل قوائم الأحزاب عنصرا مركزيا في نظام التمثيل النسبي يمكن أن يساعد على زيادة تمثيل المرأة، وبالتالي على التقليل من التمثيل الناقص للمرأة في الحياة السياسية.

بيد أن الدراسات تُظهر أن الآثار المترتّبة على أي نظام للإقتراع تتوقف كذلك على الثقافة السياسية التي تلعب دورا حاسما.

ويكفل نظام الانتخاب على أساس التمثيل النسبي تنوّع التمثيل، ولا يميّز القانون بصورة من الصور بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحق في أن ينتخبا وأن يُنتخبا.

لهذا السبب، كانت المرأة الجزائرية، منذ فجر الاستقلال في عام ١٩٦٢، ممثلة في الجمعية التأسيسية الأولى التي تضمّنت عضويتها عشرة نساء. ومنذ ذلك الحين، لم ينفك تمثيل المرأة في البرلمان يتطوّر بصورة عامة، ولا سيما في خلال الولايات الثلاث الأخيرة إذ ارتفعت نسبة هذا التمثيل في الجمعية الشعبية الوطنية من ٢,٩٠ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٧,٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٧.

وبالتالي فإن مشاركة المرأة في الانتخابات، إعمالا لحقها في الانتخاب، قد تعزّزت بصورة هائلة وتسمح نتائج الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتقدير مشاركة النساء إذ شكّلت المرأة ٤٦,٤٩ في المائة من مجموع الناخبين.

ويتعيّن كذلك ملاحظة أنه ثمة امرأتين ترأس كل منهما حزبا سياسيا. وقد ترشّحت احداهما مرّتين في الانتخابات الرئاسية وتمكّنت من الحصول على عدد لا بأس به من الأصوات في انتخابات عام ٢٠٠٤ حيث كانت في الرتبة الثانية ضمن ستة مرشحين. وقد تلقّت رسالة تشجيع وتهنئة على مسارها الانتخابي المشرّف من الرئيس المنتخب السيد عبد العزيز بوتفليقة.

ونتيجة للوعي بحقيقة أن الإرادة السياسية لاتكفي وحدها لتحقيق التغييرات المتوقعة في ثقل الأعباء الاجتماعية – الثقافية التي تعرقل تعزيز الدور السياسي للمرأة، يجرى اتخاذ إجراءات أخرى لتجيل وتيرة هذه التغييرات. وهكذا فإن تنقيح الدستور في ١٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قد زاد من تكريس الحقوق السياسية للمرأة (انظر الرد على التوصيتين ٣٧ و ٣٨).

وبنفس الصورة، يشكّل التحسيس والتدريب واشراك الأحزاب السياسية في المناقشات بشأن مساهمة المرأة في الميدان السياسي، محاور استراتيجية في عملية تشجيع هذا الدور. ويكمن هذا الموضوع في صميم "المنتدى الدولي للبرلمانيات" الذي نظّمه البرلمان الجزائري في حزيران/يونية ٢٠٠٦. وقد أتاح هذا اللقاء فضاء للحوار والتأمل وتبادل التجارب بين البرلمانيات الجزائريات ونظيراتهن على الصعيد الدولي.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، نظّم البرلمان كذلك منتدى حول المشاركة السياسية للمرأة بدعم من وزارة الشؤون الخارجية وبتعاون من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي، وبمشاركة رئيسة منتدى البرلمانيات الرواندیات.

وفي أثناء هذا اللقاء، أجمع ممثّلو الأحزاب السياسية عل ضرورة تعزيز الزيادة في تمثيل المرأة في عضوية الجمعيات المنتخبة. و لم يفتهم توضيح تدابير الحث التي اتخذت على مستوياتهم لتخصيص خمسة أو ثلاثة من المناصب العليا في قيادة أحزابهم للمرأة على غرار ممارسة حزب العمال الذي عيّن ١٦ امرأة على رأس قوائمه الانتخابية تشغل حاليا ١٣ من بينهن مقاعد في الجمعية الشعبية الوطنية.

وممّا يُذكر أن أحزابا أخرى تنظم حاليا إلى العاملين على تعزيز الدور السياسي للمرأة باتخاذ القرار، من خلال أنظمتها السياسية بتخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في هيئاتها المديرة على الصعيد الوطني أو المحلي.

وبالرغم من الجهود المبذولة، مازال تمثيل المرأة في مختلف الانتخابات بعيدا عن الهدف المنشود.

شارك ٢٢٥ ١٢ مرشّحا في الانتخابات التشريعية التي أجريت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧: ٢٠٧ ١١ رجل، أي ٩١,٦٧ في المائة و ٠١٨ ١ امرأة أي ٨,٣٣ في المائة. وبلغت نسبة النساء الفائزات في تلك الانتخابات ٧,٤٦ في المائة (٣,٣٤ في المائة في عام ١٩٩٧).

أما نسبة النساء الفائزات في الانتخابات المحلية فقد بلغت ١٣,٤٤ في المائة في ٢٠٠٧ (٦,٩٨ في المائة في ١٩٩٧) بالنسبة للجمعيات الشعبية للولايات، و ٠,٧٤ في المائة في ٢٠٠٧ (٠,٥٨ في المائة في ١٩٩٧) بالنسبة للجمعيات الشعبية البلدية.

تسمح الاحصاءات الواردة أدناه بتقدير مشاركة النساء في الانتخابات التشريعية والمحلية التي أجريت في فترة مابين ١٩٩٧ و ٢٠٠٧

الانتخابات	السنة	عدد المرشحات الفائزات	النسبة المئوية
الجمعية الشعبية الوطنية	١٩٩٧	١٣	٣,٣٤
	٢٠٠٢	٢٥	٦,٤٣
	٢٠٠٧	٢٩	٧,٤٦
الجمعيات الشعبية للولايات	١٩٩٧	٦٧	٦,٩٨
	٢٠٠٢	١١٥	١١,٩٨
	٢٠٠٧	١٢٩	١٣,٤٤
الجمعيات الشعبية البلدية	١٩٩٧	٨٠	٠,٥٨
	٢٠٠٢	١٤٩	١,٠٧
	٢٠٠٧	١٠٣	٠,٧٤

كانت نسبة النساء ضمن المرشحين لانتخابات الجمعيات الشعبية للولايات ٧,٨١ في المائة ولانتخابات الجمعيات الشعبية البلدية ٢,٦١ في المائة.

أما مجموع الناخبين فهو كما يلي:

- الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧: ٤٠٠ ٧٦٠ ١٨، منهم ٥٧٩ ٠٨٣ ١٠ رجلا و ٨٢١ ٦٧٦ ٨ امرأة.
- الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٧: ٦٢٧ ٤٤٦ ١٨ منهم ١٢١ ٨٨٠ ٩ رجلا و ٥٠٦ ٥٦٦ ٨ امرأة.

تعود أسباب هذه المعدلات المنخفضة، من جهة وبصورة رئيسية إلى تمثيل المرأة الناقص في هذه الانتخابات، ومن جهة أخرى إلى الممارسات التي تتبعها الأحزاب لدى وضع قوائم مرشحيها. والأحزاب السياسية هي التي تتحمّل مسؤولية اتخاذ القرار بتحقيق توازن التمثيل بين مختلف المجموعات في قوائمها، وتتحمّل المسؤولية عن تدارك العجز الديمقراطي النسائي. بيد أنه يجرى عموما الاتصال بالنساء لطلب أن يشاركن في الانتخابات بصفة مرشحات أو مرشحات مناوبات.

ولتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، تطالب الحركة النسائية بتطبيق نظام الحصص في الانتخابات.

ويُعتبر هذا المفهوم مرتبطا بالحداثة، وهو حاليا في صميم مداولات مختلف الفعّاليات (الأحزاب السياسية، المجتمع المدني...). وتمانع أحزاب سياسية معيّنة في قبول هذه الطريقة وترى أن نظام الانتخابات على أساس التمثيل النسبي يضمن بالقدر الكافي تمثيل المرأة وكذلك تنوع التمثيل في مختلف الجمعيات. وتؤكد تلك الأحزاب أن الكفاءات الشخصية والالتزام السياسي ينبغي أن يكونا الأساس لاختيار المرشّحين.

بيد أنه ينبغي التأكيد على الدور الإيجابي جدا للمؤسسات في تحقيق استئناف المناقشة حول قضية المرأة وكذلك تصريحات الأحزاب السياسية التي تعجّ بالنوايا الحسنة في هذا الصدد.

ومن جهة أخرى، فإن التقدم المحرز في مجال التحاق الفتيات بالمدارس يشكل رصيدا هائلا حقا من الكفاءات و، بالتظافر مع الانفتاح الاقتصادي والعولمة، سيسمح للنساء دون شك باقتحام مختلف الميادين.

باء – المشاركة في إعداد سياسة الحكومة وتنفيذها

في إطار العملية العامة لتعزيز حقوق المرأة وتعميم مبدأ المساواة، يجرى تفعيل اتجاه جديد نحو تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرار وفي تنفيذها.

وبالفعل، سُجّلت في أثناء العقد الأخير دينامية جديدة تجسّدت في وجود نساء بمناصب المسؤولية على صعيد تنفيذي.

وتشغل النساء الجزائريات حاليا مناصب هامة في سلم وظائف الدولة برتبة وزير وسفير ورئيس محكمة.

وهكذا، فبخصوص المناصب العليا في الدولة، توجد ثلاث (٣) نساء في مجلس الوزراء، وأربع (٤) نساء سفيرات من بينهن اثنتان عاملتان حاليا في الخارج، وامرأة واحدة (١) برتبة والية، وثلاث (٣) نساء برتبة وال خارج التصنيف الإداري ، واثنتان (٢) برتبة وال مفوّض، وكاتبة عامة لوزارة، وخمس (٥) مديرات لديوان وزير، وثلاث (٣) برتبة كاتبة عامة لولاية، وثلاث (٣) برتبة مفتش عام لولاية، وإحدى عشر (١١) برتبة رئيس دائرة.

وترأس بعض كليات علوم الطبيعة والآداب، وجامعة العلوم والتكنولوجيا نساء.

وفيما يتعلق بسلك القضاة، تشغل النساء وظائف : رئيس مجلس الدولة (١)، ورئيس قضاة (٢)، ونائب رئيس قضاة (٧)، ورئيس محكمة (٣٣)، وقاضي تحقيق (٦٥)،

ومن ضمن ٥٨٢ ٣ قاضيا تمثل النساء نسبة ٣٦,٨٢ في المائة. وعلى صعيد وزارة العدل، يمثل العنصر النسائي ٥٤,٨٢ في المائة من العدد الاجمالي للموظفين وهو ٦٥٣ ١٥.

وعلى صعيد الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كذلك، تمثل النساء حاليا ٣٦ في المائة من مجموع الموظفين، وتشغل ٣١ في المائة منهن وظائف ومناصب عليا.

ادماج المرأة في مختلف مؤسسات الدولة :

تجلّت هذه الدينامية بوضوح من خلال ادماج العنصر النسائي في مختلف أجهزة الدولة، ولا سيما الجيش الوطني الشعبي، والإدارة العامة للأمن الوطني، والإدارة العامة للحماية المدنية، والإدارة العامة للإرسال الوطني.

- **الإدارة العامة للأمن الوطني**

اضطلعت الإدارة العامة للأمن الوطني بإصلاحات بعيدة المدى بغية ادماج عدد أكبر من النساء في دوائرها.

ويزداد باستمرار حضور المرأة في مختلف أجهزة الأمن الوطني، وهي تشغل حاليا وظائف في رتب مختلفة على النحو التالي: ٣ وظائف لمفوّض مقاطعة، و ١٤ مفوض شرطة رئيسي، و ٦٥ مفوّض شرطة، و ٥٣٩ ظابط، و ٩٤٠ مفتش شرطة، و ٢٩ ظابط أمن عام برتبة عميد، و ١٠٣ مفتش شرطة رئيسي، و ٧٢ ظابط أمن برتبة عريف، و ١١٥ مفتش شرطة، و ٦٣٨ ٤ من أعوان الأمن العام، و ٠٥٨ ٤ عون أمن منتسب.

وبلغ العدد الكلي للنساء في الأمن الوطني نسبة ١٢,٣٤ في المائة من مجموع الموظفين في عام ٢٠٠٧. ويتعيّن ملاحظة أن ٢٣,٩٨ في المائة من الشرطيات يعملن في الدوائر الإدارية و ٧٦,٢ في المائة في الوحدات الميدانية.

وفي إطار الاجراءات المندرجة في سياق الاتجاهات السياسية التي تشجعها الدولة الجزائرية وتدعمها، بذلت الإدارة العامة للأمن الوطني جهودا هائلة لتعزيز توظيف المرأة داخل المؤسسة مع ابقاء مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين نصب عينيها، وبخاصة فيما يتعلق بالتعيين والتدريب وإدارة التدرّج الوظيفي.

يخضع المرشّحون لنفس معايير الانتقاء وشروط القبول. ويجرى في مدارس الشرطة استعمال نفس المقرّر الدراسي لتدريب الطلبة من الجنسين.

وبعد انتهاء التدريب تخضع إدارة التدرّج الوظيفي لنفس المعايير، دون أي فصل بين الجنسين، فيما يتعلق بعملية شغل وظائف المسؤولية في جميع الاختصاصات التي ينطوي عليها العمل في مؤسسة الشرطة.

ويتضمن ملاك موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ٥٩٦ ١٠ امرأة في عام ٢٠٠٨ في جميع الرتب والاختصاصات، منها (١٥٦) في رتب عليا. وفي عام ١٩٨٩، كان عدد موظفات المؤسسة يبلغ (٩٣٣).

وتشغل المرأة في الأمن الوطني مناصب ذات مسؤولية منها مديرة دراسات، ونائبة مديرة، ورئيسة أمن دائرة، ورئيسة أمن حضري، ورئيسة فرقة، ورئيسة قسم، وغير ذلك. وهي تشغل كذلك مناصب محدّدة أخرى مثل مساعدة مجهّز الذخيرة، وشرطية متنقلة على دراجة نارية، ومشغلة رادار، وغير ذلك.

ويتواصل حاليا تدريب (١٧١ ١) موظفة حديثة التعيين في مختلف مدارس الشرطة، من بينهن (٥٠) ظابطة شرطة و (١٤٨) مفتشة شرطة (٩٧٣) شرطية النظام العام.

- **الإدارة العامة للحماية المدنية**

على صعيد **الحماية المدنية**، نتج عن اشراك المرأة إدماج وتعزيز العنصر النسائي داخل الهياكل الإدارية والميدانية. وقد بلغ عدد النساء ٩٢٣ في عام ٢٠٠٨، منهن:

- ٢٠ امرأة يشغلن مناصب في رتب عليا،
- ١٧٤ ظابطة شرطة،
- ٥٣ ظابطة صف،
- ٢٣٩ شرطية للحماية مدنية.

وبالرغم من الخصائص التي يتميّز بها هذا القطاع، اضطلع باجراءات لتجاوز العقبات والحواجز التي تعوق توظيف العنصر النسائي، ولا سيما على صعيد وحدات التدخل وفي اختصاصات أخرى وبخاصة توظيفهن في مناصب الظباط الأطباء وظباط الصف ونشرهن تبعا لاحتياجات الولايات. وتخضع النساء لنفس قواعد الانضباط والعمل المفروضة على زملائهن الذكور.

وبالفعل فإن تنفيذ القواعد التنظيمية التي تحكم جهاز الحماية المدنية، ولا سيما المرسوم التنفيذي ٧١-٢٧٤ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ قد سمح بادماج العنصر النسائي تدريجيا في هياكل معيّنة اعتبارا من سنة ١٩٩٦.

وفي هذا السياق، استفاد هذا الجهاز من تدفق النساء الذي كان متواضعا في البداية. ومع مرور السنين، شهد توظيف الطبيبات زيادة أسّية.

وتخرّجت الدفعة الأولى من الظابطات المهندسات في عام ١٩٩٦. وقد تمّ تعيينهن في مناصب المسؤولية برتب القيادة التي تخضع في هذا الميدان لقواعد انظباط صارمة متناسبة مع متطلبات هذا الجهاز الذي يتميز بقوة سلطة الرؤساء.

وهكذا فقد تمّ تعيين امرأتين في وظيفتي نائبة مدير بالإدارة العامة، و ١٣ امرأة في وظيفة رئيسة دائرة ورئيسة مكتب.

- **الإدارة العامة للاتصالات الوطنية**

تحقق إدماج المرأة داخل هذا الجهاز الحسّاس إلى أقصى حد بالرغم من طابعه التقني ومميّزاته الخاصة.

وتمّت كفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من حيث اشتراطات التعيين وفي مجال التدريب في مختلف التخصصات، وذلك سواء في ميدان استعمال الأجهزة أو صيانتها على الصعيدين المركزي أو المحلي. وفيما يلي النسب المئوية المسجّلة في هذا المجال:

- النساء في وظائف المناصب العليا: ٢٦ في المائة،
- الموظفات المشمولات بالنظام الموحّد: ٧٠ في المائة،
- الإعلاميات المكلفات بصورة خاصة بالبرمجة، والصيانة، وإدارة الشبكات، والتنفيذ: ٥٤ في المائة،
- الموظفات في أنشطة التنفيذ: ١١ في المائة،
- الموظفات في الدوائر التقنية: ١٦ في المائة.

تبيّن هذه الأرقام بوضوح سياسة التوظيف التي تنتهجها الدولة والقائمة على أساس مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة.

جيم – المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية المهتمة بالحياة العامة والسياسية بالبلاد

سمحت القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والحركة الجمعياتية بظهور أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية ناشطة في جميع الميادين ولاسيما ميدان حماية حقوق المرأة، وصحة الأم والطفل، وحماية النساء في حالة عسر.

المادة ٨ – مشاركة المرأة في اللقاءات الدولية أوالإقليمية

تشارك النساء في اللقاءات الإقليمية أوالدولية دون التعرض إلى أي تمييز على أساس جنساني. ويجرى بانتظام تعيين النساء كعضوات أو مساعدات في الوفود الرسمية المشاركة في مختلف اللقاءات الدولية.

المادة ٩ – القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها

تضمّن الرد على التوصيتين ٢٤ و ٢٥ بيان التطوّرات في هذا الميدان، وهي:

تنقيح قانون الجنسية ومجلة الأسرة

أدخل القانون ٨٤-١١ المؤرخ ٩ حزيران/يونية ١٩٨٤ والمتضمن لمجلة الأسرة بصيغتها المعدّلة والمكملة بالمرسوم ٠٥-٠٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، تغييرات على هذين الصكين تهدف إلى إلغاء أحكام معيّنة ذات طابع تمييزي ضد المرأة، وبصورة خاصة تعديلات جوهرية تتعلق بالزواج وبالطلاق والآثار المترتبة عليه (حق الحضانة، ومحل الزوجية، والنفقة، والقواعد التي تحكم الوصاية).

ويسمح اليوم المرسوم ٧٠-٨٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والمتضمن قانون الجنسية الجزائري، بصيغته المعدّلة والمكمّلة بالمرسوم ٠٥-٠١ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، للطفل باكتساب الجنسية إن كانت أمه جزائرية (المادة ٦).

سحب التحفظ على الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٩

بعد التجديد الجوهري في قانون الجنسية، المتمثل في اكتساب الجنسية عن طريق الأم، أصبح تحفظ الجزائر على الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٩ عديم المفعول. وفي هذا الصدد أعلن رئيس الجمهورية سحب هذا التحفظ بمناسبة يوم المرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

المادة ١٠ – القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم

تكفل الدولة الجزائرية الحق في التعليم لجميع أبنائها، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو أي أساس آخر على الإطلاق.

وبالفعل فإن هذا الحق مكرّس في النصوص الأساسية للجمهورية وبخاصة في الدستور والقانون التوجيهي المتعلق بالتربية الوطنية ٠٨-٠٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الذي ينص، بموجب المواد من ١٠ إلى ١٣، على الحصول بالتساوي على التعليم، وواجب تعليم

جميع البنات وجميع الأولاد في الفئة العمرية من ٦ سنوات إلى تمام السادسة عشرة، والمساواة فيما يتعلق بشروط الحصول على التعليم، ومجانية التعليم.

وهكذا فإن نظام التعليم الجزائري يساهم بصورة ملموسة في القضاء على التمييز ضد المرأة، ويتجسد ذلك من خلال:

- اختلاط الجنسين في مؤسسات التعليم بصورة شبه كاملة؛
- عدم التمييز بين البنات والأولاد في جميع ميادين الحياة المدرسية وكذلك في مجال الحصول على التعليم وعلى الشهادات في مؤسسات التعليم، وشروط التوجيه، وإسناد المنح وغيرها من المعونات المالية لأغراض الدراسة، والمشاركة الإلزامية في التربية البدنية والرياضية، فضلا عن حق المشاركة في برامج التعليم الدائم، بما في ذلك برامج محو الأمية للراشدين.

ويتعين ملاحظة أن الدولة تحرص على تطبيق هذه الأحكام وأن كل تقصير من طرف الوالدين أو الأوصياء القانونيين يعرّض مرتكبيه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور.

وبالإضافة إلى ذلك فإن محتويات مختلف مواد التعليم، ولا سيما التربية المدنية والدينية، تنمّي مفاهيم التسامح، والحق في الاختلاف، وقبول الغير، واللاعنف، وغير ذلك.

ولبيان المبادئ والقيم التي تتضمّنها النصوص الأساسية للدولة الجزائرية، المذكورة آنفا، والقيم التي تلقّن في إطار نظام التعليم الجزائري ترد فيما يلي بعض البيانات الاحصائية والمؤشرات المتعلقة بذلك النظام، وهي تجسّد على صعيد الواقع حقيقة المؤسسة التعليمية الجزائرية.

أولا – على صعيد أعداد التلامذة

ترد أدناه، على سبيل التوضيح، بعض المؤشرات بخصوص تطوّر أعداد التلامذة في نظام التعليم وهي مبوّبة بحسب نوع الجنس :

السنة الدراسية	الأعداد	البنات	النسبة المئوية
٢٠٠٢/٢٠٠٠	٧ ٧١٢ ١٨٢	٣ ٧٢٦ ٦٠٣	٤٨,٣١
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٧ ٦٦٩ ٥٩٠	٣ ٧٩٤ ٤٨٢	٤٩,٤٧
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٧ ٦٣٦ ٥٣١	٣ ٧٧٧ ٢٣٣	٤٩,٤٦
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٨ ٠٥٣ ٣٩٠	٣ ٩١٧ ٢٣٨	٤٨,٦٤

ازدادت أعداد التلامذة في المجموع بـ ٣٤١ ٢٠٨ تلميذ إضافي في الفترة من ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كانت من بينهم ١٩٠ ٦٣٥ فتاة.

١ - في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي

في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي التي يجرى فيها إعداد الأطفال في سن ما بين الخامسة والسادسة للالتحاق بالمدارس الابتدائية، تتزايد أعداد التلامذة وتمثل الفتيات زهاء النصف من المجموع، على نحو ما يتبين من الجدول التالي:

السنة الدراسية	الأعداد	الفتيات	النسبة المئوية
٠٧/٢٠٠٦	٥٩٦ ١١١	٥٥٠ ٥٥	٤٩,٧٨
٠٨/٢٠٠٧	١٦١ ١٣٤	٦٦٠ ٦٥	٤٨,٩٤
٠٩/٢٠٠٨	١١٠ ٤٣٣	٦١٢ ٢٠١	٤٦,٦٤

تحرص الدولة الجزائرية على تطوير التعليم التحضيري وتواصل توسيع نطاق شموله بمساعدة من المؤسسات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذلك من القطاع الخاص.

٢ - في التعليم الابتدائي

السنة الدراسية	الأعداد	الفتيات	النسبة المئوية
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٤ ٠٧٨ ٩٥٤	١ ٩٢٦ ٥٦٠	٤٧,٢٣
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٣ ٩٣١ ٨٧٤	١ ٨٦٠ ٢٩٠	٤٧,٣١
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٣ ٢٤٩ ٠٠٠	١ ٥٣٧ ٨٨٣	٤٧,٣٣

يقارب حاليا معدل التحاق الأطفال البالغ عمرهم ٦ سنوات بالمدراس ٩٨ في المائة.

تبلغ الزيادة السنوية في عدد تلامذة المرحلة الابتدائية ٤٠ ٢٨٥ تلميذا، منهم ٢٤ ٩١٤ فتاة.

٣ - في التعليم الإعدادي

يقارب عدد التلميذات في التعليم الإعدادي نصف المجموع، كما يظهر في الجدول التالي:

السنة الدراسية	الأعداد	الفتيات	النسبة المئوية
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢ ٤٤٣ ١٧٧	١ ٢١٦ ٠٢٥	٤٩,٧٧
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢ ٥٩٥ ٧٤٨	١ ٢٨٠ ٥٤١	٤٩,٣٣
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٣ ٣٦٥ ٠٠٠	١ ٥٣٨ ٠٩٦	٤٥,٧٠

٤ - في التعليم الثانوي

في السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١، كان عدد التلامذة في مرحلة التعليم الثانوي يمثل ١٢,٦٥ في المائة من المجموع الكلي لأعداد التلامذة في نظام التعليم.

السنة الدراسية	الأعداد	الفتيات	النسبة المئوية
٢٠٠١/٢٠٠٠	٩٧٥ ٨٦٢	٥٤٧ ٩٤٥	٥٦,١٤
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١ ٠٣٥ ٨٦٣	٥٩٦ ٣٤٧	٥٧,٥٧
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٩٧٤ ٧٤٨	٥٧٠ ٨٤٢	٥٨,٥٦
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١ ٠٠٦ ٢٨١	٥٦٢ ٧٠٤	٥٥,٩

على نحو ما تبرزه الأرقام الواردة أعلاه، يوفر نظام التعليم الجزائري، فضلا عن التعليم الابتدائي، تعليما إعداديا وثانويا بنسب ملائمة تماما.

بصورة عامة، تتساوى حصة البنات في التعليم الأساسي مع حصة الأولاد. وفي التعليم الثانوي، تفوق الفتيات الفتيان عددا.

ويتطلب هذا النمو الهام في الأعداد حشد استثمارا هائلا، سواء في الهياكل الأساسية التعليمية أو في تدريب وتوظيف أعداد ضخمة من موظفي التأطير البيداغوجي.

ثانيا - على صعيد التأطير البيداغوجي

السنة الدراسية	المدرسون	النساء	النسبة المئوية
٢٠٠١/٢٠٠٠	٣٢٧ ٢٨٤	١٥٤ ٥٠٧	٤٧,٢٠
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٣٤٩ ٨٢١	١٨٥ ٣٥٤	٥٢,٩٩
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٣١٤ ٩٥٨	١٩٠ ٦٧٤	٦٠,٥٤
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٣٦٢ ٧٨٢	٢٦٧ ٩١٧	٧٣,٨٥

إن عدد المدرسين في تزايد دائم من أجل الاستجابة للحاجة إلى تأطير التلامذة الذين يزداد عددهم أيضا من سنة لأخرى. وارتفع عدد المدرسين من ٥٠٧ ١٥٤ في ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى ٩١٧ ٢٦٧ في ٢٠٠٩/٢٠٠٨، وبالتالي فقد سجلت زيادة قدرها ٤١٠ ١١٣.

ثالثا – على صعيد الهياكل الأساسية المدرسية

بُذلت جهود هائلة في مجال توسيع نطاق الشبكة المدرسية ولا سيما في المناطق الريفية بهدف تقريب المدرسة من العائلات إلى أقصى حد، وبهذه الصورة تشجيع البنات على الالتحاق بالمدارس. ويبين الجدول التالي الزيادة في الهياكل الأساسية المدرسية في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩:

السنة الدراسية	الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	المجموع
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٦ ٠٨٦	٣ ٤١٤	١ ٢٥٩	٢٠ ٧٥٩
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٧ ١٦٣	٣ ٩٤٧	١ ٤٧٣	٢٢ ٥٨٣
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٧ ٤٢٩	٤ ٢٧٢	١ ٥٩١	٢٣ ٢٩٢
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٧ ٦٣٦	٤ ٦٣٣	١ ٦٧١	٢٣ ٩٤٠

رابعا – على صعيد الميزانية

لم ينفك التعليم يمثل إحدى أولويات الدولة، التي سبق أن خصصت له منذ عقد الستينات ٢٠ في المائة تقريبا من ميزانيتها. وقد تراوحت هذه الحصة الممنوحة للتعليم بين ٢٠ و ٣٠ في المائة من ميزانية الدولة.

وفي سنة ٢٠٠١، بلغ الاعتماد المرصود للتعليم ٠٠٠ ٧٧٣ ٩٨٦ ١٩١ دينار جزائري. وارتفع في عام ٢٠٠٩ إلى مبلغ ٠٠٠ ٩٣٦ ٢٧٦ ٣٧٤ دينار جزائري أي ثلاثة أمثال ميزانية عام ٢٠٠١.

خامسا – على صعيد مردودية النظام

٥–١ نتائج امتحانات نهاية المراحل

(أ) الابتدائي (السنة الخامسة من التعليم الابتدائي + السادسة من التعليم الأساسي)

السنة الدراسية	معدل النجاح في امتحان السنة السادسة		الأولاد	البنات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٤٩,٤٠			
٢٠٠٨/٢٠٠٧	سنة خامسة ابتدائي	سنة سادسة أساسي		
	٨٣,٤٧٪	٨٠,٣٩٪		

(ب) الإعدادي (شهادة التعليم الإعدادي)

السنة الدراسية	معدل النجاح في امتحان شهادة التعليم الاعدادي	الأولاد	الأولاد
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٪٤٤	٪٣٩,٣٠	٦٠,٧٠
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٪٤٧	٪٤٠,٣٠	٪٥٩,٧٠

(ج) الثانوي (البكالوريا)

السنة الدراسية	معدل النجاح في امتحان الباكالوريا	الأولاد	الأولاد
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٪٥٣,٢٩	٪٤٨	٪٦٢
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٪٥٥,٠٤	٪٤٩,٨٩	٪٥٧,٤٩

نلاحظ لدى قراءة هذه الأرقام أن عدد الإناث الناجحات في امتحانات نهاية المراحل الثلاث (الابتدائي والإعدادي والثانوي) يفوق عدد الذكور الناجحين.

٥-٢ الرسوب في امتحانات نهاية السنة والانقطاع عن التعليم

يتبين من التدقيق الإحصائي الأخير الذي أجرته وزارة التربية القومية في عام ٢٠٠٨ أن معدلات الرسوم في الامتحانات بالنسبة للفتيات أدنى مما هي عله بالنسبة للفتيان، وذلك على مستوى كل مراحل التعليم، كما يظهر في الجداول التالية:

السنة الدراسية	معدل النجاح في الباكالوريا	الأولاد	البنات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٪٥٣,٢٩	٪٤٨	٪٦٢
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٪٥٥,٠٤	٪٤٩,٨٩	٪٥٧,٩٤

٥-٣ معدلات الرسوب

(أ) في التعليم الابتدائي

السنة الدراسية	معدل النجاح في الباكالوريا	الأولاد	البنات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٠,٧٦	١٣,١٦	٨,٠٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٧,٥٢	٩,١٦	٥,٦٦

(ب) في التعليم الإعدادي

السنة الدراسية	معدل الرسوب (٪)	الأولاد	البنات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٩,٥٠	١٣,٣٩	٥,٤٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٢,٧٢	٢٨,١١	١٧,٢٨

(ج) في التعليم الثانوي

السنة الدراسية	معدل الرسوب(٪)	الأولاد	البنات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠,٨٣	٢٣,٦٩	١٨,٧٩
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٨,٦٩	٣٠,٥٦	٢٧,٣٠

٥-٤ الانقطاع عن التعليم

(أ) في التعليم الابتدائي

السنة الدراسية	معدل الانقطاع عن التعليم(٪)	الأولاد	البنات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢,٣٣	٢,٧٧	١,٨٤
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١,٧٨	١,٩٢	١,٦٢

(ب) في التعليم الإعدادي

السنة الدراسية	معدل الانقطاع عن التعليم(%)	الأولاد	البنات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٨,٧٨	١١,٠٧	٣,٣٩
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٠,٥٥	١٢,٧٨	٨,٢٩

(ج) في التعليم الثانوي

السنة الدراسية	معدل الانقطاع عن التعليم(٪)	الأولاد	البنات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١١,٣٠	١٣,٩٢	٩,٤٤
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١١,٠٢	١٣,٠٩	٩,٤٩

نلاحظ عند قراءة هذه الجداول أن معدّلات الرسوب والانقطاع عن التعليم هامة نسبيا وأسباب هذه الحالة متعددة ومتنوعة : اقتصادية واجتماعية ونفسانية – بيداغوجية، وغير ذلك.

وإدراكا لأهمية المشكلة، أدرجت وزارة التربية القومية التصدّي لمشكلة الانقطاع عن التعليم ضمن ملفاتها ذات الأولوية. وتمّ، منذ بداية السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١، اتخاذ إجراءات عاجلة لخفض معدّل الرسوب في امتحانات آخر السنة الدراسية بغية التخفيف من حدّة هذه الظاهرة.

- **على صعيد المواد المدرّسة**

– تنظيم دروس أسبوعية للتدارك البيداغوجي بغية تمكين التلامذة الذين يلاقون صعوبات من تجاوز أوجه القصور ومن سد مواطن النقص وتدارك التأخير؛

– التخفيف من عبء برامج التعليم؛

– تنظيم أنشطة للدعم البيداغوجي، وبخاصة للتلامذة في سنوات الامتحانات بغية تمكينهم من تحسين أدائهم المدرسي؛

- **على صعيد تدريب المدرّسين**

– إعداد خطة وطنية لتحسين ورفع مستوى المدرّسين، يراع فيها تعدد طرائق التدخل وامكانيات تحسين قدرات المدرّسين (التدريب عن بعد وبواسطة التكنولوجيات الجديدة، ودورات التدريب المغلقة، والتدريب التناوبي).

– إعطاء الأولوية، على صعيد تحسين المستوى، للمدرّسين ذوي أكبر قدر من العجز.

– تحسين كفاءات المفتشين في مجال رعاية المدرّسين.

٥-٥ أنشطة الدعم في مجال الالتحاق بالمدارس

يجرى تشجيع التحاق أطفال العائلات المعوزة، بناتا وأولادا بدون تمييز، بالمدارس، وذلك بتدابير رعاية مصممة لهذا الغرض، ولاسيما بواسطة:

– **إسناد منح دراسية** لمساعدة الأولياء على تكبد تكاليف إقامة أطفالهم الكاملة أو نصف الكاملة في المبيتات،

– الزيادة في عدد **المطاعم المدرسية** في المدارس الابتدائية حيث يوجد حاليا أكثر من ١٢ ٠٠٠ مطعم مدرسي.

السنة الدراسية	التلامذة المستفيدون	المعدل
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢ ٥٠٥ ٤٥٠	٪ ٦١
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢ ٧١٩ ٧٢٧	٪٦٧,٧٥

- يكفل **التضامن المدرسي** لأكثر من ٢٠٧ ٣٨٤ ٣ تلامذة الحصول على الكتب المدرسية مجانا وكذلك على اللوازم المدرسية عن طريق تقديم معونة مباشرة إلى التلامذة من أوساط فقيرة. وعلى سبيل المثال حصل ٠٠٠ ٣٣٣ ٢ تلميذ على اللوازم المدرسية في السنة الدراسية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ .
- ارتفعت قيمة **منحة الدراسة** المسندة على أساس خاص من ٠٠٠ ٢ إلى ٠٠٠ ٣ دينار جزائري عن كل تلميذ مرسّم بمدرسة (يتامى، وذوو إعاقة، وأطفال عائلات منكوبة من جراء الإرهاب، وأطفال معوزون).
- النقل المدرسي الذي تُستخدم في إطاره حاليا ٨٢٩ ٣ حافلة على النطاق الوطني لنقل أكثرمن ٠٠٠ ٧٠٠ تلميذ.

٥-٦ الإقامة الكاملة ونصف الكاملة في المبيتات

فيما يلي بيان أعداد التلامذة المستفيدين من نظامي الإقامة الكاملة ونصف الكاملة في المبيتات:

- **في التعليم الإعدادي:**

الإقامة نصف الكاملة

السنة الدراسية	التلامذة	الفتيات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٤٦ ٨٢٣	١٢٨ ١٨٢
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٤٠٦ ٢٩٥	٢١٠ ٢١١

الإقامة الكاملة

السنة الدراسية	التلامذة	الفتيات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٥ ٤٧٢	١١ ٩٧٧
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٣٤ ٩٠٥	١٧ ٠٠٢

- **في التعليم الثانوي**

الإقامة نصف الكاملة

السنة الدراسية	التلاميذة	الفتيات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٣٥ ١٩٦	٨٢ ٠١٠
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢١٩ ١٠٦	١٣٢ ٠٩٤

الإقامة الكاملة

السنة الدراسية	التلاميذة	الفتيات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٣٣ ٠٥٠	١٨ ٥٩٤
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٣٨ ١٢٥	٢٢ ٤٠٧

سادسا – في مجال ثقافة السلام والمواطنة، وتلقين مبادئ التسامح

يرمي نظام التعليم الجزائري إلى تكوين مواطني المستقبل وهو يوفّر، بهذه الصفة، تربية في مجال المواطنة، ويلقّن الطفل المبادئ الوطنية والعالمية من خلال مختلف المواد المدرّسة، مثل التاريخ، واللغات العربية والأجنبية، والتثقيف الصحّي، والتربية البيئية، والتثقيف في مجال السكان فضلا عن التربية الدينية والمدنية، لكي يكتسب سلوكا سليما ومواقف إيجابية أي، بإيجاز، منذ المرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

سابعا – الصحة المدرسية

شكلت بصفة دائمة، كفالة صحة الطفل في بيئة مشتركة بين القطاعات شاغلا من شواغل وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان، اللتين أنشأتا أفرقة للصحة المدرسية تغطي جميع مدارس البلاد، ووحدات للكشف والمتابعة (١١٤ ١ وحدة على الصعيد الوطني). وتتألف هذه الوحدات من أطباء متخصصين في الصحة المدرسية، وجراحي أسنان يتدخلون بصورة مباشرة في مؤسسات التعليم.

ثامنا – محو الأمية

تهدف الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية التي شرعت السلطات العمومية في تنفيذها بتعاون مع المنظمات غير الحكومية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦، إلى تحقيق خفض بنسبة ٥٠ في المائة في عدد الأمّيين الذي قُدّر في عام ٢٠٠٥ بـ ٢، ٦ مليون شخص. وهذا الهدف مطابق للأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدها المجتمع الدولي.

تستهدف العملية مجموع الأميين ولكن أعطيت الأولوية للفئة العمرية بين ١٥ و ٤٩ سنة. وتُمنح المرأة وسكان المناطق الريفية اهتماما خاصا.

تطوّر معدل محو الأمية (في الفئة العمرية ١٠ سنوات وما فوق)

الجنس/السنة	١٩٩٨	٢٠٠٨
الذكور	٪٣٣,٦	٪١٥,٥
الإناث	٪٤٠,٢	٪٢٨,٩
المجموع	**٪٣١,٩**	**٪٢٢,١**

ويتبين بوضوح أن معدلات الأمية في انخفاض جلي.

المادة ١١ – القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل

كرّس الدستور المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون بدون تمييز على أساس نوع الجنس. وتنص المادة ٢٩ منه على ما يلي: ''المواطنون سواسية أمام القانون ولايجوز أي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الرأي أو أي وضع أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي''. إن هذا المبدأ الدستوري يعطي المرأة مركز المواطنة كاملة الحقوق.

وتحرص الحكومة على تحسين وسائل معرفة وتعزيز ومتابعة الوسط العائلي ووضع المرأة، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والقوانين ذات الصلة المواتية لادماج المرأة اجتماعيا واقتصاديا.

وتركّز السلطات العمومية تدخلاتها في مجالات النهوض بمكانة المرأة الاجتماعية، سواء في الوظيفة العمومية ووصولها إلى مناصب المسؤولية، أو عن طريق مشاركتها في الاستثمار الاقتصادي.

المرأة في تشريع العمل

وفقا للأحكام الدستورية، يحظرالتشريع كل شكل من أشكال التمييز المرتبط بنوع الجنس.

يضمن تشريع العمل الحق في العمل للجميع والمساواة بين العمال دون اعتبار لنوع الجنس أو السن، وهو ينص بالخصوص على أن العمال ''يحصلون على نفس الأجور والاستحقاقات لقاء نفس العمل مع التساوي في المؤهلات والأداء''. وقد أدمج تدابير محددة تتصل على وجه الخصوص بالأمومة ودورها داخل الخلية العائلية. وتتعلق هذه الأحكام الخاصة بالتحديد بالمرأة، بصورة أخص، بما يلي:

- حظر العمل ليلا،
- حظر العمل أيام العطل القانونية،
- حظر تكليف المرأة بالأعمال الخطرة أوغير السليمة صحيا، أو المضرّة بصحتها،
- تعليق علاقة العمل في فترتي ما قبل الولادة وما بعدها مباشرة، ومنحها استراحة في أثناء ساعات الارضاع القانونية.

فضلا عن ذلك، يمكن أن تحصل المرأة العاملة على إجازة بدون مرتب لمصاحبة زوجها عند تغيير مقرّ عمله، أو لتمكينها من تربية طفل دون سن الخامسة أو مصاب بإعاقة تتطلب رعاية صحية متواصلة.

وأكّد القانون ٩٠-١١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بصيغته المعدّلة والمكمّلة والمتصل بعلاقات العمل، المساواة بين الجنسين في ميدان العمل. ويكرّس هذا القانون المساواة في مجال المرتبات إذ ينص على أن الرجل والمرأة يحصلان عل نفس الأجر حين تتساوى مؤهلاتهما وأداؤهما؛ وهو يكرّس أيضا الحقوق الأساسية للعمال رجالا ونساء، دون أي فرق.

وتؤكد المادة ٦ من القانون الحق في الحماية من كل تمييز في مجال العمالة ما لم يكن قائما على أساس القدرات والجدارة. ويستند هذا التشريع ذو الطابع الاتفاقي إلى احترام الأحكام الدستورية والمعايير الدولية. وهو يشير بالخصوص إلى الحقوق الأساسية للعمال، مثل ممارسة الحق في المساومة الجماعية، والضمان الاجتماعي، والتقاعد، والوقاية الصحية، والأمن في مكان العمل، وطب العمل، والاستراحة، والحق في الاضراب. ونذكر، في جملة أمور، ما يلي:

- تنص المادة ١٧ على أنّ ''كل تمييز منصوص عليه في اتفاقية أو اتفاق جماعي أو عقد يكون لاغيا وباطلا إذا أرسى أي تمييز في العمل على أساس السن أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الحالة المدنية، أو الصلات العائلية، أو الانتماء السياسي أو النقابي...''.
- تنص المادة ٢٨ على أنه : ''لايجوز لأي عامل من أي من الجنسين لم يتجاوز سن التاسعة عشرة أن يعمل ليلا.
- تنص المادة ٢٩ على أنه : ''لايجوز لرب عمل أن يستعين بموظفين إناث لأداء أعمال ليلية. ويمكن الحصول على استثناءات خاصة من متفقد الشغل ذي الاختصاص المكاني حين تبرّر طبيعة النشاط ومميزات مكان العمل هذه الاستثناءات''.

- المادة ٥٥: ''في أثناء فترتي ما قبل الحمل وبعده مباشرة، تحصل العاملات على إجازة أمومة وفقا للأنظمة السارية''.

- وتنص المادتان ١٤٢ و ١٤٣ على عقوبات متعلقة بهذه التمييزات: ''كل من ينتهك أحكام هذا القانون المتعلق بعدد ساعات العمل الأسبوعية واليومية القانونية، وبالحدود المفروضة على ساعات العمل الاضافي وعلى العمل ليلا بالنسبة للشباب والنساء،يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ٥٠٠ و ٠٠٠ ١ دينار جزائري عن كل مخالفة مرتكبة وعن كل عامل معني''.

- وينص القانون ٨٨-٧ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، في مادته ١١: ''فضلا عن الأحكام التشريعية السارية، يتعين على الكيان صاحب العمل أن يتأكد من أن الأعمال التي يكلّف النساء والعمال القاصرين والعمال ذوي الإعاقة بإنجازها لاتتطلب جهدا يفوق طاقتهم''.

وأخيرا يجب ملاحظة أن العمل وفقا لنظام الدوام غير الكامل بالمنزل يخضع لنظام قانوني بموجب الأمرين التنفيذين ٧٩-٤٧٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالعمل وفقا لنظام الدوام غير الكامل و ٩٧-٣٧٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المحدّد للنظام الخاص بعلاقات العمل فيما يتعلق بالعمل بالمنزل.

٢ - المرأة ونظام الضمان الاجتماعي

إن نظام الضمان الاجتماعي يحمي النساء عموما. تحصل المرأة العاملة أو التي تخلف عاملا على استحقاقات الضمان الاجتماعي. وهو نظام خال من أي تمييز مرتبط بنوع الجنس ويخوّل للمرأة، فضلا عن التأمين الصحي والحماية الاجتماعية من حوادث الشغل، تدابير حماية محددة، ولاسيما في إطار حماية الأمومة والتقاعد.

وهكذا فإن المرأة العاملة لها الحق في إجازة أمومة مدّتها ١٤ أسبوعا بأجر يومي كامل بعد خصم اشتراكها في نظام الضمان الاجتماعي وقيمة الضرائب (القانون ٨٣-١١ المؤرخ ٢ تموز/يولية ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بصيغته المعدّلة والمكمّلة)، وذلك في إطار الاستحقاقات النقدية.

وتحصل المرأة العاملة فضلا عن ذلك على استحقاقات عينيّة تتمثل في تسديد القيمة الكاملة للتكاليف الطبية والصيدلية ولتكاليف الإيواء بالمستشفى المرتبط بالولادة.

وتحصل النساء غير العاملات لكنهن زوجات أشخاص مشمولين بالتأمين الاجتماعي، هن أيضا، على استحقاقات عينيّة في إطار التأمين على الأمومة.

وللمرأة كذلك الحق، بالتساوي مع الرجل، في الحصول على مدفوعات التأمين على العجز إن هي اضطرّت إلى الانقطاع عن العمل بسبب العجز وعلى مدفوعات التأمين على الحياة.

فيما يتعلق بالتأمين على المرض:

في القانون ٨٣-١١ المؤرخ ٢ تموز/يولية ١٩٨٣ بصيغته المعدّلة والمكمّلة، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يتضمن الباب المخصص للتأمين على الأمومة ثماني (٨) مواد متعلقة باستحقاقات التأمين على الأمومة. وتنص هذه المواد على أحكام متعلقة بالمرأة العاملة فيما يتصل بالامتيازات التالية:

١ - استحقاقات عينيّة،

٢ - استحقاقات نقدية.

فيما يتعلق بالتقاعد:

تكرّس المادتان ٦ و ٦ مكرّرا من القانون ٨٣-١٢ المؤرخ ٢ تموز/يولية ١٩٨٣ بصيغته المعدّلة والمكمّلة، المتعلق بالتقاعد، استحقاق المعاش التقاعدي. ويتعين على العامل الذي يطالب بالحق في التقاعد أن يفي الزاما بالشرط التالي:

- أن تكون سنه ستين (٦٠) عاما على الأقل. بيد أنه يجوزللعاملة أن تتقاعد حين تبلغ سن الخامسة والخمسين (٥٥) كاملة. وتنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦ مكرّرا على ما يلي:

- عند بلوغ سن الخمسين (٥٠) عاما يجوز للعامل بأجر الذي عمل عشرين (٢٠) سنة على الأقل دفع في أثنائها اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية أن يطلب إحالته على المعاش المبكر. ويخفض مدة العمل والسن المنصوص عليهما في الفقرة الفرعية أعلاه بخمس (٥) سنوات بالنسبة للعاملات بأجر.

وتضمن القاعدة التنظيمية السارية منذ ١٩٩٥ للمرأة العاملة كذلك استحقاق التقاعد المبكر حين تفي بالشرطين التاليين:

- أن يكون عمرها ٤٥ سنة على الأقل،

- أن تكون قد شاركت في نظام التقاعد لمدة ١٥ سنة على الأقل.

وللمرأة كذلك الحق في التقاعد فور إكمال ٣٢ سنة من العمل مع دفع الاشتراكات.

فيما يتعلق بمعاشات الأخلاف:

تعتبر المادتان ٣٠ و ٣١ أخلافا: ''القرين والأطفال المعالين، على نحو ما يهم معرّفون في المادة ٦٧ من القانون ٨٣-١١ المؤرخ ٢ تموز/يولية ١٩٨٣ المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، والأطفال المعالين والأنساب المعالين الإناث اللاتي ليس لهن دخل دون اعتبار لسنهن''.

وأخيرا تنص المادة ١٥ على ما يلي: ''بالإضافة إلى قيمة المعاش التقاعدي، يحق للمتقاعد أن يحصل على علاوة عن القرين المعال، ولاتصرف إلا علاوة واحدة عن قرين واحد معال للمتقاعد ذاته''.

الأحكام الخاصة بالمجاهدات

يتضمن القانون ٨٣-١٢ المؤرخ ٢ تموز/يولية المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (المواد من ٢٠ إلى ٢٩) والقانون ٩١-٠١ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والمتعلق بالمعاش التقاعدي لأرامل الشهداء، أحكاما خاصة تنطبق على المجاهدات (المقاتلات سابقا) وعلى أرامل الشهداء.

الإعانات العائلية ومعاشات أخرى

تُمنح الإعانات العائلية ومنح الدراسة للأم العاملة بأجر أو غير العاملة التي لها حضانة أطفال، في حالة الطلاق أو حين تكون إجراءات الطلاق جارية، أو التي تكون عازبة ولها كفالة طفل.

ولأرملة الشخص المشمول بتأمين اجتماعي الحق في معاش تقاعدي أيا كان سنها، ولابنة الشخص المشمول بتأمين اجتماعي والتي ليس لها دخل وغير المتزوجة، الحق في معاش أيا كان سنها.

إن هذه الأحكام تضع في الاعتبار المميزات الخاصة للمجتمع الجزائري وتضمن دخلا للمرأة التي لا تمارس أي نشاط بأجر.

وفي ميدان الاستحقاقات العائلية، يحصل الأشخاص العاملون بأجر على إعانات عائلية عن أطفالهم القاصرين تمّ حديثا ترفيع قيمتها.

ويحصل العامل المتقاعد كذلك على زيادة في قيمة المعاش المدفوع له عن القرين المعال(القانون ٨٣-١٢ المؤرخ ٢ تموز/يولية ١٩٨٣ بصيغته المعدّلة والمكمّلة بموجب الأمر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

خطة العمل لتعزيز العمالة ومكافحة البطالة

إن إشكالية تعزيز العمالة ومكافحة البطالة تشكل محورا استراتيجيا في برنامج رئيس الجمهورية الذي حدد ضمن أهدافه إنشاء مليونين من الوظائف بحلول عام ٢٠٠٩، من بينها مليون وظيفة قارة.

جهاز المساعدة على الإدماج المهني

استُهلّ هذا الجهاز في حزيران/يونية ٢٠٠٨. وتتمثل الاستراتيجية الجديدة المقترحة في مجال تعزيز العمالة ومكافحة البطالة في السعي إلى تحقيق عدّة أهداف تتعلق على وجه الخصوص بما يلي:

- تطبيق نهج اقتصادي لمكافحة البطالة وتنمية روح المقاولة بغية النهوض بالاستثمارات المنتجة والمنشئة للثروة والعمالة؛
- تكييف برامج التدريب مع احتياجات سوق العمل وإيجاد يد عاملة كفأة عن طريق إعداد طالبي العمل بواسطة التدريب المهني، من جهة، وتدريب فاقدي العمل بهدف إعادة ادماجهم؛
- تحسين وتعزيز الوساطة في سوق العمل؛
- تحديث آليات التأطير والمتابعة ومراقبة وتقييم استراتيجية تعزيز العمالة؛
- تحقيق برنامج المليونين من مواطن الشغل الذي تقرّر انجازه في البرنامج الرئاسي.

وهذا الجهاز الجديد موجه، وفقا لنهج اقتصادي، للجنسين معا دون تمييز. وهو يتألف من ثلاثة أنواع من العقود:

١ - عقد إدماج حاملي الشهادات الذي يهدف إلى إعطاء الأولوية لتوظيف حاملي الشهادات الشبان؛

٢ - عقد الإدماج المهني المعد لطالبي العمل الشبان خرّجي المرحلة الثانوية من التعليم الوطني ومراكز التدريب المهني؛

٣ - عقد التدريب - الادماج المعد لطالبي العمل بدون مؤهلات.

المادة ١٢ – القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العلاج الصحي

١ – التطوّر الديموغرافي والمؤشرات الرئيسية

١–١ التركيبة الديموغرافية بحسب السن ونوع الجنس

يتميّز التطور الديموغرافي بالتحوّل المتسارع، ويتبين ذلك من الانخفاض الشديد جدا في معدّل الخصوبة خلال عقد التسعينات الذي تتمثل مسبّباته الرئيسية في ترويج ممارسة موانع الحمل وتأخير سن الزواج. وتنعكس في هذه الحالة التحولات العميقة المستجدة على صعيد المجتمع وفي مواقف الأزواج بخصوص الإنجاب، على نحو ما يتبين من التحقيقات الوطنية. وقد ترتّبت على التغيير الديموغرافي أثار هامة بالنسبة للتركيبة السكانية بحسب السن كما يظهر من نتائج التعداد العام الرابع للسكان والمساكن (١٩٩٨). وتبلّور ذلك بانخفاض حصة كل من الفئتين العمريتين دون السنة الخامسة ودون سن العشرين، وزيادة مقابلة في حصة الأجيال التي هي في سن العمل (٢٠–٥٩ سنة) واتجاه جلي نحو زيادة عدد المواطنين في سن الشيخوخة مع نموّ هام في أعداد السكان الذين بلغوا سن الستين، وترتّبت على ذلك زيادة في حصص وأعداد المواطنين في هذه الفئة العمرية. ونظرا لحقيقة أن النساء يتفوّقن على الرجال من حيث طول العمر(سنتان أكثر من الرجال) فإن عدد النساء يفوق عدد الرجال في فئة المسنّين.

١ –٢ طول العمر المتوقع عند الولادة

تجاوز طول العمر المتوقع عند الولادة، الذي يشكّل، في نفس الوقت، مؤشرا للصحة وللتنمية، ٧٥ سنة إذ كان ٧٥,٣ في عام ٢٠٠٥ و ٧٥,٧ في عام ٢٠٠٦ (٧٤,٦ سنة للرجال و ٧٦,٧ سنة للنساء). وهكذا فقد تحققت زيادة يتجاوز قدرها ٢٣ سنة في فترة ما بين ١٩٧٠ و ٢٠٠٦ فيما يتعلق بمتوسط طول العمر وتبلغ ٢٤ سنة بالنسبة للمرأة.

تطوّر طول العمر المتوقع عند الولادة بحسب نوع الجنس (١٩٧٠–٢٠٠٦)

	تطور طول العمر المتوقع عند الولادة (بالأعوام)		
السنة	الرجال	النساء	الرجال والنساء معا
١٩٧٠	٥٢,٦	٥٢,٨	٥٢,٦
١٩٨٠	٥٥,٩	٥٨,٨	٥٧,٤
١٩٨٥	٦٢,٧	٦٤,٢	٦٣,٣
١٩٩٦	٦٦,٨	٦٨,٤	٦٧,٧
٢٠٠٠	٧١,٥	٧٣,٤	٧٢,٥
٢٠٠٦	٧٤,٦	٧٦,٧	٧٥,٧
٢٠٠٧	٤٧,٧	٧٦,٨	٧٥,٧

١-٣ الزيجات

طرأت خلال السنوات الأخيرة تغييرات عميقة خلال السنوات الأخيرة على الحالة العامة فيما يتعلق بعدد الزيجات. وفي حين اتسمت أنماط السلوك فيما يتعلق بالزواج بالتبكير وبكثافة أعداد الزيجات إلى غاية عقد الثمانينات، فقد سُجّل منذ ذلك الحين تقهقر هام لمتوسط السن عند الزواج الأول.

وبالرغم من أن سن الزواج الأول متأخر نسبيا في الحضر، ٣٠ سنة للنساء و ٤٣,٢ سنة للرجال، يشكّل تأخير الزواج ظاهرة ملاحظة في الريف أيضا (٢٩,٩ سنة للنساء و ٣٣,٥ سنة للرجال في عام ٢٠٠٦، على سبيل المثال). ولايشكل مستوى التعليم عاملا في تأخير سن الزواج، الذي يمثل ظاهرة تشترك فيها بالتساوي تقريبا الأمّيات والحاصلات على تعليم ابتدائي أو إعدادي أو ثانوي. أما بالنسبة للنساء الحاصلات على تعليم عال، فإن السن عند الزواج الأول يبلغ ٣٣ سنة (في عام ٢٠٠٢ أي بفارق ثلاث سنوات بالمقارنة مع النساء الحاصلات على تعليم ابتدائي أو ثانوي (٢٩,٣ و ٢٩,٢ على التوالي)).

تطور متوسط العمر في وقت الزواج الأول، بحسب نوع الجنس

الجنس	١٩٤٨	١٩٥٤	١٩٦٦	١٩٧٠	١٩٧٧	١٩٨٧	١٩٩٨	٢٠٠٢	٢٠٠٦
النساء	٢٠,٠	١٩,٦	١٨,٣	١٩,٣	٢٠,٩	٢٣,٧	٢٧,٦	٢٩,٦	٢٩,٩
الرجال	٢٥,٨	٢٥,٢	٢٣,٨	٢٤,٤	٢٥,٣	٢٧,٧	٣١,٣	٣٣,٠	٣٣,٥

١-٤ المؤشرات الاجتماعية – الديموغرافية

١-٤-١ معدل الأمية

(بيانات مستمدة من تحقيقات عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٦)

	السنة ٢٠٠٢			السنة ٢٠٠٦		
	مكان الإقامة			مكان الإقامة		
نوع الجنس	حضري	ريفي	المجموع	حضري	ريفي	المجموع
ذكور	١٣,٥	٢٤,٦	١٨,٢	١٢,٤	٢١,٨	١٦,٥
إناث	٢٦,٦	٤٧,٠	٣٥,٠	٢٤,١	٤١,٢	٣١,٦
المجموع	**٢٠,١**	**٣٥,٧**	**٢٦,٥**	**١٨,٢**	**٣١,٥**	**٢٤,٠**

في عام ٢٠٠٨ قُدّر معدّل الأمّية بنسبة ٢٢,١ في المائة (١٥,٥ في المائة بالنسبة للرجال، و ٢٨,٩ في المائة بالنسبة للنساء. بيانات الاحصاء العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٨).

٢ - تحليل تفاضلي للمؤشرات

٢-١ الخصوبة

انخفض متوسط عدد الولادات لكل امرأة من ٧,٨ في عام ١٩٧٠ إلى ٢,٢٧ في عام ٢٠٠٦. وتمّ خفض خصوبة النساء بنسبة ٣٠ في المائة فيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٦. وازدادت سرعة الانخفاض فيما بين ١٩٩٢ و ٢٠٠٦ إذ بلغت ٥٠ في المائة تقريبا. ويتعلق هذا الانخفاض في نفس الوقت بالأرياف والحضر؛ وهو أشد في المناطق الريفية حيث بلغ ٥٤ في المائة في أثناء هذه الفترة.

معدل الخصوبة العام (١٩٩٢-٢٠٠٦) بحسب السن

السن	معدل الخصوبة العام (عن كل ألف) [في غضون فترة ٤ سنوات قبل التحقيق]		
	١٩٩٢	٢٠٠٢	٢٠٠٦
١٩-١٥	٢١	٦	٤,٤
٢٤-٢٠	١٤٣	٥٩	٥٢,٣
٢٩-٢٥	٢٤٣	١١٩	١١١,١
٣٤-٣٠	٢١٤	١٣٤	١٢٩,٢
٣٩-٣٥	٢٢٠	١٠٥	١٠٨,٩
٤٤-٤٠	١٦٤	٤٣	٤٤,٧
٤٩-٤٥	٩٢	٩	٢,٣
عدد الأطفال لكل امرأة	٤,٤	٢,٤	٢,٢٧

يتبين من النظر في مستويات الخصوبة بحسب مستوى التعليم أنّ أهمية هذا العامل تتناقص باستمرار. ويكتسي تطور منحنى الخصوبة بحسب مختلف فئات النساء أهمية في هذا الإطار. فالفارق الذي كان يتجاوز الثلاثة (٣) أطفال بين النساء الحاصلات على تعليم ثانوي أو أعلى وبين الأمّيات لم يعد يتجاوز ١,٤ أطفال عن كل امرأة في عام ٢٠٠٢.

وفضلا عن ذلك، فإن أهم انخفاض يتعلق بالأمّيات اللاتي أنجبن في عام ٢٠٠٢ عن كل امرأة ٢,٧ أطفال أقل مما كنّا ينجبن في عام ١٩٩٢. ولم يتجاوز هذا الانخفاض مستوى طفل واحد لدى النساء الحاصلات على تعليم ثانوي، في حين تجاوز ١,٣ بالنسبة للنساء الحاصلات على تعليم إعدادي و ١,١ للنساء الحاصلات على تعليم ابتدائي.

وفي هذا الصدد، يتعين إبراز أن دور أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال، فضلا عن تحسين امكانية الحصول على خدمات تخطيط الأسرة قد حققا نتائج.

٢-٢ الزيجات

٢-٢-١ التعليم ومكان الإقامة

	٢٠٠٢		٢٠٠٦	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء
	مستوى التعليم			
لا شيء	٣١	٢٨,٢	٣٠,٤	٢٨,٧
ابتدائي	٣٣,٤	٢٩,٢	٣٣	٢٩,٦
اعدادي	٣٣,٢	٣٠,٧	٣٣,٩	٢٩
ثانوي			٣٣,٨	٢٩,٦
عال	٢٥,٥	٣٢,٢	٣٤,٨	٣٣,١
	مكان السكنى			
حضري	٣٣,٧	٣٠	٣٤,٢	٣٠
ريفي	٣١,٩	٢٩,١	٣٢,٦	٢٩,٧
المجموع	**٣٣**	**٢٩,٦**	**٣٣,٥**	**٢٩,٩**

٢-٢-٢ قرابة الدم

إن قرابة الدم، وهي حالة تنطوي على خطر في مجال الصحة الجينية وينعكس فيها استمرار أنماط السلوك التقليدية بخصوص الزواج، تشكل ظاهرة مستمرّة إذ أنها تتعلق بنسبة ٢٢ في المائة من النساء في سن الإنجاب. ولا يوجد فارق هام بحسب السن إذ أن هذه الظاهرة تشمل الأجيال المتقدمة في السن وكذلك النساء الشابات، وبنسب متقاربة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية. بيد أنه يبدو أن مستوى التعليم يؤثر إيجابيا في ظاهرة قرابة الدم: سُجّلت أعلى المعدلات في أوساط النساء الأمّيات (٢٦,٤ في المائة) وأدناها في أوساط النساء الحاصلات على تعليم ثانوي أو أعلى (٩,٤ في المائة).

النساء في الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة بحسب صلة القرابة مع أزواجهن (٢٠٠٢)

	صلة القرابة مع الزوج		
	وجود صلة قرابة		
المتغيرات	ابن العم	صلة قرابة أخرى	بدون صلة قرابة
١٥-١٩ سنة	٢٤,١	١٥	٦١
٢٠-٢٤ سنة	٢٢,١	١٠,٢	٦٧,٧
٢٥-٢٩ سنة	٢١,٨	١٢	٦٥,٧
٣٠-٣٤ سنة	٢٤,٢	١٠,٥	٦٥,٢
٣٥-٣٩ سنة	٢١,٢	١١,٨	٦٦,٨

المتغيرات	صلة القرابة مع الزوج		
	وجود صلة قرابة		
	ابن العم	صلة قرابة أخرى	بدون صلة قرابة
٤٠-٤٤ سنة	٢٠,٤	١٠,٩	٦٨,٦
٤٥-٤٩ سنة	٢١,٨	١١,٨	٦٦,٣
حضريات	٢٠,٢	١٠,٦	٦٩
ريفيات	٢٤,٤	١٢,٣	٦٣,٣
أمّيات	٢٦,٤	١٢,٨	٦٠,٨
تعلّمن القراءة و/أو الكتابة	٢٢	١٠,١	٦٧,٩
ابتدائي	١٧,٨	١١	٧١
اعدادي	١٥,٧	١٠	٧٤,١
ثانوي أو أعلى	٩,٤	٣,٤	٨٧,١
المجموع	**٢٢**	**١١,٣**	**٦٦,٦**

٢-٢-٣ الزواج المبكر وتعدد الزوجات

تشمل ظاهرة الفتيات دون الخامسة عشرة ٠,٨ في المائة من مجموع النساء في الفئة العمرية من ١٥ إلى ٤٩ سنة في حين أن نسبة النساء المتزوجات قبل بلوغ سن ١٨ سنة (السن القانونية للزواج) تمثل ٧,٨ في المائة من النساء في نفس الفئة العمرية (في وقت اجراء التحقيق).

وفي حين يبدو أن الزواج المبكر ظاهرة تتعلق بصورة رئيسية بالأجيال السابقة (٢١,١ في المائة من النساء في سن تتراوح بين ٤٥ و ٤٩) يتعين الإشارة، نظرا لوجود هذه الظاهرة نسبيا في أوساط النساء الأدنى سنا، إلى أن الأمر يتعلق باشكالية مستمرة. وبالفعل، فإن الزواج المبكر يشمل كل أجيال النساء منذ سن العشرين، أي ١,٨ في المائة من النساء في الفئة العمرية من ٢٠ إلى ٢٤ عاما و ٥٠,٩ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن من ٣٠ إلى ٣٤ عاما.

وفضلا عن ذلك، فإن ٤,٤ في المائة من النساء المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ٤٩ عاما تزوجن في إطار تعدد الزوجات. وتزداد هذه النسبة بانتظام مع تقدم في السن : ترتفع من ١,٩ في المائة من النساء الشابات في سن ٢٠-٢٤ إلى ٦,١ في المائة من النساء في سن ٤٥-٤٩ عاما.

٣ - إمكانية الحصول على الخدمات الصحية

بفضل الأمر التنفيذي ٠٧-١٤٠ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، بدأ استعمال **بطاقة معالجة جديدة** أعيد بواسطتها تنظيم مستويات العلاج الصحي حول مؤسسات الاستشفاء العمومية والعيادات المتعددة الاختصاصات التي أصبحت مؤسسات عمومية للرعاية الصحية على صعيد المجتمعات المحلية.

ويتمثل الهدف في إدخال تحسين نوعي، بهذه الصورة، على الخدمات الصحية الأساسية من خلال تحقيق الاستخدام الأمثل لغرف عمليات المؤسسات العمومية على صعيد الجماعات المحلية بإدماج الاختصاصات الأساسية في نطاق تدخلاتها وبتهيئة الظروف لتحديد مختلف المستويات لتلك التدخلات.

وأدى هذا المرسوم كذلك إلى مكننة هذه المؤسسات على صعيد العمليات المالية من أجل ضمان توزيع أكثر انصافا للموارد المالية لفائدة الرعاية الصحية على صعيد الجماعات المحلية. ومن شأن ذلك أن يسمح على وجه الخصوص بتحقيق أفضل تدخل صحي لفائدة الأم والطفل.

جدول: التغطية الصحية (عام ٢٠٠٧)

تخصصات الموظفين	عدد الموظفين	النسبة (السكان - ١٨ سنة)	النسب (بمجموع السكان)
طب تخصصي	١٦ ٢٨٥	١ ٠١١/١	٢ ٠٨١/١
طب عام	٢٤ ٥٧٢	٦٠٦/١	١ ٣٧٣/١
طب أمراض النساء	١ ١٧٩		
طب أطفال	١ ٠٠٠	١١ ٦٦٤/١	٣٢ ٧٢٩/١
صيدلة	٧ ٤١٧		٤ ٥٧١/١
طب تخصصي وعام	٤٤ ٣٦٥		٨٣٠/١
جراحة الأسنان	١٠ ٦٢١		٣ ١٩١/١
المجموع	٦٢ ٤٠٣		٥٩٩/١
مساعدون طبيون	٩٩ ٣٥٤	١/١٣٠	٣٤١/١
من بينهم قابلات	٩ ٠٠٠		١ ٠٣٣/١*

* نسبة القابلات التقديرية للنساء في سن الإنجاب.

الهياكل	عام ٢٠٠٧	الأسرة
مستشفيات عامة	٢٤٠	٣٥ ١٥٧
دور توليد	٥١١	٣ ٤٥٠
مؤسسة استشفائية جامعية	١	٧٤٠

الهياكل	عام ٢٠٠٧	الأسرة
مراكز استشفاء جامعية	١٣	١٢ ٦٩٧
مؤسسات استشفائية متخصصة	٥٤	٩ ٥٨٥
من بينها مؤسسات خاصة بالأم والطفل	١٨	
مجموع الأسرّة		**٦١ ٦٢٩**

٤ - البرامج الصحية

٤-١ صحة الأم والطفل

أُدرجت صحة الأم والطفل ضمن الأولويّات الوطنية في مجال الصحة. والسند التشريعي والتنظيمي في هذا الشأن هو القانون ٨٥-٥ بصيغته المعدّلة والمكمّلة في عام ١٩٩٠، المتعلق بتعزيز وحماية الصحة والذي ينص بالخصوص على:

- تدابير لحماية الأم والطفل (المواد ٦٧ إلى ٧٥)؛
- تدابير للحماية الصحية في أوساط التعليم (المواد ٧٧ إلى ٨٢)؛
- تدابير لحماية الأشخاص في حالة عسر (المواد ٨٩ إلى ٩٥)؛
- معالجة الأمراض العقلية (المواد ١٠٣ إلى ١٤٩)؛
- تخطيط الأسرة الرامي إلى تحقيق التوازن والوئام داخل الأسرة والحفاظ على صحة الأم والطفل.

وبالنظر إلى الأهداف الكمية المقرّرة، فإن تعزيز البرامج التي تستهدف الأم والطفل مترسّخ في الإطار العام لعملية إصلاحات قطاع الصحة.

وفي إطار التحسين المقرّر فيما يتعلق بتعزيز تكفّل الرعاية الصحية في مجال التوليد، اتخذت الاجراءات التالية:

- تخصيص موارد مالية تكميلية لتوحيد مواصفات أجهزة غرف العمليات في دور التوليد بغية تحقيق المواءمة التنفيذية بين مستويات التدخل وفيما يتعلق بالمعلومات المرجعية على صعيد دوائر المستشفيات؛
- مشاريع إنجاز المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (مؤسسات ''الأم والطفل'') تعيين أطباء أمراض النساء والتوليد وفقا لخطة إدارة الموارد البشرية؛

- تأسيس شهادة دراسات متخصصة في أمراض النساء والتوليد لأطباء الطب العام بغية تحسين التغطية الصحية في المناطق المحرومة.

وبخصوص الطفل، تندرج الاستراتيجيات والبرامج في الإطار العام لتحقيق الأهداف الإنمائية الدنيا المقرّر بلوغها بحلول عام ٢٠١٥ ووفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ويجرى التركيز على صحة الأم والرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها مباشرة لتعزيز تكفل الرعاية في ذلك الطور أي شروط تكفل تكاليف الولادة وحالات الحمل الخطرة بما في ذلك عوامل الخطر الذاتية.

٤-١-١ الصحة قبل الولادة وبعدها مباشرة

استهلّ البرنامج الوطني المعني بالصحة قبل الولادة وبعدها مباشرة في عام ٢٠٠٥ وهو يحظى بدعم ناجم عن إرادة سياسية على أعلى مستوى تجسّدت في نشر الأمر التنفيذي القاضي بتوحيد تنظيم وتشغيل خدمات ما قبل الولادة وبعدها مباشرة (الأمر التنفيذي ٠٥-٤٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

يهدف هذا البرنامج الثلاثي (٢٠٠٦-٢٠٠٩) إلى تأمين رعاية الأم والطفل معا والتقليل من خطر فترة ما بعد الولادة، وتتمثل الأهداف في خفض وفيات فترة ما حول الولادة بنسبة ٣٠ في المائة ووفيات الأم بنسبة ٥٠ في المائة وذلك بصورة خاصة عن طريق:

- منع واكتشاف مرض السكري وضغط الدم أثناء الحمل والرعاية الفعالة للمصابات بهما إذ أنهما يشكلان إعتلالين سائدين. ويجرى التصدّي لهاتين المشكلتين في إطار فحوص متخصصة مرجعية يشارك فيها فريق طبي متعدد التخصصات، مع وجود نظام للكشف عن الإعتلال وللتوجيه منذ البداية؛
- توحيد طرائق المراقبة أثناء التوليد بغية تحقيق خفض بنسبة ٣٠ في المائة في عدد وفيات الأم نتيجة للتزيف الدموي عند الوضع، الذي يمثل السبب الرئيسي لوفيات الأم؛
- توحيد إجراءات ومعدات غرف التوليد وترتيب مستويات الرعاية الصحية في فترة ما بعد الولادة (رعاية أساسية عامة، وانعاش بعد الوضع، ورعاية مكثفة) وفقا للأمر المشار إليه أعلاه.

٤-١-٢ الطفولة الأولى

من بين البرامج الوطنية ال٢٤ المتعلقة بالوقاية، تستهدف ثمانية (٨) برامج على وجه التحديد الطفولة الأولى وتشمل بالتالي الطفلة: برنامج موسّع للتحسين - الالتهابات الحادة

لجهاز التنفس – أمراض الإسهال – داء النقرص الحاد – التغذية – الحوادث المترلية – مرض الرمد – التهاب السحايا المخية الشوكية.

والأهداف العامة هي التقليل من الإصابة بالأشكال الخطرة لهذه الاعتلالات، ومضاعفاتها وبصورة أخص من الوفيات المرتبطة بها. وبخصوص برنامج اللقاح الموسّع تتمثل الأهداف الرئيسية في القضاء على أمراض الحصبة والخناق والكزاز في فترة ما بعد الولادة. وتستند هذه الأهداف إلى استراتيجيات مكيفة مع مختلف الأمراض المستهدفة. وقد بلغت التغطية للقاحات من جميع الأنواع نسبة ٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٦. وتمّت الآن بنسبة ٩٨ في المائة بخصوص اللقاح الثلاثي (BCG) و ٨٦ في المائة ضد DTCP.

تطور معدل وفيات الأطفال (عن كل ألف مولود حي)

السنة	١٩٧٠	١٩٧٧	١٩٨٧	١٩٩٨	٢٠٠٦	٢٠٠٧
ذكور	١٤١,٩	١٢٧,٧	٦٦,٨	٣٨,٧	٢٨,٣	٢٧,٩
إناث	١٤١,١	١٢٦,٣	٦٢	٣٦	٢٥,٣	٢٤,٤
المجموع	**١٤١,٤**	**١٢٧**	**٦٤,٤**	**٣٧,٤**	**٢٦,٩**	**٢٦,٢**

وهكذا فإن معدّل وفيات البنات أقل من معدل وفيات الأولاد وقد بلغ الفارق بين الإثنين ٣,٥ سنة في عام ٢٠٠٧.

٤-١-٣ صحة الأم

في عام ٢٠٠٧، قدّر معدّل وفيات الأمهات بنسبة ٩، ٨٨ عن كل ١٠٠ ٠٠٠ مقابل ٢٣٠ عن كل ١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٨٩ و ١١٧ عن كل ١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٩. بيد أن هذه النسبة تظل غير مقبولة نظرا للقدرات الكامنة للبلد خاصة أن الفروق المسجّلة فيما بين الولايات والمناطق هامة وتجسد بالتالي التفاوتات التي ما زالت قائمة في مجال التغطية الصحية على صعيد المناطق المحرومة.

والتغطية الصحية للنساء فيما يتعلق بالمتابعة السابقة للولادة في تحسن جلي ينعكس ينعكس بالخصوص في حصّتهن من الكشف الطبي قبل الولادة، وتغطية المرأة بالتلقيح المضاد للكزاز ومعدّل الوضع بمساعدة موظفين طبيين.

التغطية الصحية في فترة ما قبل الولادة

المعدل (نسبة مئوية)	١٩٩٢	٢٠٠٢	٢٠٠٦
المتابعة قبل الولادة	٥٧	٨١	٩٠,٤
التلقيح ضد الكزاز	١١	٤٤	٥٦,٨
الولادة بمساعدة موظفين طبيين	٧٦	٩١,٢	٩٥,٣

نسبة وفيات الأمهات

المؤشرات	١٩٩٢	١٩٩٩	٢٠٠٤	٢٠٠٧
نسبة وفيات الأمهات (عن كل ١٠٠ ٠٠٠)	٢١٥	١١٧,٤	٩٩,٥	٨٨,٩
١٩٩٢ و ١٩٩٩: بيانات مستمدة من تحقيقات؛ ٢٠٠٤-٢٠٠٧: بيانات تقديرية				

٤-٢ صحة الشباب والمراهقين

٤-٢-١ الصحة المدرسية والجامعية

في إطار نهج متعدد القطاعات ينطوي على اشراك الحركة الجمعياتية والدوائر المهتمة بالشباب والمراهقين، تقدم الخدمات الصحية من خلال جهاز محدد يتضمّن ٤٨٣ ١ وحدة للكشف والمتابعة و ١٠٠ وحدة للطب الوقائي في الوسط الجامعي. وفي الماضي القريب تم تعزيز هذا الجهاز الذي يرمي إلى ترويج أنماط السلوك السليمة صحيا لدى الشباب والمراهقين، وذلك بفتح مركز ملائم للشباب على مستوى العاصمة.

وقد تكثف العمل في هذا المجال بإنشاء أفرقة متعددة التخصصات تضم حاليا: ٧١٨ ١ طبيبا، و ٥٠٣ ١ طبيب أسنان؛ و ٤١٥ طبيبا نفسانيا؛ و ٠٩١ ٢ معاونا طبيا وبتدريب مرشدين بشأن مفاهيم الصحة الإنجابية.

٤-٢-٢ الصحة العقلية

تمثل الأمراض العقلية ٦ في المائة من أسباب الإعاقة. ويقدر انتشار الأمراض العقلية بين السكان عموما بنسبة ٠,٥في المائة للجنسين معا: ٠,٤ في المائة عند النساء و ٠,٦ في المائة عند الرجال (٢٠٠٢). وبخصوص الاعاقة فهي منتشرة بنسبة **٢,٥** في المائة من السكان، **١,١** في المائة من الإناث و **٣,٩** في المائة من الذكور (٢٠٠٦). ويتبين من التحقيقات أن النسبة العامة لانتشارها تبلغ ٢,٣٣ في المائة، **١,٩** في المائة بالنسبة للنساء و ٣,٥٦ في المائة بالنسبة للرجال. وترتبط نسبة ٦ في المائة من الإعاقات بصدمات نفسانية.

وبخصوص السن من الهام إبراز أن الإعاقة تصيب في معظم الحالات النساء اللاتي أو تجاوزن سن الستين (٦,٢ في المائة مقابل ١,١ في المائة بالنسبة للإناث في الفئة العمرية ٢٠-٥٩). ويمثل عدد الإصابات في سن الستين وبعدها بالنسبة للرجال ثلاثة أمثاله بالنسبة للمرأة في نفس الفئة العمرية (١٩,٨ مقابل ٦,٢).

وتقيدت الجزائر بالتوصيات الدولية لمنظمة الصحة العالمية بإعداد برنامج وطني للصحة العقلية في عام ٢٠٠١ يعطي مكانة بارزة للوقاية ولإنشاء آليات لإعادة التأهيل، وللاتصال والتثقيف الصحي. وتعزز هذا البرنامج بإنشاء مراكز وسيطة للصحة العقلية منذ عام ٢٠٠٢ في الدوائر الأساسية لتحسين إمكانية الحصول على المعالجة وضمانة إدارة أفضل للأدوية. ومنذ استهلال البرنامج تم إدماج الخدمات المساهمة في الصحة العقلية على صعيد الوقاية، ورعاية ''الحالات المعرّضة للخطر'' في جهاز الصحة المدرسية والجامعية، بالإضافة إلى الإجراءات التكميلية التي تتخذها الحركة الجمعياتية وقطاعات الدولة الأخرى. ويتناول العمل المبرمج للسنوات الثلاث المقبلة تعزيز جهاز الرعاية على الصعيدين العلاجي والوقائي بإدماج القطاع الخاص (الأطباء النفسانيون) نظرا للعدد المرتفع نسبيا للعيادات الخاصة القائمة (١٦٠ عيادة للمعالجة)؛ وتكثيف أعمال التحسيس والاتصال؛ وتعزيز الشراكة والتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى. ويتمثل الهدف كذلك في التوسيع الفعّال لهذا الجهاز العلاجي الذي يتولى رعاية المدمنين بتعاون وثيق مع مكتب المخدرات والإدمان والإدارات القطاعية الأخرى. **ويتواصل حاليا إنشاء مركزا وسيطا لمعالجة المدمنين و ١٥ مركزا اقليميا للاستشفاء.**

وتندرج الجزائر ضمن البلدان التي يقل فيها انتشار الأوبئة ولا تتجاوز فيها نسبة حاملي فيروس نقص المناعة البشرية ٠,١ في المائة.

ومنذ الكشف عن أول حالة إصابة بذلك الفيروس في عام ١٩٨٥ وحتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بلغ عدد الحالات التي أكدها مخبر الرقابة الوطني ٨٣٧ حالة إصابة بمتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب و ٩١٠ ٢ حالة لحاملي الفيروس. وفيما يتعلق بنوع الجنس، يبلغ عدد حاملات الفيروس ٠٨١ ١ وعدد المصابات بالمرض ٢٧٣ (وبذلك تكون نسبة الإصابة ٣ رجال عن كل امرأتين).

ويسود في هذا المجال انتشار الإصابة بين الغيريين جنسيا (٤٥,٢٩ في المائة) ويزداد باستمرار انتقال العدوى إلى النساء في سن الإنجاب (ثلث الحالات) وهن يشكلن مع الشباب فئات السكان الأكثر تعرضا للإصابة. وبالتالي فإن الإجراءات تستهدف منع العدوى من الأم إلى الجنين (١,٨٢ في المائة) في أثناء الوضع وكذلك إلى وقاية الشباب

من الخطر في إطار الصحة الجينية وبرامج الصحة المدرسية والجامعية بمشاركة الحركة الجمعياتية.

ويتعين ملاحظة فتح ٥٤ مركزا لكشف الاصابات مجانا مع صون سرّية الهويّة على مستوى مجموع ولايات البلد.

وقد عُزّز بقدر هائل الجهاز المؤسسي للرعاية في أثناء عقد التسعينات وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية للدم المكلفة بسلامة عمليات نقل الدم عن طريق تأسيس المراقبة الالزامية للدم المتبرّع به ومشتقاته في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛ وإنشاء ٦ مراكز إحالة لرعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز؛ وتوفير مضادات الفيروسات العكوسة مجانا في مراكز الإحالة. وتمثل مجالات التدخل الأربعة التالية محاور الخطط القطاعية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١: (أ) وقاية السكان المعرّضين للخطر و (ب) رعاية حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/المصابين بالإيدز، و (ج) تعبئة الجمعيات والجماعات المحلية، و (د) تعزيزالمعرفة بشأن تطوّر علم الأوبئة بواسطة التحقيقات في انتشار الفيروس وفي أنماط السلوك.

٤-٣ الصحة الانجابية

منذ عام ١٩٤٤، سمح ترسيخ رعاية الصحة الانجابية بتكريس تخطيط الأسرة في الإطار العام لوضع برامج فرعية استراتيجية للصحة الإنجابية، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من تعزيز للجهاز المؤسسي المتعلق بذلك. ويتعين ملاحظة بدأ تشغيل اللجنة الوطنية للصحة الانجابية/تخطيط الأسرة في عام ١٩٩٥ وتطوير مراكز تخطيط الأسرة في مصحات التوليد، اللذين سمحا بتوسيع هائل لحجم خدمات الصحة الانجابية/تخطيط الأسرة المتاحة.

وقد أصبحت الصحة الإنجابية جزءا لا يتجزء من سياسة الصحة، تماما مثلما تشكل بعدا أساسيا من أبعاد السياسة السكانية في ارتباطها بالتنمية نظرا للانعكاسات الهيكلية المترتّبة على هرم الفئات العمرية، نتيجة التحول الديموغرافي المعجّل.

وساهم تأسيس اللجنة الوطنية للسكان (في عام ١٩٩٨ بعد أن بدأت الاشتغال في عام ١٩٩٦) في وضع نهج متعدد القطاعات تشترك فيه الإدارات الوزارية والحركة الجمعياتية من أجل تكفل مسائل الصحة والسكان والتنمية.

معرفة طرائق منع الحمل
التحقيق الثالث ذو الأبعاد المتعددة ، الجزائر، ٢٠٠٦

إن المعرفة بالطرائق العصرية لمنع الحمل متوفّرة لدى جميع النساء الجزائريات في سن الانجاب تقريبا، وهي منتشرة بنسبة ٩٩,٢ في المائة بخصوص الأقراص و ٩٩ في المائة بالنسبة للجهاز الرحمي وذلك أيا كان مكان الإقامة، حضريا أو ريفيا، إذ لم يسجل أي فارق هام بين الوسطين. وهذه المعرفة هامة كذلك بالنسبة لجميع الطرائق التقليدية و/أو الطبيعية (إرضاع المولود، طريقة الروزنامة...). بيد أن المعرفة قليلة بخصوص الطرائق الجديدة (المغروسات الجلدية، والواقيات الأنثوية) والطرائق غير المستعملة أو قليلة الاستعمال في الجزائر (تعقيم الرجال، وغشاء منع الحمل، والواقيات الأنثوية).

وبلغ استعمال وسائل منع الحمل حجما هائلا إذ هو ٦١,٤في المائة منها ٥٢ في المائة بالطرائق العصرية وهو يشمل الآن بالتساوي الأزواج من كل المستويات الاجتماعية/الثقافية وفي مختلف مناطق الإقامة. وانخفض الفارق بين الوسطين الحضري والريفي الذي كان يبلغ ١١ نقطة في نهاية عقد الثمانينات إلى حد يقارب الزوال (٠,١ نقطة حاليا) كما أصبح الفارق بين الأمّيات والحاصلات على تعليم ثانوي وتعليم أعلى دون مستوى النقطتين بعد أن كان يفوق ١٠ نقاط في بداية التسعينات (**٤٩,٨ مقابل ٥١,٢ نقطة**).

يتبين هكذا أن الأزواج أصبحوا يمارسون منع الحمل كاختيار إنجابي. وفضلا عن ذلك، فإن العوامل مثل مكان الإقامة والالتحاق بالمدارس أصبحت تشمل الجميع بدون تمييز. وتشهد هذه الحقائق على أوجه التقدم التي لا جدال فيها في مجال التنمية البشرية ولا بخاصة فيما يتعلق بالمرأة وتحسين الإطار العام لحياة السكان.

تطور ممارسة منع الحمل (نسب مئوية) (بيانات مستمدة من تحقيقات وطنية)

	السنة				
الطريقة	١٩٩٢	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٦
جميع الطرائق	٥٠,٩	٥٦,٩	٦٤	٥٧	٦١,٤
الطرائق العصرية	٤٣,١	٤٩	٥٠,١	٥١,٨	٥٢

٤-٣-٢ كشف الاصابات بسرطان عنق الرحم

استهل في عام ٢٠٠٠ البرنامج الوطني المعني بالكشف المبكر لسرطان عنق الرحم عقم اعتماد الاستراتيجية الوطنية في هذا الميدان وهو يتناول تنمية أنشطة التحليل لأغراض الفرز في هياكل الصحة الانجابية/تخطيط الأسرة الأساسية، عن طريق تدريب متخصصين في هذا المجال من بين مقدّمي الخدمات، واشراك ''وحدات علم اعتلال الخلايا'' في عيادات تخطيط الأسرة. وقد تمّ تحقيق تكامل أنشطة الكشف في مجموع ولايات البلد بإنشاء ١٧٥ وحدة متخصصة في مجال اعتلال الخلايا، وتدريب وتوظيف ٢٩٥ تقنيا في ميدان اجراء التحاليل.

٤-٣-٣ حالات العقم

يشكل عقم الزوجين، في بعد وقائي (كشف العقم ومعالجة الأمراض المعدية المسببة له وكذلك معالجة العقم ذاته بطرق مختلفة منها تقنيات المساعدة على الإنجاب) جزءا لا يتجزء من أهداف صحة الإنجاب وسياسة الصحة عموما وذلك بغية تكريس الحق المطلق للأزواج في الإنجاب.

ينال العقم ٧ في المائة من الأزواج في سن الانجاب أي زهاء٠٠٠ ٣٠٠ زوج في الوقت الحاضر وقد أدمجت بقدر كبير الرعاية الطبية للمصابين بالعقم و/أو توجيهم في الخدمات الطبية المتخصصة. وتسجل حاليا المساعدة الطبية على الإنجاب تقدما حقيقيا في القطاع الخاص الذي توجد به ٧ مراكز في طور التشغيل تقدم تلك المساعدة وتتولى تطوير التقنيات المتقدمة في هذا المجال، وتجرى حاليا مناظرة ٤ منها في القطاع العمومي كما يتواصل إنشاء ثلاثة مراكز أخرى في مستوى المستشفيات.

٤-٣-٤ أعمال العنف

يشكل العنف، ولا سيما ضد الأطفال والنساء، جزءا لا يتجزء من الانشغالات المتعلقة بالصحة. وقد انطوى إرساء الصحة الإنجابية الموجه إلى مختلف مجموعات السكان المستهدفة على إدماج رعاية ضحايا العنف على الصعيدين الوقائي والعلاجي في نظام العلاج المتصل بالصحة الجينية والصحة العقلية. ويجرى تنشيط العمل في إطار نهج متعدد القطاعات يشمل قطاع التعليم والشباب والحركة الجمعياتية.

وقد تناولت الإجراءات ما يلي:

- استنباط إجراءات دعم نفساني لفائدة الأطفال ضحايا العنف والنساء، وتدريب موظفي الصحة (تكوين جمعيات متعددة التخصصات ووحدات معنية بالكشف والمتابعة في الوسط التعليمي) ومراكز إعلام وتنشيط للشباب موزعة في كافة أنحاء الإقليم الوطني.
- تأسيس دورة دروس وطنية في إطار التعليم المتواصل لمقدّمي خدمات الطب العام والقابلات اللاتي يمارسن نشاطهن في مراكز تخطيط الأسرة. وتُدمج هذه الدروس، على الصعيد البيداغوجي، الأهداف المرتبطة بمراعاة الاعتبارات الجنسية في برامج الصحة الإنجابية، فضلا عن تدريب مقدّمي الخدمات على تقنيات كشف حالات العنف ورعاية ضحاياه. ومن المعتزم أيضا، على المدى المتوسط، إقامة تواصل شبكي بين مقدّمي الخدمات الذين تمّ تدريبهم والجهاز الطبي - القانوني المعني أيضا بالإسعاف القضائي من أجل كفالة رعاية النساء الضحايا اللاتي يحتجن إلى التقاضي جنائيا.
- تحسين قاعدة البيانات المتعلقة بحالات العنف، بواسطة الدراسات الوطنية ونظام المعلومات الروتينية الموضوع بهدف تحسين المعرفة بهذه المشكلة بغية تعزيز النهج الاستراتيجية. ويتعين ملاحظة أن التحقيقات الوطنية بشأن الصحة التي أنجزت في إطار خطة العمل العالمية من أجل الأم والطفل (التحقيق في المسائل الانسانية - ٢٠٠٠) قد أدمجت ضمن عناصرها وحدة متعلقة بالصدمات المرتبطة بأعمال العنف (العرضية أو العمد) التي تتعرّض لها النساء والأطفال. وتضمن التحقيق الأخير وحدة بشأن ''تصوّر'' النساء المتزوجات لمفهوم أعمال العنف داخل الأسرة. ومن الملاحظ في هذا الشأن أن ٦٧,٩ في المائة من النساء يرون أنه من الطبيعي أن يضربهن القرين لأحد الأسباب المشار إليها في التحقيق والمتعلقة عموما بـ ''الدور الإنجابي'' للمرأة فيما يتصل على وجه الخصوص بسوء إدارة المهام المترلية والتربوية.

وأظهر تحقيق مجرى في إطار مشروع للدول العربية (٢٠٠٢) أن الإيذاءات النفسانية والجسدية تتسبب في ٧,٤ في المائة من الإعاقات التي تصيب الإناث وفي ٥,٩ في المائة من الإعاقات التي تصيب الذكور.

وأجري تحقيق وطني بشأن أعمال العنف[١] تحت رعاية فريق البحث في أعمال العنف ضد المرأة. وسمحت نتائج هذا التحقيق الذي شمل القطاعات الأخرى المعنية مثل العدالة، والأمن الوطني، والداخلية، بتشكيل الأسس لاستراتيجية وطنية في مجال منع أعمال العنف ومكافحتها.

المادة ١٣ – القضاء على التمييز في ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية الأخرى

(أ) الحق في المنح العائلية، أنظر الرد على المادة ١١ من الاتفاقية.

(ب) الحق في القروض المصرفية، وقروض الرهن العقاري، وأشكال أخرى للإئتمان المالي، انظر الرد على المادة ٣ من الاتفاقية.

المادة ١٤ – القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية

شرعت الجزائر في سياسة النهضة الزراعية والريفية التي تهدف بصورة رئيسية إلى إعطاء زخم لدينامية التنمية المستدامة للمناطق الريفية، المعززة بإعادة تنشيط النموّ الزراعي والزراعي – الصناعي وبفضل المزيد من التعبئة للفعّاليات المؤسسية والاقتصادية للمناطق الزراعية والريفية، وذلك من أجل تحسين الأمن الغذائي المستدام الذي يشكل عامل تعزيز للتماسك الاجتماعي والسيادة الوطنية.

وقد تجسدت هذه السياسة بالبدأ في تنفيذ برنامج ٢٠٠٩-٢٠١٤.

إن سياسة النهضة الريفية، التي استهلت في عام ٢٠٠٦ والتي يتمثل هدفها الرئيسي في إعادة الحيوية للمناطق الريفية، تقوم على أساس مسائل الحوكمة الجيدة، والديمقراطية المحلية، والتنمية المستدامة. ويجرى تنفيذ تلك السياسة من خلال:

- أربعة (٤) مواضيع جامعة:

١ – تحديث القرى والقصور: تحسين نوعية وظروف الحياة في الوسط الريفي؛

(١) أحصيت في هذا التحقيق ٩,٣٣ امرأة ضحية للعنف في الهياكل التالية: الصحة: ٤١,٥ في المائة – الشرطة: ٢٧,١ في المائة– العدالة : ٢٣,٦ في المائة – الاستماع والاستقبال: ٧,٩ في المائة. وهي أعمال عنف زوجية في ٥٠ في المائة من الحالات. وقد حدثت في المترل في ٦٤ في المائة من الحالات.

٢ - تنويع الأنشطة الاقتصادية في الوسط الريفي: تحسين الدخل؛

٣ - الحفاظ على الموارد الطبيعية وتثمينها؛

٤ - حماية الثروات الريفية المادية وغير المادية وتثمينها.

تجرى بلورة هذه المواضيع الجامعة في ٤٨ برنامج للتنمية الريفية المتكاملة على نطاق الولاية، تشكل في مجموعها البرنامج الوطني للتنمية الريفية المتكاملة.

• برنامج دعم النهضة الريفية على ثلاث مراحل:

١ - مرحلة أولى رائدة، سنة ٢٠٠٧؛ تجسدت في عملية واسعة النطاق للارشاد بشأن السياسة وأهدافها ووسائلها، واستهلال برنامج للاتصال والتحسيس منسق مع جميع الفعّاليات المحلية ولا سيما النساء الريفيات، بوصفهن عاملا لا غنى عنه للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية على الصعيد المحلي؛

٢ - مرحلة ثانية للتوطيد، سنة ٢٠٠٨؛ تمثلت في تعزيز مكاسب المرحلة الأولى من خلال تكثيف أنشطة تلك المرحلة بغية تحقيق استبطان النهج المتوخى من طرف فئات الفعّاليات المختلفة، ولا سيما النساء، اللاتي تجسد تحمسهن لهذا البرنامج من خلال مشاركتهن بقوة في برنامج دعم النهضة الريفية عن طريق مبادراتهن الشخصية في إطار برامج التنمية الريفية المتكاملة على صعيد الجماعات المحلية؛

٣ - مرحلة ثالثة لتعميم النهج المتوخى، سنة ٢٠٠٩؛ وهي مرحلة تتواصل فيها عملية التحسيس والإرشاد والاستبطان، وتعزز أساسا مسؤولية والتزام الفعّاليات المعنية من أجل تعبئة جميع الوسائل اللازمة لبلوغ أهداف النهوض بالاقتصاد الزراعي والنهضة الريفية. وقد تجسدت هذه المرحلة بإبرام عقود أداء لتحقيق هذين الهدفين في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤.

ويتعين إبراز أن النهوض بالاقتصاد الزراعي والنهضة الزراعية يرميان، من خلال أهدافهما إلى تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للأسرة الريفية.

ولم تعد الحاجة قائمة إلى إثبات دور المرأة الريفية، بوصفها دعامة هذا التنظيم الاجتماعي، بفضل المكانة البارزة التي تحتلها سواء داخل الأسرة أو في المجتمع الريفي، لأن برامج هذه النهضة تتيح لها نفس الحظوظ والفرص للوصول إلى مختلف الأجهزة التي تفتح آفاق جديدة للوصول إلى العمالة وتحسين الدخل.

١ - دور المرأة في المناطق الريفية

يقدر عدد سكان الريف في الجزائر بـ ١٣,٨ مليون نسمة يقل عدد ٧٠ في المائة منهم عن ٣٠ سنة وتمثل **المرأة** ٥٠ في المائة من المجموع. وتساهم النساء، اللاتي يُعتبرن

فعاليات اقتصادية حقيقية، في اقتصاد الأسرة المعيشية عن طريق تأمين الأمن الغذائي للأسرة، بل وينتجن فائضا يسمح بيعه في الأسواق المحلية بتحقيق إرادات من أجل رفاه الأسرة.

ويهدف **برنامج التنمية الريفية المتكاملة على صعيد الجماعة المحلية**، الذي يمثل أداة متميزة لتنفيذ **سياسة النهضة الريفية**، بوجه خاص، إلى تفتح شخصية السكان الريفيين، فرديا وجماعيا من خلال التكافل والتعاضد اللذين يشجع قيامهما بين مختلف الفعّاليات والأجهزة، وتحسين ظروف حياة الأسر المعيشية الريفية، وهو نهج تمثل المرأة الريفية طرفا مشاركا فيه.

٢ - مشاركة المرأة في التنمية الريفية وفي مزاياها

لا تنطوي سياسة النهضة الريفية على أي تمييز بين الرجل والمرأة، وهي تستند أساسا على مبادئ سياسة المشاركة. ويجرى تطبيق تلك السياسة من خلال مشاريع متكاملة على صعيد الجماعة المحلية للتنمية الريفية. وتتمثل هذه المشاريع في مجموعة إجراءات ذات طابع جماعي تقوم على أساس نهج المشاركة التصاعدية التي تجسد في إطارها فكرة المشروع، بمشاركة جميع الأطراف المعنية على صعيد الجماعة المحلية ومن خلال الاستماع والتوجيه والتشاور وتبادل الآراء، إلى برنامج تنمية ريفية متكاملة في إطار هيكل منشأ لهذا الغرض يسمّى "**خلية التنشيط الريفي البلدي**" على مستوى البلديات البالغ عددها ١ ٥٤١، وتشارك فيها منذ البداية الفعّاليات المختلفة (المنتخبون المحليون، والميسّرون والميسّرات المعينون من الإدارة، والمنشطون والمنشطات المعينون من أصحاب وصاحبات المشاريع، والقادة الإنمائيون، والمجتمع المدني، والإدارة المحلية، والحركة الجمعياتية، والنساء مقدّمات المشاريع). وتشكل خلية التنشيط الريفي البلدي فضاء للتشاور بغية استهلال وصياغة مشاريع متكاملة للتنمية الريفية على صعيد الجماعة المحلية تشارك فيها من البداية النساء مقدّمات المشاريع.

وهكذا، فقد كانت برامج التنمية الريفية المتكاملة على صعيد الجماعة المحلية موزعة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ كما يلي:

- عدد المشاريع المستهلة : ٧ ٠٤٢
- عدد الدوائر المعنية: ٤٧١
- عدد البلديات المعنية: ١ ١٨٩
- عدد المناطق المحلية المعنية : ٤ ٦٩٤
- عدد الأسر المعيشية: ٣ ١٩٠ ٢٤٦

ومما يذكر على سبيل التوضيح، أن المبادرات الفردية المقترحة من النساء صاحبات المشاريع في إطار مشاريع التنمية الريفية المتكاملة على صعيد الجماعات المحلية تتعلق بالميادين التالية:

- المزارع الصغرى لتربية الحيوانات والطيور (تربية الدواجن والأرانب والنحل...)،
- الزراعة العائلية (الأسرة المنتجة)،
- الصناعات التقليدية (النسيج، والخزف، وصناعة السلال...)،
- اقتناء الماشية (وحدة لتربية الماشية)،
- معالجة الفواكه والخضر،
- معالجة المنتجات الغذائية لأغراض تغذية الأسرة.

في إطار تنفيذ برنامج التنمية الريفية المتكاملة على صعيد الجماعات المحلية، نلاحظ ظهور ''الأسر المنتجة''، التي يسمح وجودها للنساء الريفيات بتثمين أعمالهن لفائدة الأسرة المعيشية.

وفي هذا الإطار تم تسجيل ١٠ ٠٠٠ وحدة لتربية الماشية بالنسبة لعام ٢٠٠٩ لأغراض الاستثمار لفائدة الأفراد وشاركت تلك الوحدات بنسبة كبيرة في دعم أنشطة النساء الريفيات العاملات في تربية النحل والأرانب والأغنام.

(أ) المشاركة في إعداد وتنفيذ خطط التنمية على جميع المستويات:

إن برنامج التنمية الريفية المتكاملة على صعيد الجماعات المحلية، بوصفه عملية تصاعدية وإشراكية، يتوخى على مستوى القاعدة اشراك المرأة من خلال تشجيع مشاركتها على كل مستوى من مستويات تنفيذه، من طور فكرة المشروع التي تصدر عن المرأة الريفية ذاتها إلى طور صياغة وثائق المشروع، حيث تقوم المنشطة والمرشدة والميسرة والحركة الجمعياتية والمجتمع المدني بدعم صاحبة المشروع في تحويل فكرة المشروع إلى برنامج إنمائي، وذلك في جميع أطوار العملية، منذ فكرة المشروع إلى إنجازه ومتابعة وتقييمه واختمامه.

وتحصل المرأة الريفية على تدريب متناسب مع المجال الموضوعي لمشروعها بغية تعزيز قدراتها في ذلك الميدان.

(ب) الحصول على الخدمات الملائمة في ميدان الصحة، بما في ذلك المعلومات والمشورة والخدمات في مجال تخطيط الأسرة:

بذلت الدولة جهودا هائلة لتمكين السكان الريفيين، ولاسيما النساء، من الوصول إلى هياكل الرعاية الصحية في المناطق الريفية وذلك بفتح مراكز الرعاية على مستوى المجتمعات المحلية. وأنجزت الحركة الجمعياتية والمجتمع المدني، بالتعاون والتشاور مع الإدارات الوزارية المعنية برامج للإرشاد والتنشيط على مستوى المجتمع المحلي حول مواضيع الصحة الإنجابية وتخطيط الأسرة وحماية البيئة.

وفي هذا الإطار، جابت قوافل التوعية مختلف أنحاء الإقليم الوطني، ولا سيما المناطق الريفية الأكثر بعدا وحرمانا، بهدف التحسيس، ولتوضيح وترويج برامج الضمان الاجتماعي وإدماج أنشطة الصحة الإنجابية والصحة الجنسية وتخطيط الأسرة في برامج التنمية الزراعية والريفية.

(ج) فائدة برامج الضمان الإجتماعي:

يشكل نظام الضمان الإجتماعي الجزائري نظاما موحدا، ولاتنطوي أحكامه على أي تمييز بين المرأة والرجل، وهو يوفر بالتالي تغطية اجتماعية للسكان (المشاركين في النظام وذوي الإستحقاق). أنظر الرد على المادة ١١ من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالمزارعين (النساء والرجال) تُغطى التكاليف الإجتماعية في إطار الصندوق الوطني لغير العاملين بأجر .

(د) الحصول على كل نوع من أنواع التدريب والتعليم، المدرسي وغيره، بما في ذلك في مجال محو الأمية الوظيفي، والإستفادة من جميع الخدمات المجتمعية وخدمات الإرشاد، وبخاصة من أجل تنمية قدراتهم التقنية:

سمح التقدم الجوهري لمعدلات الإلتحاق بالمدارس، ولا سيما في الوسط الريفي بفضل سيادة عدد المؤسسات المدرسية بتقريب التلامذة ولاسيما الفتيات من أماكن دراستهم.

وسمح وضع الاستراتيجية لمحو الأمية التي استُهلّت في عام ٢٠٠٧ برعاية السكان الريفيين الأمّيين الذين يقدّر عددهم بنسبة ٤٢ في المائة من سكان المناطق الريفية، وهو مايمثل ضعف المعدل المسجل في المناطق الحضرية والبالغ ٢١ في المائة.

ويجرى استهلال برامج واسعة النطاق لمحو الأمية لفائدة المرأة الريفية، من خلال برامج للتدريب و/أو لتحسين المستوى حسب الحاجة؛ ونُفذت إجراءات لنقل المعرفة

والمهارات وقواعد السلوك استهدفت المرشدين والمرشدات المكلفين بتأطير المزارعين والسكان الريفيين.

وتضطلع الحركة الجمعياتية كذلك باجراءات لمحو أمية المرأة الريفية، بالاستناد إلى هياكل الدولة (المدراس ودور الشباب والمراكز الثقافية والمساجد) وإلى الوسائل التي تتيحها منظمات وجمعيات المجتمع المدني.

وقد سمحت تعبئة الحركة الجمعياتية، في دعم لبرنامج الديوان الوطني لمكافحة الأمية وتعليم الراشدين (مؤسسة تابعة لوزارة التربية الوطنية ومكلفة بتنفيذ استراتيجية مكافحة الأمية) وبالتوازي مع ذلك البرنامج، بتحسين استهداف الفئات المحرومة التي تحتاج إلى محو الأمية، ولاسيما النساء.

ويجب، فيما يتعلق بمستوى تعليم **رئيسات المشاريع الانتاجية** ملاحظة أنه يتبين من الإحصاءات أن ٨٥ في المائة منهن لم يحصلن على أي تعليم ويتركز معدل الأمية هذا في الفئة العمرية من ٦٠ إلى ٧٠ عاما.

وعلى خلاف ذلك، يلاحظ أن ٣٨٥ من رئيسات المشاريع الانتاجية أي ٠,٩٢ في المائة لهن مستوى تعليم عال و ١,٦٦ في المائة بلغن مستوى تعليم بدرجة موظف تقني أو مساعد تقني.

في مجال الارشاد

على وجه التحديد، ومن أجل تأطير المرأة الريفية، حصل أكثر من ١ ٥٠٠ من الإطارات المرشدات على تدريب محدد المجال للسماح لهن بتحسين إدراكهن للمميزات الخاصة للوسط الريفي وبتحسين طرائق تعاملهن مع السكان الريفيين وتأطيرهم ولا سيما النساء والفتيات الريفيات.

ويتسم تحديد المواضيع المتوخى بالتنوع، وهو يتناول مسائل تتجاوز إطار التنمية الزراعية (النشاط الاقتصادي الأساسي للوسط الريفي) من قبيل:

- تخطيط الأسرة،
- الصحة الإنجابية،
- حماية البيئة،
- الوقاية الصحية والتغذية،
- التنمية المحلية،

- الحوكمة السليمة.

وبالإضافة إلى هذه المواضيع، استُنبطت مواضيع أخرى فيما تتصل بما يلي:

- طرائق التعامل مع الوسط الريفي،
- أدوات سياسة النهضة الريفية، ولاسيما ...،
- ترتيبات القروض الصغرى،
- الاتصال والتنشيط الريفي،
- برامترات ومؤشرات التنمية المستدامة،
- الاستراتيجيات الإقليمية والتنمية المحلية،
- إدراة دورة مشروع،
- الطريقة المعجلة للبحث الإشراكي،
- تمكين المرأة الذاتي،
- تقنيات تنشيط المجموعات.

وفيما يتعلق بالأنشطة التي وضعتها "**خلية المرأة الريفية**" على مستوى المعهد الوطني للإرشاد الزراعي، منذ إنشائها حتى اليوم، فإن برنامج أنشطة الوحدة تتمحور حول التدريب وتحسين المستوى للإطارات النسائية الملحقة بالخلايا الموجودة في إدارات الدوائر الزراعية، والغرف الزراعية بالولايات، والمفوضية العليا لتنمية... وإدارات حفظ الغابات.

وتعمل هاته النساء كطبيبات بيطريات، ومهندسات دولة في ميدان الزراعة، ومهندسات لشؤون الغابات.

ومن جهة أخرى، فإن الإدارة العامة للغابات، من خلال هياكلها الفرعية على الصعيد المحلي، تتضمن كذلك "**خلايا للنساء الريفيات**" منظمة في شكل فريق تركيز ومكلفة بصورة خاصة بالعمل على صعيد المجتمع المحلي، مع النساء الريفيات في إطار تنفيذ.

وهكذا، فإن المؤسسات التابعة للقطاع تقوم دوريا بتأطير نواة تتألف من ٧٥٠ مدرّبة متخصصة في المجالات الموضوعية المذكورة أعلاه (موزعة على ٤٨ ولاية)، وذلك من خلال ثلاث حلقات دراسية تدريبية في السنة منذ عام ٢٠٠١.

في مجال التدريب

وقد تجسّد كذلك جهاز النهوض بالتدريب لفائدة المرأة في الوسط الريفي بإنشاء فروع مقامة في الأرياف للتكفل بتدريب الفتيات والنساء بغية تحقيق تطورهن الإجتماعي – الإقتصادي.

وتعمل هذه الفروع في المكاتب التي وضعتها السلطات المحلية والجمعيات تحت تصرف قطاع التدريب والتعليم المهني سواء بصورة مؤقة أو دائمة.

ومنذ إنشاء هذه الفروع الملحقة، تم في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٦ تدريب ٢١٩ ٥٤ فتاة في الوسط الريفي، **منها ٩٣٤ ١٠ فتاة في عام ٢٠٠٦** .

من جهة أخرى، وفي إطار تدريب النساء الريفيات، تم توقيع اتفاقيات مع الجمعيات والمنظمات العاملة على النهوض بالمرأة في المناطق الريفية مثل: الهلال الأحمر الجزائري، وجمعية إقرأ، والجمعية الوطنية للمرأة والتنمية الريفية، وجمعية المرأة الجزائرية والتنمية.

(هـ) تنظيم مجموعات التعاون والتعاونيات للسماح بتحقيق تكافؤ الفرص على الصعيد الاقتصادي، سواء في العمل بأجر أو في العمل المستقل:

يتبين من نتائج التحقيق المجرى على الصعيد الوطني وفقا للنهج الجنساني بشأن اليد العاملة الزراعية للحملة الزراعية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وجود يد عاملة تتألف في المجموع من ١١٦ ٢٢٠ ٢ عامل موزّعين على ٦٣١ ١٠٦ ١ مشروعا للإنتاج الزراعي منها ١٤٣ ٩٣ مشروعا في مجالات غير فلاحة الأرض وعلى مساحة صالحة للزراعة تغطي ٧٨٦ ٤٣٤ ٨ هكتارا.

ويوزّع العاملون البالغ عددهم ١١٦ ٢٢٠ ٢ كما يلي:

- ٠١٢ ٩٧٦ من أصحاب المشاريع الإنتاجية، أي ٤٤ في المائة من المجموع، من بينهم ٠٤٣ ٤٦ رئيسة مشروع، أي ٤,٧ في المائة؛
- ١٥٦ ٤٦٦ شريك (٢١ في المائة) منهم ٥٨٥ ٣٢ امرأة، أي ٧ في المائة؛
- ٥٨٦ ٣٦٣ عمال دائمين، أي ١٦,٤ في المائة من المجموع، منهم ١٩,٥٨ امرأة، أي ٥,٢٤ في المائة من مجموع العمال الدائمين.

ويتبين من ذلك أن عدد العاملين الدائمين يبلغ ٧٥٤ ٨٠٥ ١ (٨١,٤٣ في المائة من المجموع) منهم ٦٨٦ ٩٧ امرأة، أي ٥,٤١ في المائة من مجموع الدائمين.

وفيما يتعلق بالعنصر النسائي، يتبين من الإحصاءات أن أعمار ٥١ في المائة من رئيسات المشاريع الإنتاجية تتجاوز ٦٠ سنة، تبلغ أو تتجاوز سن ٤٨ في المائة منهن

٧٠ عاما؛ وتظهر الإحصاءات أيضا أن سن ٢,١ في المائة من رئيسات المشاريع الإنتاجية تقل عن ٣٠ سنة.

ومن جهة أخرى، وعلى صعيد القطاع الزراعي العمومي، تظهر الإحصاءات المجرات وفقا للنهج الجنساني أن المؤسسات والهيئات العمومية كانت حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تشغّل في المجموع ٦٧٥ ٦١ شخصا بتعيينات دائمة من بينهم ٥١٧ ١٠ امرأة أي ١٧ في المائة.

وفيما يلي التوزيع بحسب نوع المؤسسة:

- التأطير الإداري: ٧٢٦ ٢٠ منهم ١٢٠ ٥ امرأة (٢٤,٧ في المائة)
- التأطير الإقتصادي: ٦٧٨ ٩ منهم ٣٩١ ١ امرأة (١٤,٣ في المائة)
- التأطير التقني: ٣١٢ ٦ منهم ٦٢٦ ١ امرأة (٢٥,٧ في المائة)
- شركات إدراة المشاركة: ٩٥٩ ٢٤ منهم ٣٨٠ ٢ امرأة (٩,٥ في المائة)
- المجموع: ٦٧٥ ٦١ منهم ٥١٧ ١٠ امرأة (١٧ في المائة)

(و) المشاركة في جميع أنشطة الجماعة المحلية: ما زالت النساء الريفيات في الجزائر، اللاتي يمثلن أكثر من ٤٠ في المائة من مجموع السكان الإناث، يشكلن قوة منتجة ويساهمن في تنمية جماعاتهن المحلية من خلال الأنشطة التالية:

- المشاريع الصغيرة لتربية الطيور والديك الرومي والأرانب والنحل،
- إنتاج اللبن،
- البستنة المترلية لإنتاج الخضر،
- جمع ومعالجة الثمار والخضر،
- جمع وعصر الزيتون وتخزين زيت الزيتون وتسويقه،
- إنتاج الزهور،

وكذلك تحويل المنتجات الزراعية لأغراض:

- توفير الغذاء للأسرة،
- تكوين احتياطيات غذائية،
- تصنيع منتجات الصناعات التقليدية (نسج السجادات، والبطانيات وصنع السلال والخزف).

وإلى جانب هذه المزارعات، ينبغي ملاحظة مشاركة النساء في تأسيس وإدارة مؤسسات زراعية صغيرة، وكذلك وجود مربّيات للماشية ناشطات في تربية البقر وانتاج اللبن.

في المناطق الريفية، تساهم النساء في نظام المشاريع الانتاجية المتوسطة والصغيرة، ويعنين أيضا بأنشطة الصناعات التقليدية ونادرا ما يستفدن من ناتج البيع، كما تشارك النساء إلى حد بعيد في إدارة وتسويق المنتجات الأتية من أنشطتهن.

ومن جهة أخرى، تدرج المفوضية العليا لتنمية السهب في برنامجها السنوي، بصورة منتظمة، اجراءات تنمية ودعم للأنشطة التي تستهدف النساء الريفيات في مناطق السهب وتتعلق بما يلي:

- بذور الخضر: ١٨٤٨ مستفيدة في ١٨١ منطقة بلدية و ٨٨ ٣٧٨٦ كلغ من البذور الموزّعة؛
- غراسة الأشجار: ٣٥٣ مستفيدة في ٦٩ منطقة بلدية و ٦١٤ ٢٠ وحدة موزّعة؛
- تربية النحل: ٤٦٩ مستفيدة عبر ٧٠ منطقة بلدية و ٠٠٠ ١ وحدة موزّعة؛
- تربية الأرانب: ٢٢٩ مستفيدة عبر ٥٥ منطقة بلدية و ٢٢٩ وحدة موزّعة.

وفي المجموع، استفادت من المشاريع ٨٩٩ ٢ امرأة.

دور الجمعيات

تجسّد اهتمام القطاع الزراعي بظهور جمعيات مهنية للنساء الريفيات من خلال برامج للإعلام والتحسيس تم وضعها عن طريق استنباط آليات وإجراءات (خلية المرأة الريفية، فريق التركيز، فريق الجماعة المحلية) تيسّر قيام النساء بتنظيم وإقامة تجمعات.

وقد تطلب الشروع في تنفيذ سياسة النهضة الريفية تعبئة الحركة الجمعياتية الداعمة للاستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة والتي تقوم بتدخلات في الأرياف، ولا سيما الجمعيات المعنية بتعزيز دور المرأة الريفية والشباب. وقد تم حتى الآن تحديد ٠٠٠ ٤ جمعية.

ومن بين هذه الجمعيات حصلت ١٣ جمعية ذات طابع وطني على تدريب وفّره خبراء وطنيون ودوليون بشأن أدوات سياسة النهضة الريفية. وتمثّل الهدف في إعداد مدربين سيتولون بدورهم توفير التدريب ذاته لأعضاء الجمعيات المحلية.

وتشكل هذه الأنشطة التدريبية أحد مكونات برنامج تعزيز القدرات البشرية وتقديم المساعدة التقنية (٢٠٠٨-٢٠١٠).

(ز) امكانية الحصول على الإئتمان والقروض الزراعية، وخدمات التسويق، والوصول إلى التكنولوجيات المناسبة والحصول على المعاملة بالتساوي في إطار الإصلاحات العقارية ومشاريع التهيئة الريفية:

منذ بداية تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الزراعية والريفية في عام ٢٠٠٠ حصلت رئيسات المشاريع الإنتاجية على تمويلات وإئتمانات بالتساوي مع المزارعين الرجال.

وتتصل هذه المساعدات بجميع ميادين النشاط الزراعي وقد يسّرت، من خلال الاستثمارات، احداث تحسين متناسب معها للمنتجات الزراعية، وبالتالي تحسين مستوى معيشة الأسر المعيشية الريفية.

وفي تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بلغ عدد المنخرطات في المهن الزراعية من خلال الحصول على **بطاقة مزارعة، ٩٢٠ ٣٥** من مجموع **٠٧٧ ٨٠٢ مزارعا تم احصاؤهم، منهم ١٥٧ ٧٦٦ مزارعا**. وتسمح هذه البطاقة لهن بالوصول إلى مختلف مصادر التمويل ولاسيما بالحصول على المعونات المالية من الدولة وعلى الإئتمان.

وتوفّرهذه المعونات عن طريق:

- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الزراعي الذي يحكمه المرسوم التنفيذي ٠٥-٤١٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والذي يحدد طرائق تشغيل الصندوق الاستئماني ٣٠٢-٠٦٧ المسمى ''الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الزراعي''. ومن مجموع ٣٥٣ ٣٣١ مشروعا، حصل ٠٠٠ ٢٦٤ مزارع كان من بينهم **١١٢ ٦ امرأة في ٣٠ أيلول/سبتمبر على دعم من الصندوق بلغت قيمته ٩٤٦ ٨٦٣ ٦٩٠ ٣ دينارا جزائريا وكان متعلقا بالأنشطة التالية: تربية النحل، وغراسة الأشجار، وإنتاج العلف، وتربية الطيور، والري (المعدات – أدوات الرش)، أشجار الزيتون.**
- صندوق التنمية الريفية وإحياء الأراضي من خلال عملية التفويت، الذي يحكمه المرسوم التنفيذي ٠٣-١٤٥ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي يحدد طرائق تشغيل الصندوق الإستئماني ٣٠٢ ١١١ المسمى ''صندوق التنمية الريفية وإحياء الأراضي من خلال عملية التفويت''.

ويبلغ عدد المشاريع الإنتاجية في طور التنفيذ التي أنشئت في إطار برنامج إحياء الأراضي من خلال عملية التفويت ٦٤٠ ٢٢ مشروعا (٢,٠٤ في المائة من مجموع المشاريع الإنتاجية على الصعيد الوطني) وقد حصلت ٧٩٤ امرأة على قطع أرض في إطار هذا البرنامج من خلال ١٥٢ مشروعا في حوالي ٣٠ ولاية.

وفي إطار هذا الصندوق كذلك، تم في أثناء حملة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وضع برنامج إنمائي شمل ٠٠٠ ١٠ وحدة لتربية البقر والغنم والعتر والنحل والأرانب ومخصص بصورة رئيسية لواضعات المشاريع الريفيات.

- صندوق مكافحة التسحر وتنمية المراعي والسهب، الذي يحكمه المرسوم التنفيذي ٠٢- المؤرخ ٢٣ تموز/يولية ٢٠٠٢ الذي يحدد طرائق تشغيل الصندوق الإستئماني ٣٠٢-١٠٩ المسمى ''صندوق مكافحة التسحر وتنمية المراعي والسهب''. وفي الولايات الـ ٢٤ والمناطق البلدية الـ ٤٤٠ المتاخمة للصحراء وهي مناطق زراعية رعوية، تبين من الإحصاءات وجود أكثر من ٨٠٠ مشروع داخلة في إطار مكافحة التسحر وتنمية المراعي شملت زهاء ٩١٩ ١٤٧ أسرة معيشية تشكل المرأة جزءا لايتجزء منها، وهي مشاريع متعلقة بأنشطة من قبيل تربية الماشية والأرانب والنحل والطيور.

- نظام ائتمان بدون فائدة أسسه قطاع الزراعة والتنمية الريفية في آب/أغسطس ٢٠٠٦ تحصل المزارعات بموجبه على الائتمان مثل المزارعين تماما لفترة سنة واحدة تم تمديدها لمدة ٦ أشهر.

وهذا الائتمان الريفي الذي تبلغ مدة سداده سنة ونصف يهدف إلى دعم الأسر المعيشية الريفية في أنشطتها الزراعية والريفية.

وفي إطار برنامج إحياء الأراضي من خلال الحصول على الملكية العقارية الزراعية، بلغ عدد النساء المستفيدات ٥٥٠ ٣ امرأة في الفصل الأول من عام ٢٠٠٨، وشمل ذلك مساحة قدرها ٦٩٨,٧٨ ١٤ هكتارا من مجموع ٠٠، ٨٣٨ ١٠١ مستفيد في ولايات: مسيلة، ورليزان، وتيندوف، وتامنراست، ونعمه، وبيشار، وخنشلة، وميديا، ولغواط، وجلفة، وتبسة، وأم البواغي.

الإصلاحات العقارية

لا يضع أي إصلاح من الإصلاحات العقارية التي اضطلعت بها الدولة أي تمييز بين الرجل والمرأة وهي تنص كلها على مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالحصول على الملكية العقارية وسائر الإمتيازات المتصلة بها.

وهذه المبادئ مكرسة في الأحكام التشريعية السارية، ولا سيما:

- القانون ٨٣-١٨ المؤرخ ١٣ أوت ٨٣ والمتعلق بالحصول على الملكية العقارية الزراعية؛

- القانون ٨٧-١٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي يحدد طرائق استغلال أراضي الدولة الزراعية وحقوق المنتجين وواجباتهم؛

- القانون ٩٠-٢٥ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المعدّل والمكمّل، والذي يتضمن توجيها في المجال العقاري؛

ويتعلق الإصلاح العقاري الأخير بـ **القانون ٠٨-١٦ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، المتضمن لقانون التوجيه في المجال الزراعي**، والذي لا تتضمن أحكامه أي تمييز بين الرجل والمرأة ويحدد ضمن أهدافه تحسين مستوى وأحوال معيشة السكان الريفيين من خلال تهيئة الظروف المواتية لدينامية الفضاءات الريفية.

(ح) التمتع بظروف عيش لائقة وبخاصة فيما يتعلق بالسكن، والإصحاح، والتزويد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات:

إن برنامج التنمية الريفية المتكاملة على صعيد الجماعات المحلية، بوصفه أداة إدماج على مستوى القاعدة يتضمن كل الترتيبات التي تسمح بكفالة ظروف لائقة للأسر المعيشية الريفية وبتحسين الأوضاع الإجتماعية - الإقتصادية في الأرياف.

وتتكفل الدولة بتكاليف الاستثمارات ذات الفائدة الجماعية المدرجة في البرنامج (فتح مسالك، والإسكان الريفي، والتزويد بالماء، ومراكز الرعاية الصحية، والمدارس، وفنادق الشباب، وإيصال الطاقة الكهربائية إلى المناطق الريفية...).

وتتمثل التدخلات المذكورة أعلاه في عمليات تتعلق خاصة بما يلي:

- **الإسكان الريفي:** من خلال إقامة نظام لتقديم المعونة لأغراض السكن الريفي في إطار مشاريع الجماعات المحلية للتنمية الريفية المتكاملة. وينص هذا النظام على تسليم المعونات المالية الممنوحة من الصندوق الوطني للإسكان إلى الأسر المعيشية الريفية وفقا لمعايير الأهلية والإجراءات الخاصة. وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ تم تسليم ٩٠٣ ١٥ مساكن من مجموع ٨٠١ ٢٩٦ مسكن مسجل، ويتواصل حاليا تشييد ٨٩٤ ١٦٣، ولم يبدأ بعد إعداد ٠٠٤ ١١٧ مسكن.

- **إيصال الطاقة الكهربائية إلى الأرياف:** بلغت التغطية في هذا المجال زهاء ٩٧ في المائة من المناطق الريفية.

- **التزويد بالمياه:** من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى مياه الشرب عن طريق توسيع شبكات التزويد بمياه الشرب إلى جانب استثمارات هامة (السدود، وشبكات التزويد الفرعية...).

- **إنهاء العزلة الإقتصادية:** تم إنجاز برنامج واسع النطاق في مجال إنهاء العزلة الإقتصادية ولا سيما في المناطق الريفية. وقد سمح تنفيذ ''....'' بفتح وتهيئة مسالك المرور.

في مجال **الإتصالات:** إن وجود الإذاعات المحلية وتوافر خدمات شبكة الإنترنت في مختلف أنحاء الإقليم الوطني ييسران الحصول على المعلومات بالإضافة إلى الوسائل التي أتيحت في هذا الإطار والمذكورة آنفا.

على صعيد البلدات، تم فتح مراكز للتلفزة كأداة للاتصال وتبادل المعلومات في أكثر المناطق بعدا.

ومن جهة أخرى، فإن إقامة نظام للإعلامية عبر كافة الولايات في إطار برنامج دعم النهضة الريفية، وهو نظام يجرى تشغيله عبر شبكة الإنترنت العالمية، قد أتاحت أداة فعالة لكفالة المتابعة والتقييم الفوريين لمشاريع التنمية الريفية المتكاملة للجماعات المحلية، من طور صياغة وثائق المشاريع حتى إنجازها واختتامها.

الضغوط التي تتعرض لها المرأة الريفية

رغم الجهود التي بذلتها الجمهورية الجزائرية ورغم العزم السياسي على تحسين ظروف العيش في الوسط الريفي، ما زالت المرأة الريفية تتعرض إلى بعض **الضغوط** في ميادين أنشطتها تتلخص على النحو التالي:

١ - تتعرض النساء الريفيات إلى بعض الضغوط التي يلاقيها المزارعون الذكور أيضا والتي تتعلق بما يلي:

- التكلفة المرتفعة جدا للمدخلات ولوسائل الإنتاج؛
- عدم كفاية خدمات الإرشاد والتدريب.

٢ - وتوجد كذلك مشاكل أخرى خاصة بالمرأة على وجه التحديد:

- **الطول الهائل لوقت العمل اليومي،** ١٢ساعة في اليوم بين الأنشطة خارج المنزل والأعمال المنزلية؛
- **إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتحسين تغطية تلك الرعاية:** ما زالت الهياكل الأساسية والمعدات تمثل مشكلة في مجال الصحة، مع وجود مشاكل خاصة بالمرأة مثل فتح دور التوليد في القرى وتوفير سيارات إسعاف على صعيد ''الدوّار'' بغية نقل المرضى على أساس الاستعجال؛

- **الصعوبات في الحصول على الإئتمان والتمويل:** تتصل الصعوبات في هذا المجال بصعوبة وفاء النساء باشتراطات الأهلية فيما يتعلق بشروط الضمان التي تفرضها المصارف.

- **جهل النساء بحقوقهن بسبب الأمية:** إن معدل الأمية مرتفع جدا بالنسبة للنساء اللاتي تجاوزن سن الأربعين، وبالعكس فإن النساء دون الثلاثين لهن مستوى تعليم أدنى لايستهان به في بعض الحالات، أي مستوى البكالوريا أو شهادة التعليم الثانوي المتوسط غير أن الانقطاع عن الدراسة مازال يمثل مشكلة قائمة؛

- **صعوبات الوصول إلى القرى والعزلة الاقتصادية:** إن عدم وجود طريق للوصول إلى القرى أو المشتى، أو صعوبة ذلك الوصول، يعوق التحاق الفتيات بصورة خاصة بالمدارس، ويضطرهن إلى الانقطاع عن الدراسة منذ سن الثانية عشرة.

- **الصعوبات في تسويق منتجاتهن:** بسبب عدم وجود قناة تسويق وسوق محلية، أو عدم العلم بوجودها. ولذلك فإن بيع منتجاتهن كثيرا ما يتم عن طريق وسطاء.

- **مشكلة التزويد بمياه الشرب:** يرغم عدم توفر مياه الشرب على مستوى بعض القرى المرأة الريفية على التزود بها من المصادر الطبيعية التي تكون أحيانا على بعد مسافات طويلة من مكان إقامتها.

- **عدم امكانية الوصول إلى المعلومات وإلى تقنيات المعلومات الجديدة:** على الرغم من وجود برامج وطنية في قطاعات مختلفة، فإن هذه البرامج لم تبلغ حتى الآن جميع السكان، ولاسيما سكان المناطق المعزولة إقتصاديا أو النائية، وذلك بسبب عدم امكانية الوصول إلى المعلومات وبالتالي الجهل بفرص التنمية المتاحة إليهن وبالتالي بحقوقهن الاقتصادية المتعلقة مثلا بالإعانات المالية التي تتيحها الدولة وبالحماية الاجتماعية وبتشريع العمل في المترل.

المادة ١٥ – القضاء على التمييز ضد المرأة أمام القانون

أنظر الرد على التوصيتين ٢٧ و ٢٨.

بخصوص الفقرة الفرعية ٤ من هذه المادة المتعلقة بحق الأشخاص في حرية التنقل وحرية اختيار مكان سكاهم وإقامتهم، أنظر الرد على التوصيتين ٢٣ و ٢٤.

وينبغي التذكير بخصوص هذه النقطة بأنه، فيما يتعلق **بالعزباء الراشدة**، لايوجد أي حكم قانوني أو تنظيمي يمنعها من أن تختار بحرية مكان سكنها أو إقامتها؛ وهذا حق

دستوري راسخ (مبدأ حرية التنقل داخل حدود الإقليم الوطني). أما **المرأة المتزوجة**، فإن التعايش هو المبدأ. بيد أن هذا التعايش قابل للتكييف تبعا لإرادة القرينين.

وبسبب التحوّلات الاجتماعية – الاقتصادية، يضطر العديد من الأزواج، لأسباب مادية إلى عدم التعايش، نظرا لبعد مكان عمل القرين ولايحول ذلك البتة دون عيش الزوجين في وئام.

المادة ١٦ – القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المنجرّة عن الزواج وفي العلاقات العائلية

انظر الرد على التوصيتين ٢٥ و ٢٦.

وبخصوص الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة التي تتناول إمكانية الحصول على المعلومات المتصلة بعدد الولادات والمباعدة فيما بينها، انظر الرد على المادة ١٢ من الاتفاقية.